

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية

بإجازة شيخنا العلامة
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب

الجلد الثانی والثلاثون

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام محمد بن تيمية

قدس الله روحه

بجمع وترتيب الرخوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بمساعدة ابنه محمد

المجلد الثاني والعشرون

كتب
الفتاوى

الجزء الثاني

الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل رحمه الله

هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات . أم لا ؟ .

فأجاب — رضي الله عنه : —

كانت لهم صلاة في هذه الأوقات ، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات ، وغيرها ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات الخمس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم — : « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزد صاحبها من الله الا بعداً » .

فأجاب : هذا الحديث ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه . وبكل

حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدا . بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي ، وأقرب الى الله منه ، وان كان فاسقاً .

لكن قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان العبد لينصرف من صلاته . ولم يكتب له منها الا نصفها ، الا ثلثها الاربعها ، حتى قال : إلا عشرها » فان الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم تنهه دل على تضييعه لحقوقها ، وان كان مطيعاً . وقد قال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) الآية . وإضاعته التفريط في واجباتها ، وان كان يصليها ، والله أعلم .

وسئل

عن قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران ، هل تجوز صلاته أم لا ؟ .

فأجاب : صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ؛ بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها ، فان النهي عن قربان الصلاة ، وقربان مواضع الصلاة ، والله اعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

في « قاعدة » ما ترك من واجب ، وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة ، قاعدة ما تركه الكافر الأصلي من واجب : كالصلاة والزكاة والصيام ، فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالاجماع ؛ لأنه لم يعتقد وجوبه ، سواء كانت الرسالة قد بلغت أو لم تكن بلغت ، وسواء كان كفرة جحوداً ، أو عناداً ، أو جهلاً .

ولا فرق في هذا بين الذمي والحربي ؛ بخلاف ما على الذمي من الحقوق التي أوجبت النعمة أداءها : كقضاء الدين ، ورد الأمانات ، والغصب . فإن هذه لا تسقط بالإسلام ؛ لالتزامه وجوبها قبل الإسلام .

وأما الحربي المحض فلم يلتزم وجوب شيء للمسلمين ، لا من العبادات ولا من الحقوق ، فليس عليه قضاء شيء لا من حقوق الله ، ولا من حقوق المسلمين ، وإن كان يعاقب على تركها لو لم يسلم ؛ فإن الإسلام يهدم ما كان قبله .

وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات في دين الاسلام التي يستحلها في دينه : كالعقود والقبوض الفاسدة ، كعقد الربا ، والميسر ، وبيع الخمر والخزير ، والنكاح بلا ولي ولا شهود ، وقبض مال المسلمين بالقهر ، والاستيلاء ، ونحو ذلك ، فان ذلك المحرم يسقط حكمه بالاسلام ، ويبقى في حقه بمنزلة ما لم يحرم ، فان الاسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض ، فيصير الفعل في حقه عفواً بمنزلة من عقد عقداً أو قبض قبضاً غير محرم ، فيجرى في حقه مجرى الصحيح في حق المسلمين ؛ ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أقرؤا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا اليها .

وكذلك عقود النكاح التي انقضت بسبب فسادها قبل الحكم ، والاسلام ؛ بخلاف ما لم يتقابضوه ، فإنه لا يجوز لهم بعد الاسلام أن يقبضوا قبضاً محرماً ، كما لا يعقدون عقداً محرماً ، وهذا مقرر في موضعه . لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) فأحرمم بترك ما بقي في النعم من الربا ، ولم يأحرمم برد المقبوض .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على شيء فهو له » وقال : « وأيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام » وأقر أهل الجاهلية على مناكهم التي كانت في الجاهلية ، مع أن كثيراً منها كان غير مباح في الاسلام ،

وهذا كالتفقق عليه بين الأئمة المشهورين . لكن ثم خلاف شاذ في بعض صورته .

وأما ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فإنه لهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق السلف ، وجماهير الأئمة ، وهو منصوص أحمد ، وظاهر مذهبه .

وأما التحاكم اليها في مثل هذه الصورة . فإنها تكون إذا كانوا ذوي عهد بأمان أو ذمة أو صلح فنقرم عليه في هذه الصورة أيضاً ، فهذا في الحقوق التي وجبت له باعتماده في كفره ، وإن كان سيها محرماً في دين الاسلام .

وأما العقوبات فإنه لا يعاقب على ما فعله قبل الاسلام من محرم ، سواء كان يعتقد تحريمه أو لم يعتقد ، فلا يعاقب على قتل نفس ، ولا رباً ، ولا سرقة ، ولا غير ذلك . سواء فعل ذلك بالمسلمين ، أو بأهل دينه ، فإنه إن كان بالمسلمين فهو يعتقد اباحة ذلك منهم ، وأما أهل دينه فهم مباحون في دين الاسلام ، وإن اعتقد هو الحظر . ولهذا نقول : إنما سبأ وغنمه الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم فإنهم لا يعاقبون عليها بعد الاسلام ، وإن اعتقدوا التحريم . فمتى كان مباحاً في دينه أو في دين الاسلام زالت العقوبة .

لكن إن كان محرماً في الدينين : مثل ان يكون بينه وبين قوم عهد ، فان كان عهده مع المسلمين ، فهذا هو المستأمن والذمي والمصالح ، فهؤلاء يضمنون ما أتلفوه للمسلمين من النفوس والأموال ، ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين ، ويعاقبون على الزنا ، وفي شرب الخمر خلاف معروف ، وأما ان كان عهدهم مع غير المسلمين مثل قضية المغيرة بن شعبة .

فصل

فأما المرتد ، فلا يجب عليه قضاء ما تركه في الردة من صلاة وزكاة وصيام في المشهور ، ولزمه ما تركه قبل الردة في المشهور . وقيل : يجب عليه القضاء ، وقيل : لا يجب في الصورتين . ويحكى ثلاث روايات عن أحمد . وأما ما فعله من المحرمات : فان كان في قبضة المسلمين ضمن ما أتلفه من نفس ومال ، وإن كان في طائفة ممتنعة ففيه روايات .

فصل

وأما المسلم : إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجّة ، أو متأولاً ، مثل من ترك الوضوء من لحوم الأبل ، أو مس الذكر ، أو صلى في أعطان

الابل ، أو ترك الصلاة جهلا بوجوبها عليه بعد اسلامه ، ونحو ذلك .
فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات ؟ على قولين في المذهب : تارة
تكون رواية منصوصة ، وتارة تكون وجها .

وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه في حق
المسلم قبل بلوغه ، على وجهين ذكرهما القاضي ابو يعلى في مصنف مفرد .
وفيها وجه ثالث إختاره طائفة من الأصحاب ، وهو الفرق بين الخطاب
الناسخ ، والخطاب المبتدأ . فلا يثبت النسخ إلا بعد بلوغ الناسخ ؛
بخلاف الخطاب المبتدأ . وقد قرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء
في هذه الصور كلها ، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ
جملة ، وتفصيلا .

ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأبي ذر لما مكث
مدة لا يصلح مع الجنابة بالميم ، ولا أمر عمر بن الخطاب في قضية عمار
ابن ياسر ، ولا أمر باعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقل
الأبيض من الأسود ، ونظائر متعددة في الشريعة .

بل إذا عفى للكافر بعد الاسلام عما تركه من الواجبات لعدم
الاعتقاد ، وإن كان الله قد فرضها عليه ، وهو معذب على تركها ، فلأن
يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب ، وهو غير معذبه

على الترك لاجتهاده ، أو تقليده ، أو جهله الذي يعذر به أولى وأحرى .
وكما أن الاسلام يجب ما كان قبله ، فالتوبة يجب ما كان قبلها ، لا
سيا توبة المعذور الذي بلغه النص ، أو فهمه بعد ان لم يكن تمكن من
سمعه وفهمه ، وهذا ظاهر جداً إلى الغاية .

وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها للجهل
يعذر به ، أو تأويل . فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى .
فاذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل : من ربا ، أو ميسر ، أو ثمن
خمر ، أو نكاح فاسد ، أو غير ذلك ، ثم تبين له الحق وتاب ، أو
تحاكم إلينا ، أو استفتانا ، فانه يقر على ما قبضه بهذه العقود ، ويقر
على النكاح الذي مضى مفسده ، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولي أو
بلا شهود معتقدا جواز ذلك ، أو نكح الخامسة في عدة الرابعة ، أو
نكح تحليل مختلف فيه ، أو غير ذلك ، فانه وإن تبين له فيما بعد
فساد النكاح ، فانه يقر عليه .

أما إذا كان نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد فهذا مبني على
أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، لا في الحكم ولا في الفتيا أيضاً ، فهذا
مأخذ آخر .

وإنما الغرض هنا أنه لو تيقن التحريم بالنص القاطع . كتيقن من

كان كافراً صحة الاسلام ، فانا نقره على ما مضى من عقد النكاح ،
ومن المقبوض في العقد الفاسد ، إذا لم يكن المفسد قائماً . كما يقر
الكفار بعد الاسلام على مناختهم التي كانت محرمة في الاسلام وأولى .

فان فعل الواجبات وترك المحرمات باب واحد . كما تقدم في الكافر .
وهذا بين ؛ فان العفو والاقرار للمسلم المتأول بعد الرجوع عن تأويله
أولى من العفو والاقرار عن الكافر المتأول ، لكن في هذا خلاف في
المذهب وغيره .

وشبهة المخالف نظره إلى أن هذا منهي عنه ، والهي يقتضي الفساد
وجعل المسلمين جنساً واحداً ، ولم يفرق بين المتأول وغيره . ونظير
هذه المسألة : ما أتلفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من النفوس
والأموال ، هل يضمنون ؟ على روايتين .

إحداها : يضمنونه ، جعلهم كالمخاربيين . وكقتال العصية الذي
لا تأويل فيه ، وهذا نظير من يجعل العتود والقبوض المتأول فيها بمنزلة
ملا تأويل فيه .

والثانية : لا يضمنونه ، وعلى هذا اتفق السلف ، كما قال الزهري :
وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا

أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه
— وفي لفظ — الحقوم في ذلك بأهل الجاهلية .

ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أسامة دم الذي قتله بعد
ما قال : لا إله إلا الله ؛ لأنه قتله متأولاً : أي أنهم وان استحلوا
المحرم ؛ لكن لما كانوا جاهلين متأولين ، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في
عدم الضمان ، وان فارقوم في عفو الله ورحمته ؛ لأن هذه الأمة عفى
لها عن الخطأ والنسيان ، بخلاف الكافر ؛ فإنه لا يغفر له الكفر
الذي أخطأ فيه .

فصل

وهذا الذي ذكرته فيما تركه المسلم من واجب ، أو فعله من محرم
بتأويل اجتهاد أو تقليد ، واضح عندي ، وحاله فيه أحسن من حال
الكافر المتأول .

وهذا لا يمنع ان أقاتل الباغي المتأول ، وأجلد الشارب المتأول ،
ونحو ذلك فان التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً ؛ اذ الغرض بالعقوبة
دفع فساد الاعتداء ، كما لا يرفع عقوبة الكافر ؛ وإنما الكلام في
قضاء ما تركه من واجب ، وفي العقود والقبوض التي فعلها بتأويل ،

وفي ضمان النفوس والأموال التي استحلتها بتأويل ، كما استحلت اسامة قتل الذي قتله بعد ما قال : لا إله إلا الله ، وكذلك لا يعاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل .

وأما العقوبة للدفع عن المستقبل : كقتال الباغي ، وجلد الشارب فهذه مقصودها أداء الواجب في المستقبل ، ودفع المحرم في المستقبل ، وهذا لا كلام فيه ، فإنه يشرع في مثل هذا عقوبة التأول في بعض المواضع .

وإنما الغرض بما يتعلق بالماضي من قضاء واجبه ، وترك الحقوق التي حصلت فيه ، والعقوبة على ما فعله ، فهذه الأمور المتعلقة به من الحدود والحقوق ، والعبادات هي التي يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالا فيها من الكافر المتأول ، وأولى .

فالتوبة تجب ما قبلها ، والمسلم المتأول معذور ، ومعه الاسلام الذي تغفر معه الخطايا ، والتوبة التي تجب ما كان قبلها ، وفي إيجاب القضاء واسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفير عن التوبة ، والرجوع الى الحق أكثر من التنفير بذلك للكافر ، فإن أعلام الاسلام ودلالاته أعظم من أعلام هذه الفروع ، وأدلتها ، والداعي الى الاسلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون أعظم من الداعي الى هذه الفروع .

وهذا لا شبهة فيه عندي ، وإن كان فيه نزاع ؛ فاني أعلم أنه لولا مضي السنة بمثل ذلك في حق الكفار لكان مقتضى هذا القياس عند أصحابه طرده في حق الكافر أيضاً ، وقد راعى أصحاب أبي حنيفة ذلك في النكاح ، فلم يمنعوا منه الاماله مساغ في الاسلام ، والنزاع لا يهتك حرمة العلم والفقه بعد ظهور حجته .

فصل

ولكن النظر في فصلين :

أحدهما : من ترك الواجب ، أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهد يعذر فيه ، ولكن جهلاً واعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه ، مع تمكنه منه ، أو أنه سمع إيجاب هذا ، وتحريم هذا ، ولم يلتزمه إعرافاً . لا كقراً بالرسالة ، فهذان نوعان يقعان كثيراً من ترك طلب العلم الواجب عليه ، حتى ترك الواجب وفعل المحرم ، غير عالم بوجوبه وتحريمه أو بلغه الخطاب في ذلك ، ولم يلتزم اتباعه ، تعصباً لمذهبه . أو اتباعاً لهواه ، فان هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي . كما ترك الكافر الاسلام .

فان الاعتقاد هو الاقرار بالتصديق ، والالتزام ، فقد يترك التصديق

والالتزام جميعاً لعدم النظر الموجب للتصديق ، وقد يكون مصدقاً بقلبه لكنه غير مقر ولا ملتزم ، اتباعاً لهواه . فهل يكون حال هذا إذا تاب وأقر بالوجوب والتحريم تصديقاً والتزاماً ، بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ما قبلها ، كما أن الاسلام يجب ما قبله ؟ فهذه الصورة أبعد من التي قبلها ، فان من أوجب القضاء على التارك المتأول ، وفسخ العقد والقبض على المتأول المعذور ، فعلى هذا المذهب بترك الاعتقاد الواجب أولى .

وأما على القول الذي قررناه وجزمنا بصحته ، فهذا فيه نظر . قد يقال : هذا عاص ظالم بترك التعلم ، والالتزام ، فلا يلزم من العفو عن المخطئين في تأويله العفو عن هذا .

وقد يقال وهو أظهر في الدليل والقياس : ليس هذا بأسوأ حال من الكافر المعاند الذي ترك استماع القرآن كبراً وحسداً وهوى ، أو سمعه وتدبره واستيقنت نفسه أنه حق من عند الله ، ولكن جحد ذلك ظلماً وعلواً : كحال فرعون ، وأكثر أهل الكتاب ، والمشركين ، الذين لا يكذبونك ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون .

والتوبة كالاسلام ، فان الذي قال : « الاسلام يهدم ما كان قبله » هو الذي قال : « التوبة تهدم ما كان قبلها » وذلك في حديث واحد

من رواية عمرو بن العاص رواه أحمد ومسلم .

فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الاسلام الماحي ،
والحسنة يذهب السيئات ، ولأن في عدم العفو تنفير عن الدخول ،
لما يلزم الداخل فيه من الآصار ، والاخلال الموضوع على لسان هذا
النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا المعنى موجود في التوبة عن الجهل
والظلم ، فان الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها
السيئات ، وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة ، وآصار ثقيلة وأغلال
عظيمة على التائبين .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
« إن الله يبديل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة » على ظاهر قوله :
(يبديل الله سيئاتهم حسنات) . فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت
حسنات ، لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلاً ، فيصير ذلك القبض
والعقد من باب المعفو عنه ، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه ،
فلا يجعل تاركاً لواجب ، ولا فاعلاً لمحرم ، وبهذا يحصل الجمع بين
الأدلة الشرعية . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن
صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامداً : هل يقضيه ؟

فقال : الأكترون يقضيه ، وقال : بعضهم لا يقضيه ، ولا يصح فعله بعد وقته كاللحج . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . « فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

ودل الكتاب والسنة ، واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصلبها بعد الوقت ، والفرق بين من يتركها . ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال لكان الجميع سواء ؛ لكن المضيع لوقتها كان ملتزماً لوجوبها ، وإنما يضيع بعض حقوقها وهو الوقت ، وأتى بالفعل فأما من لم يعلم وجوبها عليه جهلاً وضلالاً ، أو علم الإيجاب ولم يلتزمه فهذا إن كان كافراً فهو مرتد ، وفي وجوب القضاء عليه الخلاف المتقدم لكن هذا شبيه بكفر النفاق .

فالكلام في هذا متصل بالكلام فيمن أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقاً أو رياء ، فان هذا يجزئه في الظاهر ، ولا يقبل منه في الباطن . قال الله تعالى : (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) وقال : (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى : ولا ينفقون إلا وهم كارهون) وقال تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون . ويمنعون الماعون) وقال تعالى : (وإذا قاموا إلى

الصلاة قاموا كسالى . يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلا) .

وقد اختلف أصحابنا في الامام إذا أخذ الزكاة قهراً : هل تجزئه في الباطن ؟ على وجهين ، مع أنها لا تستعاد منه .

أحدها : لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها .

والثاني : ان نية الامام تقوم مقام نية الممتنع ؛ لأن الامام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم . والأول أصح : فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذها منهم باعطائهم إيها ، وقد صرح القرآن بنفي قبولها ؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون . فعلم أنه ان أنفق مع كراهة الانفاق لم تقبل منه ، كمن صلى رياء .

لكن لو تاب المنافق والمرائي : فهل تجب عليه في الباطن الاعادة ؟ أو تعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيشأب عليه ، أو لا يعيد ولا يشأب .

أما الاعادة فلا تجب على المنافق قطعاً ؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أحداً منهم بالاعادة . وقد قال تعالى : (وما نقموا إلا أن أغنام الله ورسوله من فضله فان يتوبوا بك خيراً لهم . وان يتولوا يعذبهم الله

عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة .

وأيضاً : فالمنافق كافر في الباطن ، فاذا آمن فقد غفر له ما قد سلف ، فلا يجب عليه القضاء ، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم

وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة : فيشبه الكافر إذا عمل صالحاً في كفره ، ثم أسلم هل يثاب عليه ؟ ففي الصحيحين . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لحكيم بن حزام : « أسأمت على ما سلف لك من خير » .

وأما المرأى إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب ، فهو شبيه بالمسألة التي تتكلم فيها ، وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب ، وإن لم يكن كافراً في الباطن ، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة .

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي ، وقد لا يصوم أيضاً ، ولا يبالي من أين كسب المال : أمن حلال ؟ أم من حرام ؟ ولا يضبط حدود السكاح والطلاق ، وغير ذلك ، فهو في جاهلية ، إلا أنه منتسب إلى الإسلام ، فاذا هداه الله وتاب عليه ، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات ، وأمر برد جميع ما

اكتسبه من الأموال ، والخروج عما يحبه من الابضاع إلى غير ذلك
صارت التوبة في حقه عذاباً ، وكان الكفر حينئذ احب إليه من ذلك
الاسلام ، الذي كان عليه ؛ فان توبته من الكفر رحمة ، وتوبته وهو
مسلم عذاب .

وأعرف طائفة من الصالحين من يتنى أن يكون كافراً ليسلم
فيفغر له ما قد سلف : لأن التوبة عنده متعذرة عليه ، أو متعسرة
على ما قد قيل له واعتقده من التوبة ، ثم هذا منفر لأكثر أهل
الفسوق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله .

ووضع الآصار ثقيلة ، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم
أحباب الله ، فان الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين . والله أفرح
بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه ، بعد اليأس منه .

فينبغي لهذا المقام ان يحرر ، فان كفر الكافر لم يسقط عنه
ما تركه من الواجبات ، وما فعله من المحرمات ، لكون الكافر كان
معدوراً ، بمنزلة المجتهد فانه لا يعذر بلا خلاف ، وإنما غفر له لأن
الاسلام توبة ، والتوبة تجب ما قبلها ، والتوبة توبة من ترك تصديق
وإقرار ، وترك عمل وفعل . فيشبهه — والله أعلم — أن يجعل حال
هؤلاء في جاهليتهم كحال غيرهم .

فصل

فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: الكفر الظاهر . والكفر الباطن ، والكفر الأصلي ، وكفر الردة ، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب : أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد (١) .

ومثل

عن قوم منتسبين إلى المشائخ يتوبونهم عن قطع الطريق ، وقتل النفس ، والسرقه ، والزوم بالصلاة لكونهم يصلون صلاة عادة البادية ، فهل يجب إقامة حدود الصلاة أم لا ؟ .

فأجاب : أما الصلاة فقد قال الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) وقال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف

(١) آخر ما وجد .

يلقون غيا) فقد ذم الله تعالى في كتابه الذين يصلون اذا سهوا عن الصلاة ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يؤخرها عن وقتها .

الثاني : أن لا يكمل واجباتها : من الطهارة ، والطمأنينة ، والخشوع ، وغير ذلك . كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق — ثلاث حرار — يتقرب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المنافقين التأخير ، وقلة ذكر اسم الله سبحانه ، وقد قال تعالى : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلاً) وقال : (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً . إلا الذين تابوا وأصلحوا ، واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله ، فأولئك مع المؤمنين . وسوف يؤتى الله المؤمنين أجراً عظيماً) .

وأما قوله سبحانه وتعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة

واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فقد قال بعض السلف : إضاعته
تأخيرها عن وقتها ، وإضاعه حقوقها ، قالوا : وكانوا يصلون ، ولو تركوها
لكانوا كفارا ؛ فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة » وقال : « العهد الذي
بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وفي الحديث : « ان العبد
إذا كمل الصلاة سعدت ولها برهان كبرهان الشمس . وتقول حفظك
الله كما حفظتى ، وإن لم يكملها فانها تلف كما يلف الثوب ، ويضرب بها
وجه صاحبها ، وتقول ضيعك الله كما ضيعتى » .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان العبد
لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ؛ إلا ثلثها إلا ربعها ،
إلا خمسها ؛ إلا سدسها . حتى قال : إلا عشرها » وقال ابن عباس :
ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

وقوله : (واتبعوا الشهوات) الذي يشتغل به عن إقامة الصلاة
— كما أمر الله تعالى رسوله ، صلى الله عليه وسلم — بنوع من أنواع
الشهوات : كالرقص ، والغناء : وأمثال ذلك .

وفي الصحيحين : « أن رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ، ثم أتى
النبي صلى الله عليه وسلم . فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، ارجع

فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم أتاه فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، إرجع فصل فانك لم تصل .. مرتين أو ثلاثا . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها ، فعلنى ما يجزئنى في الصلاة ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقبل صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود » « ونهى عن نقر كنقر الغراب » .. ورأى حذيفة رجلاً يصلي لا يتم الركوع والسجود فقال : لو ماتت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لو مات هذا . رواه ابن خزيمة في صحيحه .

وسئل

عمن قال : ان الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ ، وقال آخر : لا نسلم ، فقال له : ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مروم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » فقال : هذا ما هو أمر من الله ، ولم يفهم منه تنقيص ، فهل يجب في ذلك شيء ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : ان كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاة ، بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثاني ، وأما ان أراد أنهم مأمورون : أي أن الرجال يأمرونهم بها لأمر الله إياهم بالأمر ، أو أنها مستحبة في حق الصبيان ، فالصواب مع المتكلم .

وقول القائل : ما هو أمر من الله ، إذا أراد به أنه ليس أمرا من الله للصبيان ، بل هو أمر لمن يأمر الصبيان ، فقد أصاب ، وان أراد أن هذا ليس أمرا من الله لأحد ، فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه ، وليستغفر الله ، والله أعلم .

وسئل

عن أقوام يؤخرون صلاة الليل الى النهار ، لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابة أو خدمة استاذ ، أو غير ذلك . فهل يجوز لهم ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار الى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل الى النهار لشغل من الأشغال . لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة . ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ ، ولا غير ذلك : بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن

بصلي الظهر والعصر بالنهار ، وبصلي الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للمالك أن يمنع مملوكه ، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها .

ومن أخرجها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والتزم أن يصلي في الوقت ألزم بذلك ، وإن قال : لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك ، فإنه يقتل .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » وفي الصحيحين عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال : « إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل » .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ، ثم صلاها بعد المغرب ، فأنزل الله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان الصلاة الوسطى صلاة العصر » فلماذا قال جمهور العلماء إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية ، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال ، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وعن أحد رواية أخرى أنه ينجح حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ، ومذهب أبي حنيفة يشغل بالقتال ويصلي بعد الوقت ، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزها أحد من العلماء ، بل قد قال تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها . وقال بعضهم : هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به ، وإن صلاها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء ، فان العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل الى النهار وتأخير صلاة النهار الى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان الى شوال .

فن قال أصلي الظهر والعصر بالليل ، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال ، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة

أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها الا ذلك .

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك ، بل يصلي في الوقت بحسب حاله ، فان كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى . وكذلك الجنب يتيمم ويصلي اذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد . وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه . وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلي في الوقت بحسب حاله . وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب ، اذا كان القيام يزيد في مرضه ، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً .

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت اوكد فرائض الصلاة . كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، باتفاق المسلمين .

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر

عند كثير من العلماء للسفر والمرض ، ونحو ذلك من الأعذار .

وأما تأخير صلاة النهار الى الليل ، وتأخير صلاة الليل الى النهار ، فلا يجوز لمرض ولا لسفر ، ولا لشغل من الأشغال ، ولا لصناعة باتفاق العلماء . بل قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر . لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً . بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر ، باتفاق العلماء .

ومن قال انه يجب على كل مسافر أن يصلي اربعاً فهو بمنزلة من قال : إنه يجب على المسافر ان يصوم شهر رمضان ، وكلاهما ضلال ، مخالف لاجماع المسلمين ، يستتاب قائله ، فان تاب والا قتل. والمسلمون متفقون على ان المسافر اذا صلى الرباعية ركعتين ، والفجر ركعتين ، والمغرب ثلاثاً ، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزاء ذلك .

وأما من صام في السفر شهر رمضان ، أو صلى أربعاً ، ففيه نزاع مشهور بين العلماء : منهم من قال لا يجزئه ذلك ، ذالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين ، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين .

وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة في وقتها أوكد من الصوم في وقته ، قال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) قال طائفة من السلف : إضاعتهما تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفاراً .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » . رواه مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وينسئون الصلاة عن وقتها ، قلت : فماذا تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة » وعن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » ، وقال رجل اصلي معهم قال : « نعم ان شئت ، واجعلوها تطوعاً » رواه احمد وأبو داود ورواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرني ان ادركني ذلك يا رسول الله ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، واجعل صلاتك معهم نافلة » .

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرباناً مثل أن تكسر

بهم السفينة أو تسلبه القطار ثيابه فانه يصلي في الوقت عريانا ، والمسافر اذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء ، وان كان يجد الماء بعد الوقت ، وكذلك الجنب المسافر اذا عدم الماء تيمم وصلى ، ولا اعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم . وكذلك اذا كان البرد شديداً فخاف ان اغتسل ان يمرض فانه يتيمم ويصلي في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فان ذلك خير » .

وكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم ، فاذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها ، وان كان جنباً ، ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى ؛ فان التيمم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » وفي لفظ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » .

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت ؟ وهل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت ؟ أو يصلي ما شاء كما يصلي بالماء ولا ينقضه

الا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء ؟ وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحد الاقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك ، فان ذلك خير » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

واذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلى في الوقت وعليه النجاسة ، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما ، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت .

ومن لم يجد الا ثوبا نجسا فليل : يصلي عريانا ، وقيل : يصلي فيه ويعيد ، وقيل : يصلي فيه ولا يعيد : ، وهذا أصح أقوال العلماء ؛ فان الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين ، الا اذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الاولى ، مثل أن يصلي بلا طمأنينة ، فعليه أن يعيد الصلاة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة . وقال : « ارجع فصل فانك لم تصل » .

وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لعة في قدمه لم يمسه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة .

فأما من فعل ما أمر به بحسب قدرته ، فقد قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . ومن كان مستيقظا في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه الا بعد الوقت فانه يصلي في الوقت بالتيمم بانفاق العلماء .

وكذلك اذا كان البرد شديداً ، ويضرم الماء البارد ، ولا يمكنه الذهاب الى الحمام ، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت ، فانه يصلي في الوقت بالتيمم . والمرأة والرجل في ذلك سواء ، فاذا كانا جنبين ولم يمكنها الاغتسال حتى يخرج الوقت ، فانها يصليان في الوقت بالتيمم .

والمرأة الحائض اذا انقطع دمها في الوقت ، ولم يمكنها الاغتسال الا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت .

ومن ظن ان الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل .

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فاذا اغتسل طلعت الشمس ، فجمهور العلماء هنا يقولون : يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وأحد القولين في مذهب مالك . وقال في القول الآخر : بل يتيمم أيضاً هنا ويصلي قبل طلوع الشمس .

كما تقدم في تلك المسائل ، لان الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل . والصحيح قول الجمهور ؛ لان الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها » . فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ ، وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه .

واذا كان كذلك فاذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة الا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها ؛ بخلاف من استيقظ في اول الوقت فان الوقت في حقه قبل طلوع الشمس . فليس له أن يفوت الصلاة . وكذلك من نسي صلاة وذكرها فانه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان ، وهذا هو الوقت في حقه ، فاذا لم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس ، كما استيقظ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة عام خيبر ، فانه يصلي بالطهارة الكاملة ، وان أخرها الى حين الزوال ، فاذا قدر أنه كان جنبا فانه يدخل الحمام ويغتسل وان أخرها الى قريب الزوال ، ولا يصلي هنا بالتيمم ، ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه ، كما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه ؛ وقال : « هذا مكان حضرنا فيه الشيطان » . وقد نص على ذلك احمد وغيره . وان صلى فيه جازت صلاته .

فان قيل : هذا يسمى قضاء او اداء ؟ .

قيل : الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي ؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله ؛ فان الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء ، كما قال في الجمعة : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وقال تعالى : (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله) مع ان هذين يفعلان في الوقت . و « القضاء » في لغة العرب : هو إكمال الشيء واتمامه ، كما قال تعالى : (فقضاهن سبع سموات) أي أكملهن وأتمهن . فمن فعل العبادة كاملاً فقد قضاها ، وان فعلها في وقتها .

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها اداء . ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته ، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته .

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته ، سواء نواها اداء أو قضاء ، والجمعة تصح سواء نواها اداء أو قضاء إذ أراد القضاء المذكور في القرآن ، والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أمر بالصلاة فيه ، وان كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرها . فمن سمي ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى ، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا

للعوم ، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع .

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها ، بحيث يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار ؛ بل لا بد من فعلها في الوقت ؛ لكن يهلي بحسب حاله ، فما قدر عليه من فرائضها فعله ، وما عجز عنه سقط عنه ، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل ، عند أكثر العلماء : فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه وهو قول أبي حنيفة .

وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج ؛ بخلاف القصر فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع . عند جماهير العلماء . فلو صلى المسافر أربعاً فهل تجزئه صلاته ؟ على قولين . والنبي صلى الله عليه وسلم كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين ، ولم يصل في السفر أربعاً قط ، ولا أبو بكر ، ولا عمر .

وسئل

عن العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل ، والعمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار .

فأجاب : وأما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل ، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار : فهما صلاة الظهر والعصر ، لا يحل للانسان أن يؤخرهما الى الليل ؛ بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . وفي صحيح البخاري عنه أنه قال : « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » .

فاما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها » .

وأما من فوتها متعمداً فقد أتى بيرة من أعظم الكبائر ، وعليه القضاء عند جمهور العلماء ، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلا ، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب ، ويستوجب الثواب ؛ بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء ، ويبقى عليه إثم التقويت ، وهو من الذنوب التي تحتاج الى مسقط آخر ، بمنزلة من عليه حقان : فعل أحدهما ، وترك الآخر . قال تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء .

وقال تعالى : (فحلف من بعدم خلف أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال غير واحد من السلف اضعوا تأخيرها

عن وقتها ، فقد أخبر الله سبحانه ان الويل لمن أضعها وان صلاحها ،
ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله ، وان كان له ذنوب أخر .
فاذا لم يكن ممثلاً للأمر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل . قال ابو
بكر الصديق — رضي الله عنه — : في وصيته لعمر : واعلم أن لله
حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وانه لا يقبل النافلة
حتى تؤدي الفريضة ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلم في تلك الحال ؟

فأجاب : أما تارك الصلاة : فهذا ان لم يكن معتقداً لوجوبها فهو
كافر بالنص والاجماع ، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه
الصلاة ، أو وجوب بعض أركانها : مثل أن يصلي بلا وضوء ، فلا يعلم
ان الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب
عليه غسل الجنابة ، فهذا ليس بكافر ، إذا لم يعلم .

لكن إذا علم الوجوب : هل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للعلماء
في مذهب أحمد ومالك وغيرها . قيل : يجب عليه القضاء ، وهو المشهور
عن اصحاب الشافعي ، وكثير من اصحاب أحمد . وقيل : لا يجب عليه

القضاء ، وهذا هو الظاهر .

وعن أحمد في هذا الاصل روايتان منصوصتان فيمن صلى في معادن الابل ، ولم يكن علم بالتهي ، ثم علم ، هل يعيد ؟ على روايتين ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الابل ، ولم يكن علم بالتهي ، ثم علم . هل يعيد ؟ على روايتين منصوصتين .

وقيل : عليه الاعادة : إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجودها في دار الاسلام دون دار الحرب ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة ، والصائم اذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك : فهل عليه الاعادة ؟ على قولين في مذهب احمد . وكذلك من فعل محظوراً [في] الحج جاهلاً .

وأصل هذا : أن حكم الخطاب ؛ هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ . والظاهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب الا بعد البلاغ ، لقوله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) وقوله : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولقوله : (لكلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ومثل هذا في القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول .

ومن علم أن محمداً رسول الله فأمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما

جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه ، فانه إذا لم يعذ به على ترك الايمان بعد البلوغ ، فانه لا يعذ به على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى . وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه في أمثال ذلك .

فانه قد ثبت في الصحيح ان طائفة من اصحابه ظنوا أن قوله تعالى :
(الحيط الأبيض من الحيط الأسود) هو الجبل الأبيض من الجبل الأسود ، فكان أحدهم يربط في رجله جبلا ، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فينبى النبي صلى الله عليه وسلم : أن المراد بياض النهار ، وسواد الليل ، ولم يأمرهم بالإعادة .

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنيا ، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء ، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحداً منهم بالقضاء ، وكذلك أبو ذر بقي مدة جنباً لم يصل ، ولم يأمره بالقضاء ، بل أمره بالتيمم في المستقبل .

وكذلك المستحاضة قالت : اني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم ، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ، ولم يأمرها بالقضاء .

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في

الصلاة بعد التحريم جاهلاً بالتحريم ، فقال له : « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ولم يأمره باعادة الصلاة .

ولما زيد في صلاة الحضرم حين هاجر الى المدينة ، كان من كان بعيداً عنه : مثل من كان بمكة ، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين ، ولم يأمرهم النبي باعادة الصلاة .

ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، ولم يبلغ الحبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر ، لم يأمرهم باعادة الصيام .

وكان بعض الأنصار — لما ذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة قبل الهجرة — قد ضلوا إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك قبل ان يؤحر باستقبال الكعبة ، وكانوا حينئذ يستقبلون الشام ، فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أمره باستقبال الشام ، ولم يأمره باعادة ما كان صلى .

وثبت عنه في الصحيحين أنه سئل — وهو بالجعرانة : عن رجل أحرم بالعمرة ، وعليه جبة ، وهو متضمن بالخلوق ، فلما نزل عليه الوحي قال له : « إزرع عنك جبتك ، واغسل عنك أثر الخلق ، واضنع في

عمرتك ما كنت صانعاً في حجك . وهذا قد فعل محظوراً في الحج ، وهو لبس الجبة ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم .

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال للاعرابي المسيء في صلاته : « صل فانك لم تصل — مرتين أو ثلاثاً — فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ما يجزيني في الصلاة ، فعلمه الصلاة المجزية » ولم يأمره باعادة ما صلى قبل ذلك . مع قوله ما احسن غير هذا ، وإنما أمره ان يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو مخاطب بها ، والتي صلاها لم تبرأ بها النعمة ، ووقت الصلاة باق .

ومعلوم أنه لو بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون ، والوقت باق لزمته الصلاة أداء لاقضاء . وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم . فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ ، ولم تجب عليه قبل ذلك ؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت ، دون ما قبلها .

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف ان يعيد ، ولمن ترك لمعة من قدمه ان يعيد الوضوء والصلاة . وقوله اولا : « صل فانك لم تصل »

تبين ان ما فعله لم يكن صلاة ، ولكن لم يعرف انه كان جاهلاً بوجوب الطمأنينة ، فلماذا أمره بالاعادة ابتداء ، ثم علمه إياها ، لما قال : « والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا » .

فهذه نصوصه — صلى الله عليه وسلم — في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل ، واما امره لمن صلى خلف الصف ان يعيد فذلك انه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت . فثبت الوجوب في حقه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم لبقاء وقت الوجوب ، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت .

واما امره لمن ترك لمعة في رجليه لم يصبها الماء بالاعادة ، فلأنه كان ناسياً ، فلم يفعل الواجب ، كمن نسي الصلاة ، وكان الوقت باقياً ، فانها قضية معينة بشخص لا يمكن ان يكون في الوقت وبعده . اعني انه رأى في رجل رجل لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة ، رواه ابو داود . وقال احمد بن حنبل حديث جيد .

وأما قوله : « ويل للاعقاب من النار » ونحوه . فانما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر. باعادة شيء ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين ، أو عن المشائخ الواصلين ، أو عن بعض أتباعهم ، أو أن الشيخ يصلي عنهم ، أو أن لله عبداً أسقط

عنهم الصلاة ، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين الى الفقر والزهد ، واتباع بعض المشائخ والمعرفة ، فهؤلاء يستابون باتفاق الأئمة ، فان أقروا بالوجوب ، وإلا قوتلوا ، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا ، كانوا من المرتدين ، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في اظهر قولي العلماء ، فان هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين ، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب .

فان قيل : انهم مرتدون عن الاسلام ، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء ، كما لا يقضى الكافر إذا أسلم ما تركه حال الكفر باتفاق العلماء ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، والأخرى يقضي المرتد . كقول الشافعي والأول أظهر .

فان الذين ارتدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحارث ابن قيس ، وطائفة معه أنزل الله فيهم : (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) الآية ، والتي بعدها . وكعبد الله بن أبي سرح ، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر ، وأنزل فيهم : (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) . فهؤلاء عادوا الى الاسلام ، وعبد الله بن أبي سرح عاد الى الاسلام عام الفتح ، وباعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر

أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة ، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا .

وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تبتأ بضعاء اليمن ، ثم قتله الله ، وعاد أولئك إلى الاسلام ، ولم يؤمروا بالإعادة .

وتبتأ مسيلمة الكذاب ، واتبعه خلق كثير ، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الاسلام ، ولم يأمر احداً منهم بالقضاء ، وكذلك سائر المرتدين بعد موته .

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الاسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة . وقوله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) يتناول كل كافر .

وإن قيل : إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين ، بل جهالاً بالوجوب ، وقد تقدم ان الأظهر في حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور ، ولا قضاء عليهم . فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها .

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك : فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعا :

أحدها هذا ، فقيل عند جمهورهم : مالك والشافعي وأحمد . وإذا
صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً حرتداً ، أو فاسقاً كفساق المسلمين ؟
على قولين مشهورين . حكيا روايتين عن أحمد ، وهذه الفروع
لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة ، فان كان مقراً بالصلاة في
الباطن ، معتقداً لوجوبها ، يتمتع أن يصر على تركها حتى يقتل ،
وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم ؛ ولهذا لم يقع هذا
قط في الاسلام ، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ، ويقال له ان لم
نصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا
لم يقع قط في الاسلام .

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً
بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها ؛ وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت
الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة . كقوله
صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة »
رواه مسلم . وقوله : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها
فقد كفر » .

وقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال
تركه كفر إلا الصلاة ، فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد
لله سجدة قط ، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها ، فان اعتقاد

الوجوب ، واعتقاد ان تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها ،
والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فاذا كان قادراً ولم يفعل
قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد . والاعتقاد التام لعقاب التارك
باعث على الفعل ، لكن هذا قد يعارضه احياناً امور توجب تأخيرها
وترك بعض واجباتها ، وتقويتها أحياناً .

فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا
الاصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً ؛ لكن اكثر الناس يصلون
تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت
الوعيد ، وم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد
في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن
لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »

فالمحافظ عليها الذي يصلها في مواقيتها ، كما أمر الله تعالى ، والذي
ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة
الله تعالى ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه ، كما جاء
في الحديث .

وسئل

عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع ، وماذا يجب عليه ؟ ومن اعتذر بقوله : « أحررت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة ، أم لا ؟ وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة ؟ وهل قيامهم في ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر ؟

فأجاب : الحمد لله ، من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين ، بل يجب عند جمهور الأمة : كالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم أن يستتاب ، فان تاب والاقبل . بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني ، وشارب الخمر ، وآكل الحشيشة .

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة ، حتى الصغار الذين لم يبلغوا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حرّوم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وقرقوا بينهم في المضاجع »

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً ؛ لأنه عصى الله ورسوله ، وكذلك من عنده ممالك كبار ، أو غلمان الحيل والجبال والبراة ، أو فراشون أو بايية يغسلون الأبدان والثياب ، أو خدم ، أو زوجة ، أو سرية ، أو إماء ، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة ، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين ، بل من جند التار . فإن التار يتكلمون بالشهادتين ، ومع هذا فقتلهم واجب بإجماع المسلمين .

وكذلك كل طائفة ممتعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة ، أو الباطنة المعلومة ، فإنه يجب قتلها ، فلو قالوا : نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا ، ولو قالوا : نصلي ولا نركي قوتلوا حتى يركوا ، ولو قالوا : نركي ولا نصوم ولا ن الحج ، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ، ويحجوا البيت . ولو قالوا : نفضل هذا لكن لا ندع الربا ، ولا شرب الخمر ، ولا الفواحش ، ولا نجاهد في سبيل الله ، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى ، ونحو ذلك . قوتلوا حتى يفعلوا ذلك . كما قال تعالى : (وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)

وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله .)

والربا آخر ما حرم الله ، وكان اهل الطائف قد أسلموا وصلوا
وجاهدوا ، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا ، كانوا ممن حارب
الله ورسوله .

وفي الصحيحين أنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر
من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا إله إلا الله . واني رسول الله . فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم وأموالهم الا بحقها ، فقال أبو بكر : ألم يقل : إلا بحقها ؟ .
والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه . قال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر
أبي بكر للقتال ، فعلمت انه الحق .

وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج فقال :
« يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع
قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرمقون من الاسلام كما
يرمق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان في قتلهم أجراً
عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

فاذا كان الذين يقومون الليل ، وبصومون النهار ، ويقرأون

القرآن ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة ، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الاسلام ، وإنما يعملون بياساق ملوكهم ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يأمره الناس بالصلاة ، ولم يصل ، فما الذي يجب عليه ؟
فأجاب : إذا لم يصل فإنه يستتاب ، فان تاب والاقبل ، والله أعلم .

وسئل

عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاء ، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر ، بل قد قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر . وقد رواه الترمذي حرفوعاً عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » .

ورفع هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه نظر . فان الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، والأثر معروف ، واهل العلم ذكروا ذلك مقرين له ، لا منكرين له .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وحبوط العمل لا يتوعد به الا على ما هو من اعظم الكبائر . وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها ، فانها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها ، وهي التي فرضت على من كان قبلنا . فضعوها . فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالحيل ما فعل .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » والموتور أهله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال ، وهو بمنزلة الذي حبط عمله .

وأيضاً فان الله تعالى يقول : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم

سأهون) فتوعد بالويل لمن يسبهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وان صلاها بعد ذلك ، وكذلك قوله تعالى : (فحلف من بعدم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها فقال : هو تأخيرها حتى يخرج وقتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك الا تركها ، فقال : لو تركوها لكانوا كفاراً ، وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة في زمانه : ما فعل خلفكم ؟ لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

وقوله : (اتبعوا الشهوات) يتناول كل من استعمل ما يشتهي عن المحافظة عليها في وقتها ، سواء كان المشتبهى من جنس المحرمات : كالمأكل المحرم ، والمشروب المحرم ، والمنكوح المحرم ، والمسموع المحرم أو كان من جنس المباحات لكن الاسراف فيه ينهى عنه ، او غير ذلك ، فمن اشتغل عن فعلها في الوقت بلعب او لهو او حديث مع أصحابه ، او تنزه في بستانه ، أو عمارة عقاره ، او سعى في تجارته ، او غير ذلك فقد اضاع تلك الصلاة ، واتبع ما يشتهي .

وقد قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تلهمكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) ومن الهام ماله وولده عن فعل المكتوبة في وقتها دخل في ذلك ، فيكون خاسراً . وقال تعالى في ضد هؤلاء : (بسبب له فيها بالعدو والآصال رجال

لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة) .

فإذا كان سبحانه قد توعد بلقي الغي من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات ، والمؤخر لها عن وقتها مشتغلاً بما يشتهي هو مضيع لها متبع لشهوته . فدل ذلك على انه من الكبائر ، إذ هذا الوعيد لا يكون الا على كبيرة ، ويؤيد ذلك جعله خاسراً ، والخسران لا يكون بمجرد الصغار المكفرة باجتتاب الكبائر .

وابيضاً فلا (١) احداً من صلى بلا طهارة ، او إلى غير القبلة عمداً ، وترك الركوع والسجود او القراءة او غير ذلك متعمداً ، انه قد فعل بذلك كبيرة ، بل قد يتورع في كفره ان لم يستحل ذلك ، واما إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

ومعلوم ان الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها ، فانه لانزاع بين المسلمين انه إذا علم المسافر العادم للماء انه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء ، أو غسل ؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

(١) يبيض بالاصل .

ومعلوم أنه إن علم انه بعد الوقت يمكنه أن يصلي باتمام الركوع
والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت لامكانه .

وأما قول بعض أصحابنا : إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لثاوي
لجمعها او مشتغل بشرطها ، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، بل
ولا أحد من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب
الشافعي ؛ فهذا أشك فيه . ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه
باجماع المسلمين ، وإنما فيه صورة معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر
أن يضع جبلا يستقي ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ؛ وإذا أمكن العريان
أن يخيظ له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور ، ومع
هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه ،
وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم .

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي ، ومن قال
ذلك فهو محجوج باجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح
تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعا ، فانه لو دخل الوقت وأمكنه أن
يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين
وإن كان مشتغلا بالشرط . وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى
قرية ليشتري له منها ثوباً ، وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم
يجز له التأخير بلا نزاع .

الأمي كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت ، كان عليه أن يصلي في الوقت ، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الامكان ، ولم ينتظر . وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت ؛ بل تصلي في الوقت بحسب الامكان .

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد ، والمؤخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه ؛ بل في أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية ، كما قال أبو بكر . وكذلك القصر ، وهو مذهب الجمهور : كأبي حنيفة ومالك .

وكذلك صلاة الخوف تجب في الوقت ، مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة ، ولا يعمل عملاً كثيراً في الصلاة ، ولا يتخلف عن الامام بركعة ، ولا يفارق الامام قبل السلام ، ولا يقضي ما سبق به قبل السلام ، ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف ، وليس ذلك إلا لأجل الوقت ، وإلا ففعلها بعد الوقت ولو بالليل ممكن على الاكمال .

وكذلك من اشتهت عليه القبلة ، وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتي مصراً يعلم فيه القبلة لم يجز له ذلك ؛ وإنما نازع من نازع اذا أمكنه تعلم دلائل القبلة ، ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت . وهذا النزاع

هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره .

وأما النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما اذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصل قبل الطلوع بوضوء : هل يصلي بتييمم ؟ او يتوضأ ويصلي بعد الطلوع ؟ على قولين مشهورين :

الأول : قول مالك ؛ مراعاة للوقت .

الثاني : قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبي حنيفة .

وهذه المسألة هي التي نوم من نوم ان الشرط مقدم على الوقت ، وليس كذلك ؛ فان الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها » فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه ، وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت ، وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط في اليقظة » .

بخلاف المتنبيه من أول الوقت فانه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت ، بحيث لو أخرها عنه عمدا كان مضيعاً مفراطاً ، فاذا اشتغل عنها بشرطها

وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه، ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت، إذا كان مشغولاً بتحصيل ماء الطهارة، أو ثوب الاستعارة، بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك، وهذا خلاف إجماع المسلمين . بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك .

وأيضاً فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ، وإن قال أنا أصليها قضاء . كما يقتل إذا قال : أصلي بغير وضوء ، أو إلى غير القبلة ، وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمداً فإنه يقتل بتركه . كما أنه يقتل بترك الصلاة .

فإن قلنا : يقتل بضيق الثانية والرابعة ، فالأمر كذلك ، وكذلك إذا قلنا : يقتل بضيق الأولى ، وهو الصحيح ، أو الثالثة ، فإن ذلك مبني على أنه : هل يقتل بترك صلاة ، أو بثلاث ؟ على روايتين .

وإذا قيل بترك صلاة : فهل يشترط وقت التي بعدها ، أو يكفي ضيق وقتها ؟ على وجهين . وفيها وجه ثالث : وهو الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها . ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت : بخلاف بقية الفرائض ؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه ، فلا يمكنه أن

يفعلها إلا فائتة ، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التي تمحوها التوبة ونحوها ، وأما بقية الفرائض فيمكن استدراكها بالقضاء .

وأما الأحرء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتالهم ، فإن قيل : إنهم كانوا يؤخرون الصلاة الى آخر الوقت فلا كلام ، وإن قيل - وهو الصحيح - إنهم كانوا يفوتونها ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بالصلاة في الوقت . وقال : « اجعلوا صلواتكم معهم نافلة » ونهى عن قتالهم ، كما نهى عن قتال الأئمة إذ استأثروا وظلموا الناس حقوقهم ، واعتدوا عليهم ، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع .

ومؤخرها عن وقتها فاسق ، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق ، وإن كان الواحد المقدر قد يقتل لبعض أنواع الفسق : كالزنا ، وغيره . فليس كلما جاز فيه القتل ، جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر .

ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفاسق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة خلف الأحرء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهؤلاء الأئمة فاسق ، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة .

والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء .

لكن لو قال قائل : الكبيرة تفويتها دائماً . فان ذلك إصرار على الصغيرة .

قيل له : قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة .

وأيضاً فان الاصرار هو العزم على العود ، ومن أتى صغيرة وتاب منها ثم عاد إليها ، لم يكن قد أتى كبيرة .

وأيضاً فمن اشترط المداومة على التفويت محتاج الى ضابط ، فان أراد بذلك المداومة على طول عمره ، لم يكن المذكورون من هذا الباب ، وان أراد مقداراً محدوداً طولب بدليل عليه .

وأيضاً فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة ، والله سبحانه أعلم .

وسئل :

عن مسلم ترك للصلاة ، ويصلي الجمعة . فهل تجب عليه اللعنة ؟

فأجاب : الحمد لله ، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين ،
والواجب عند جمهور العلماء كالك والشافعي وأحمد أن يستتاب ، فإن
تاب والاقبل ، ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنة
المعين فالأولى تركها ، لأنه يمكن أن يتوب ، والله أعلم .

باب الاذان والاقامة

وسئل

عن الأذان . هل هو فرض أم سنة ؟ وهل يستحب الترجيع أم لا ؟ وهل التكبير أربع أو اثنتان : كالك ؟ وهل الاقامة شفع أو فرد ؟ وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين ؟

فأجاب : الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية ، فليس لأهل مدينة ولا قرية ان يدعوا الأذان والاقامة ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره .

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة . ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي . فان كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ، وبعاقب تاركه شرعا ، فالنزاع بين هذا وبين من يقول : انه واجب نزاع لفظي ، ولهذا نظائر متعددة .

وأما من زعم أنه سنة لا اثم على تاركه ، ولا عقوبة ، فهذا القول خطأ . فان الأذان هو شعار دار الاسلام ، الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه ، فكان يصلي الصبح ، ثم ينظر فان سمع مؤذناً لم يغر ، والا أغار . وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ، ولا تقام فيهم الصلاة ، الا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فان الذئب يأكل الشاة القاصية » . وقد قال تعالى : (استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) .

وأما الترجيع وتركه ، وثنية التكبير وتربيعة ، وثنية الاقامة وافرادها ، فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي مخنف الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان عام فتح مكة ، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة ، ثبت انه علمه الأذان والاقامة ، وفيه « الترجيع » . وروى في حديثه « التكبير مرتين » كما في صحيح مسلم . وروى « اربعاً » كما في سنن أبي داود وغيره . وفي حديثه أنه علمه الاقامة شفعا . وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك قال : لما كثرت الناس ، قال : « تذاكروا ان تعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه

فذكروا ان يوروا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . وفي رواية للبخاري : « الا الإقامة » . وفي سنن أبي داود وغيره ان عبد الله بن زيد لما أرى الأذان ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقيه على بلال ، فألقاه عليه ، وفيه التكبير اربعاً ، بلا ترجيع .

وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ، ومن وافقهم ، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يكرهون شيئاً من ذلك ، اذ تنوع صفة الأذان والإقامة ، كتشوع صفة القراءات والتشهدات ، ونحو ذلك . وليس لأحد ان يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمة .

وأما من بلغ به الحال الى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقا تل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى ، كما يفعله بعض أهل المشرق ، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً . وكذلك ما يقوله بعض الأئمة . — ولا أحب تسميته — من كراهة بعضهم للترجيع ، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله ، وانه كرهه ليحفظه ، ومن كراهة من خالفهم لسفع الإقامة ، مع انهم يختارون اذان أبي محذورة . هؤلاء يختارون إقامة . ويكرهون أذانه ، وهؤلاء يختارون أذانه ، ويكرهون

إقامته . فكلاهما قولان متقابلان . والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا .

وان كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون اذان بلال واقامته لمدابومته على ذلك بحضرته ، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك . ومن تمام السنة في مثل هذا : ان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا في مكان ، وهذا في مكان ؛ لأن هجر ما وردت به السنة ، وملازمة غيره ، قد يفضى الى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ويفضى ذلك الى التفرق والاختلاف ، اذا فعل آخرون الوجه الآخر .

فيجب على المسلم أن يراعى القواعد الكلية ، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة ، لا سيما في مثل صلاة الجماعة . وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث ، الذين عرفوا السنة واتبعوها ، اذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة ، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجدته ببلايه ، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه ، مع العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع في ذلك ، وكل سنة .

وربما جعل بعضهم اذان بلال وإقامته ما وجدته في بلايه : إما بالكوفة ، وإما بالشام ، وإما بالدينه . وبلال لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا ، وإنما أذن بالدينه سعد القرظي مؤذن أهل قباء .

والترجيح في الأذان اختيار مالك والشافعي ؛ لكن مالك يرى التكرير مرتين ، والشافعي يراه أربعاً ، وتركه اختيار أبي حنيفة .
وأما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب إليه ؛ لأنه أذان بلال .

والاقامة يختار أفرادها مالك والشافعي وأحمد ، وهو مع ذلك يقول : ان ثنيتها سنة ، والثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الاقامة ، دون مالك ، والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام

وأما الأذان الذي هو شعار الاسلام فقد استعمل فقهاء الحديث — كأحمد — فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استحسناً أذان بلال واقامته ، وأذان أبي محذورة ، واقامته .

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان مرجعاً وفي الاقامة مشفوعة .

وثبت في الصحيحين « أن بلالاً أمر ان يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة » . وفي السنن أنه لم يكن يرجع ، فرجع أحمد أذان بلال ؛ لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً ، قبل

أذان أبي محذورة ، وبعده الى ان مات . واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه .

وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها ، يستحسن كلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك ، واختياره للبعض ، أو تسويته بين الجميع . كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة ، وإن كان قد اختار بعض القراءة : مثل أنواع الأذان والاقامة ، وأنواع الشهادات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كتشهد ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وغيرهم .

وأجبا إليه تشهد ابن مسعود ؛ لأسباب متعددة : (منها) كونه أصحها ، وأشهرها . و (منها) كونه محفوظ الالفاظ لم يختلف في حرف منه . و (منها) كون غالبها يوافق ألفاظه ، فيقتضي انه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به غالباً .

وكذلك أنواع الاستفتاح ، والاستعاذة المأثورة ، وأنه اختار بعضها .

وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة ، ومحل وضعها بعد الرفع ، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع ، ومنها صفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإن اختار بعضها .

ومنها أنواع صلاة الخوف ، ويجوز كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة .

ومنها أنواع تكبيرات العيد ، يجوز كل مأثور ، وإن استحَب بعضه .

ومنها التكبير على الجنائز يجوز على المشهور: الترييع ، والتخميس ، والتسييع ، وإن اختار الترييع . وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ، ويكرهون بعضه .

فمنهم من يكره « الترييع » في الأذان : كأبي حنيفة ، ومنهم من يكره تركه كالشافعي . ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي . ومنهم من يكره أفرادها ، حتى قد آل الأمر بالاتباع إلى نوع جاهلية ، فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك ، حمية جاهلية ، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بأفراد الإقامة وأمر أبا محذورة بشفعها . وإن الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل

عن المؤذن إذا قال : « الصلاة خير من النوم » هل السنة أن يستدير ويلتفت ، أم يستقبل القبلة ، أم الشرق ؟ .

فأجاب : ليس هذا سنة عند أحد من العلماء ، بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة ، كغيرها من كلمات الأذان . وكقوله في الإقامة : قد قامت الصلاة ، ولم يستثن من ذلك العلماء الا الحيلة ، فانه يلتفت بها يمناً وشمالاً ، ولا يختص المشرق بالكلمتين ، وليس في الاذان والاقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه . فمن قال : « الصلاة خير من النوم » كلاهما إلى المشرق أو المغرب ، فهو مبتدع خارج عن السنة في الاذان ، باتفاق العلماء .

وقد تنازع العلماء : هل يدور في المنارة ؟ على قولين مشهورين . فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولكنه مع ذلك إن دار لقوله : « الصلاة خير من النوم » لزمه أن يدور مرتين . ولا قائل به ؛ وإن خص المشرق بها كان أبعد عن السنة ، فتعين أن يقولها مستقبل القبلة والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين ، فكنت أولاً أوذن عند الغروب وأنا راكب ، ثم تأملت فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للغرب في طريقهم ؛ بل أخر التأذين

حتى نزل فصرت أفعل ذلك ؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتا لها ، والأذان اعلام بوقت الصلاة .

ولهذا قلنا يؤذن للفاتحة ، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر ، لأنه وقتها ، والأذان للوقت الذي تفعل فيه ؛ لا الوقت الذي تجب فيه .

وسئل

عمن أحرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة ، ثم سمع المؤذن فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن ؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن ؟ .

فأجاب : إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فانه يتمها ، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء ؛ وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فانه يقطع ذلك ، ويقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها ، وهذه الاذكار لا تفوت .

وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعي كان جائزاً ، مثل ما يقطع

الموالة فيها بكلام لما يحتاج اليه من خطاب آدمي ، وأمر بمعروف ،
ونهي عن منكر ، وكذلك لو قطع الموالة بسجود تلاوة ، ونحو ذلك ؛
بخلاف الصلاة فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر ، كما لو سمع غيره يقرأ
سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء ، ومع هذا ففي هذا
نزاع معروف ، والله أعلم .

باب شروط الصلاة

قال رحمه الله :

فصل

وأما إذا ابتدأوا الصلاة بالوقايت . ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الجواز . وأوقات الاختيار .

فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ،
ووقت الظهر : من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى فيه
الزوال ، ووقت العصر : إلى اصفرار الشمس ، على ظاهر مذهب أحمد ،
ووقت المغرب : إلى مغيب الشفق ، ووقت العشاء : إلى منتصف الليل ،
على ظاهر مذهب أحمد .

وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث النبي

رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو . وروى أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه ، وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، من حديث أبي موسى وبريدة رضي الله عنهما . وجاء مفرقا في عدة أحاديث ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك .

فأهل العراق ، المشهور عنهم : أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وأهل الحجاز — مالك وغيره — : ليلس للمغرب عندهم الا وقت واحد .

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض ، كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعدار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من ان الوقت وقتان : وقت اختيار ، وهو خمس مواقيت . ووقت اضطرار ، وهو ثلاث مواقيت ولهذا أمرت الصحابة — كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما —

الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء . وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك ، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف .

وكذلك أوقات الاستحباب . فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة ، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة ، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ، ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب ، والشافعي : يستحب التقديم مطلقاً حتى في العشاء ، على أحد القولين ، وحتى في الحر ، إذا كانوا مجتمعين ، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالابراء ، وكانوا مجتمعين .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

« قاعدة » في أعداد ركعات الصلوات وأوقاتها، وما يدخل في ذلك من جمع وقصر .

جرت عادة كثير من العلماء المصنفين للعلم أن يذكروا في (باب مواقيت الصلاة) : أوقاتها وأعدادها وأسماءها ، ثم منهم من يذكر القصر والجمع في بابين مفترقين مع صلاة أهل الأعدار كالريض ، والخائف .

ومنهم من يذكر الجمع في المواقيت . وأما القصر فيفرده . فان سبب القصر هو السفر وحده ، فقران صلاة المسافر بصلاة الخائف والمريض مناسب .

وأما الجمع : فأسبابه متعددة ؛ لاختصاص السفر به . ونحن نذكر في كل منها فصلاً جامعاً .

أما العدد فمعلوم أنها خمس صلوات : ثلاثة رباعية ، وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية ، هذا في الحضر . وأما في السفر فقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من ثلاثين سفرة ، وكان يصلي ركعتين في أسفاره ، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر الفرض أربعاً قط ، حتى في حجة الوداع ، وهي آخر أسفاره ، كان يصلي بالمسلمين بمى الصلوات : ركعتين ، ركعتين . وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ، ومن أخذ العلم عنهم .

والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر وتشم ويفطر ، وتصوم . باطل في الإتمام . وان كان صحيحاً في الإفطار ؛ بخلاف النقل المتواتر المستفيض . ولم يذكر هذا بعد قط .

وكيف يكون والنبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره إنما كان يصلي الفرض اماماً ، لكن حرة في غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم خلفه بعض الصلاة ، فلو صلى بهم أربعاً في السفر لكان هذا من أوكد ما تتوفر همهم ودواعيهم على نقله ؛ لمخالفته سنته المستمرة ؛ وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحياناً . فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعاً أنه لم يفعل ذلك .

ولهذا قال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر :
أي من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ، ولا مشروع ،
فقد كفر .

وكذلك قال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة
ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر
على لسان نبيكم .

وقالت عائشة — رضي الله عنها — : الصلاة أول ما فرضت
ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري :
فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ، كما تأول عثمان .
أخرجاه في الصحيحين .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن المسافر
الصوم ، وشطر الصلاة » . هذا ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع كان يقصر الصلاة في مقامه بمكة ، والمشاعر ، مع أنه دخل
مكة يوم الأحد ، وخرج منها يوم الخميس إلى منى ، وعرف يوم الجمعة
وأقام بمنى إلى عشية الثلاثاء ، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وطاف للوداع
تلك الليلة . وأقام أيضاً قبل ذلك في غزوة الفتح بمكة تسعة عشر يوماً
يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

وأما الحديث الذي يروى عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت . قال : أحسنت يا عائشة ! وما عاب علي » رواه النسائي . وروى الدارقطني ، « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت » وقال : إسناده حسن . فهذا لو صح لم يكن فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم ، وإنما فيه إذنه في الاتمام ، مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح ، بل هو خطأ لوجوه :

أحدها : أن الذي في الصحيحين عن عائشة : « ان صلاة السفر ركعتان » وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها : أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته ، لا بنص كان معها . فعلم أنه لم يكن معها فيه نص .

الثاني : أن في الحديث : « أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان ، وكانت صائمة » وهذا كذب بانفاق أهل العلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، وإنما كانت عمره كلها في شوال ، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ، ولم يكن في عمره عليه صوم ، بطل هذا الحديث .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سافر في رمضان غزوة بدر ، وغزوة الفتح . فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ، ولا كانت عائشة . وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ، ثم أفطر ، خلاف ما في هذا الحديث المقتل .

الرابع : أن اعتبار عائشة فيه نظر .

الخامس : أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة ، وتحالف فعله بغير إذنه ، بل كانت تستفتيه قبل الفعل ، فان الاقدام على مثل ذلك لا يجوز .

ثبت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعتان ، كما أن صلاة الحضر أربع ، فان عدد الركعات إنما أخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي سنه لأمته ، وبطل قول من يقول من أصحاب أحمد والشافعي إن الأصل أربع ، وإنما الركعتان رخصة .

وبنوا على هذا : أن القاصر يحتاج إلى نية القصر في أول الصلاة كما قاله الشافعي ، وهو قول الحرقى ، والقاضي ، وغيرها . بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم ، وهو اختيار أبي بكر وغيره : أن القصر لا يحتاج إلى نية ، بل دخول المسافر في صلاته كدخول الحاضر ، بل لو

توى المسافر أن يصلي أربعاً لكره له ذلك ، وكانت السنة أن يصلي ركعتين ، ونصوص الامام أحمد إنما تدل على هذا القول .

وقد تنازع أهل العلم في الترييح في السفر : هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ أو ترك الأفضل ؟ أو هو أفضل ؟ على أربعة أقوال :

فالأول : قول أبي حنيفة ، ورواية عن مالك .

والثاني : رواية عنه ، وعن أحمد .

والثالث : رواية عن أحمد ، وأصح قول الشافعي .

والرابع : قول له . و (الرابع) خطأ قطعاً ، لا ريب فيه .
والثالث ضعيف : وإنما المتوجه أن يكون الترييح إما محرم أو مكروه ؛ لأن طائفة من الصحابة كانوا يربعون ، وكان الآخرون لا ينكرونه عليهم إنكار من فعل المحرم ، بل إنكار من فعل المكروه .

وأما قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتمكم الذين كفروا) فهنا علق القصر بسبيين : الضرب في الأرض ، والخوف من فتنة الذين كفروا ؛ لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها ، وقصر عملها ، وأركانها . مثل الإيماء بالركوع والسجود ، فهذا القصر إنما يشرع بالسبيين كلاهما ،

كل سبب له قصر . فالسفر يقتضي قصر العدد ، والخوف يقتضي قصر الأركان .

ولو قيل : إن القصر المعلق هو قصر الأركان ، فإن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، لكان وجيباً . ولهذا قال : (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) .

فقد ظهر بهذا أن القصر لا يسوي بالجمع ، فإنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشرعته لأمة ، بل الإتمام في السفر أضعف من الجمع في السفر . فإن الجمع قد ثبت عنه أنه كان يفعله في السفر أحياناً وأما الإتمام فيه فلم ينقل عنه قط ، وكلاهما مختلف فيه بين الأمة ، فانهم يختلفون في جواز الإتمام ؛ وفي جواز الجمع ، متفقون على جواز القصر وجواز الأفراد . فلا يشبهه بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه في أسفاره ، وقد اتفقت الأمة عليه ، إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة ، وقد تنازعت فيه الأمة .

فصل

وأما الوقت : فالأصل في ذلك ان الوقت في كتاب الله وسنة رسول الله نوعان : وقت اختيار ورفاهية ، ووقت حاجة وضرورة .

أما الأول : فالأوقات خمسة . وأما الثاني : فالأوقات ثلاثة ، فصلاتنا الليل ، وصلاتنا النهار ، وهما اللتان فيها الجمع والقصر ، بخلاف صلاة الفجر فانه ليس فيها جمع ولا قصر ، لكل منها وقت مختص ، وقت الرفاهية والاختيار ، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار ؛ لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ، ولا صلاة ليل إلى نهار .

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وقال : « فكأنما وتر أهله وماله » وقد دل على هذا الأصل أن الله في كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة ، وتارة خمسة .

أما الثلاثة ففي قوله : (أقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا من الليل) وفي قوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وقوله : (فسبح بحمد ربك حين تقوم ، ومن الليل فسبحه ، وإدبار النجوم)

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة : في قوله : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السموات والأرض . وعشيا . وحين تظهرون) وقوله : (فاصبر على ما يقولون ، وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، ومن آناه الليل فسبح ، وأطراف النهار ، لعلك ترضى) وقوله : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس

وقبل الغروب . ومن الليل فسبحه ، وأدبر السجود) والسنة هي التي فسرت ذلك وبينته وأحكمته .

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« أنه كان يصلي الصلوات الخمس في خمس مواقيت : في حال مقامه
بالمدينة ، وفي غالب أسفاره حتى أنه في حجة الوداع — آخر أسفاره —
كان يصلي كل صلاة في وقتها ركعتين ، وإنما جمع بين الظهر والعصر
بعرفة ، وبين العشاءين بمزدلفة ؛ ولهذا قال ابن مسعود : ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها ، إلا المغرب ليلة
جمع ، والفجر بمزدلفة . وإنما قال ذلك لأنه غلس بها تغليساً شديداً ،
وقد بين جابر في حديثه أنه صلاها حين طلع الفجر .

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة؛ لأن
جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرها ، مما صلاه بالمسلمين
بني أو بمكة هو من المنقول نقلاً عما متواتراً مستفيضاً .

وثبت عنه أنه بين مواقيت الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقيت
بالمدينة ، كما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى ، وحديث
بريدة بن الحصيب ، وبين له جبريل المواقيت بمكة ، كما رواه جابر ،
وابن عباس . وروى مسلم في صحيحه المواقيت من كلام النبي صلى الله

عليه وسلم ، من حديث عبد الله بن عمر ، وهو أحسن أحاديث المواقيت ؛ لأنه يبان بكلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :

« وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ، ووقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل » وقد روى نحو ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه نظر . وعلى هذه الأحاديث اعتمد الامام أحمد لكثرة اطلاعه على السنن ، وأما غيره من الأئمة فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض ، فاتبع ما بلغه ، ومن اتبع ما بلغه فقد أحسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وقال صلى الله عليه وسلم في غير حديث : « سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة ؛ فان الأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر ، أو العصر إلى الاضفرار ، أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق . وأما العشاء فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهاً . وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد ، ولا هو مما يفعله الأمراء .

وأما الثلاث : فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل : أنه كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يجمع في وقت الثانية إذا جد به السير في وقت الأولى ، أو إذا كان سائراً في وقتها . وهذا مما انفق عليه الباقولون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث ، وأهل الحجاز . وكذلك ما روي عنه « أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً » رواه أهل السنن من حديث معاذ . ورواه مسلم في صحيحه عن معاذ « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر . وبين المغرب والعشاء » . وإنما تنازعا فيما إذا كان نازلاً في وقت الصلاتين كلاهما ، وفيه روايتان عن أحمد :

إحداها : لا يجمع لعدم السنة ، والحاجة ، وهو قول مالك ، واختيار الحرقي .

الثانية : يجمع ، وهو قول الشافعي ؛ لحديث روي في ذلك أيضاً رواه أبو داود . وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره ، وثبت عنه أيضاً بالأحاديث الصحيحة والاتفاق أنه جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاتي العشي ، وبمزدلفة بين صلاتي العشاءين ، وثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس « أنه صلى بالمدينة سبعا ، وثمانيا : الظهر والعصر

والمغرب والعشاء ، وفي صحيح مسلم عنه « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته » . وكذلك قال معاذ بن جبل .

وروى أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين في حديث حمنة بنت جحش ، وغيرها ، فهذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر . وقد نبه به ابن عباس على الجمع للخوف والمطر . والجمع عند المسير في السفر ؛ يجمع في المقام وفي السفر لرفع الحرج . فلم بذلك أنه ليس السفر سبب للجمع ، كما هو سبب للقصر فإن قصر العدد دأب مع السفر وجوداً وعدمياً ، وأما الجمع فقد جمع في غير سفر ، وقد كان في السفر يجمع للمسير ، ويجمع في مثل عرفة ومزدلفة ، ولا يجمع في سائر مواطن السفر ، وأمر المستحاضة بالجمع .

فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج ، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع ، وهو وقت العذر والحاجة . ولهذا قال الصحابة : كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر في الحائض إذا طهرت قبل الغروب : صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وقال بذلك أهل الجمع : كمالك والشافعي . وأحمد ، فهذا يوافق « قاعدة الجمع » في أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة

والمانع . فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصلاتين كلاهما .

ومن قال من أصحابنا وغيرهم : إن الجمع معلق بسفر القصر وجرداً
وعدماً ، حتى منعوا الحاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتي
العشي ، وصلاتي العشاء ، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد ؛ بل خلاف
السنة المعلومة يقيناً عن النبي صلى الله عليه وسلم . فإنا قد علمنا أنه
لم يأمر أحداً من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخروا العصر إلى
وقتها المختص ، ولا يعجلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة ، فيصلوها
إما بعرفة ، وإما قريباً من المأزمين ، هذا مما هو معلوم يقيناً ، ولا
قال هذا أحمد ، بل كلامه ونصومه تقتضي أنه يجمع بين الصلاتين ،
ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم ، كما جاءت به السنة ، وكما اختاره طوائف
من أصحابه : كأبي الخطاب في العبادات ، وأبي محمد المقدسي وغيرها .

ثم إما أن يقال : إن الجمع معلق بالسفر مطلقاً ، قصيره وطويله ،
إما مطلقاً ، وإما لأجل المسير ، وإما أن يقال الجمع بمزدلفة لأجل
النسك ، كما يقوله من يقوله من أصحابنا ، وغيرهم . والأول أصوب
عندي وأقبحه بأصول أحمد ، ونصومه ؛ فإنه قد نص على الجمع في
الحضر لشغل ، فإذا جد به السير في السفر القصير فهو أولى ؛ ولأن
الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر ، كالقصر والفطر والمسح . وأما
المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاة على الدابة ، والتيمم ، وكأكل الميتة ،

فهذه جاءت للحاجة ، وكذلك يجوز في الحضر ، والجمع هو من هذا الباب . إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر ؛ ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها . وأما ما تعلق بالحاجة فإنه قد يكون ضرورة لا بد منها . فالأول كفطر المسافر ، والثاني كفطر المريض فهذا هذا . والله أعلم .

ومما يشبه هذه الآية في العموم والجمع ، وإن اشبه معناها : قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا) فإنه أباح القصر بشرطين الضرب في الأرض ؛ وخوف الكفار .

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد ، أشكل عليهم ، فمن أهل البدع من قال : لا يجوز قصر الصلاة إلا في حال الخوف ، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القصر في سفر الأمن ، وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر . فان من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن ، مع علمه بأن الرسول سنها .

وقال حارثة بن وهب : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — آمن ما كان — ركعتين . وقال عبد الله بن مسعود : صلينا خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ركعتين ، وخلف أبي بكر ركعتين
وخلف عمر ركعتين ، وقال عمر ليعلى بن أمية لما سأله عن الآية :
فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان القصر في سفر الأمن صدقة
من الله ، ولم يقل إنها مخالفة لظاهر القرآن . فنقول : القصر الكامل
المطلق هو قصر العدد ، وقصر الأركان ، فقصر العدد جعل الرباعية
ركعتين ، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة
الخوف الشديد ، وصلاة الخوف اليسير .

فالسفر سبب قصر العدد والخوف سبب قصر الأركان ، فاذا
اجتمع الأمران : قصر العدد والأركان . وإن انفرد احد السببين :
انفرد قصره ، فقوله سبحانه : (أن تقصروا من الصلاة) مطلق في
هذا القصر ، وهذا القصر ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفسر مجمل القرآن ، وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبّر عنه . وهي مفسرة
له لا مخالفة لظاهره .

ونظير هذا أيضاً ما قرئ به في قوله : (وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم) من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح باسالة ، وهو الغسل ،

والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا غسل ، فالقرآن أمر بمسح مطلق ،
والسنة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة ، والمسح على
الرجلين بإسالة . فهي مفسرة له ، لا مخالفة لظاهره ، فينبغي
تدبر القرآن ، ومعرفة وجوهه ، فان أكثر ما يتوهم الناس أنه قد
خولف ظاهره ، وليس كذلك ، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاه الله
فهماً في كتابه ، ويستفيد بذلك خمسة فوائد :

أحدها : تقرير الأحكام بدلائل القرآن .

والثاني : بيان اتفاق الكتاب والسنة .

والثالث : بيان أن السنة مفسرة له ، لا منافية له .

والرابع : بيان المعاني والبيان التي في القرآن .

والخامس : الاجماع موافق للكتاب والسنة . والله أعلم .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الاعمال عند الله
الصلاة لوقتها » فهل هو الأول ؟ أو الثاني ؟

فأجاب : الوقت نعم أول الوقت وآخره ، والله يقبلها في جميع
الوقت ، لكن أوله أفضل من آخره ، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر
في شدة الحر ، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس ؟ وكم أقل ما بين وقت
المغرب ودخول العشاء من منازل القمر ؟

فأجاب : أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر ، لكن في
البناء يحتمل حتى يغيب الأبيض ، فانه قد تستر الحمرة بالجدران ،
فاذا غاب اليباض تيقن مغيب الأحمر . هذا مذهب الجمهور كما لك
والشافعي وأحمد .

وأما ابو حنيفة : فالشفق عنده هو اليباض ، واهل الحساب
يقولون : ان وقتها منزلتان . لكن هذا لا ينضبط ، فان المنازل إنما
تعرف بالكواكب ، بعضها قريب من المنزلة الحقيقية ، وبعضها بعيد
من ذلك .

وأيضاً فوقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار ، فيكون

في الصيف أطول ، كما أن وقت الفجر يتبع الليل ، فيكون في الشتاء أطول .

ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء ، وفي الصيف : فقد غلط غلطاً حسيماً بانفاق الناس .

وسبب غلظه ان الأنوار تتبع الأبنجة ، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل ، فيظهر النور فيه أولاً ، وفي الصيف تقل الأبنجة بالليل ، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبنجة ، ويصفو في الشتاء ؛ لأن الشمس مزقت البخار ، والمطر لبد الغبار .

وأيضاً : فان النورين تابعان للشمس ، هذا يتقدمها ، وهذا يتأخر عنها ، فيجب أن يكونا تابعين للشمس ، فاذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها ، فيطول زمان الضوء التابع لها .

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة ، وان الفجر في الصيف أطول ، والعشاء في الشتاء أطول ، وجعل الفجر تابعاً للنهار : يطول في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجعل الشفق تابعاً لليل يقصر في الصيف ويطول في الشتاء ، فهذا قلب الحس والعقل والشرع . ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس ، والله أعلم .

وسئل

هل التغليس أفضل أم الاسفار؟

فأجاب : الحمد لله . بل التغليس أفضل ، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير ، فان الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفن أحد من الغلس » والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في مسجده قناديل ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة الأسلمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى المائة ، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه ، وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء ، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه . وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فنبشأ في دولتهم فقهاء رأوا

عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها ، وذلك غلط في السنة .

واحتجوا بما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » وقد صححه الترمذي ، وهذا الحديث لو كان معارضا لم يقاومها ؛ لأن تلك في الصحيحين ، وهي مشهورة مستفيضة ، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذا ، وقد يكون منسوخا ؛ لأن التخليس هو فعله حتى مات ، وفعل الخلفاء الراشدين بعده .

وقد تناول للطحاوي من أصحاب أبي حنيفة وغيره كأبي حفص البرمكي من أصحاب أحمد وغيرها ، قوله : « أسفروا بالفجر » على أن المراد الاسفار بالخروج منها ، أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسافرين .

وقيل : المراد بالاسفار التبين ، أي صلوا إذاتين الفجر وانكشف ووضع ؛ فإن في الصحيحين عن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب بجمع ، وصلاة الفجر إنما صلاها يومئذ بعد طلوع الفجر هكذا في صحيح مسلم عن جابر قال : « صلى صلاة الفجر حين برق

الفجر » وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر . وذلك اليوم عجلاً قبل .

وبهذا تتفق معاني أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما إذا أخرها لسبب يقتضي التأخير مثل التيمم عادته إنما يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء ، والمنفرد يؤخرها حتى يصلي آخر الوقت في جماعة ، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائماً ، وفي أول الوقت لا يقدر إلا قاعداً ، ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة في أول الوقت ، فالتأخير لذلك أفضل والله اعلم .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ؟ .

فأجاب : أما قوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فإنه حديث صحيح . لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغلس بالفجر ، حتى كانت تتصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفن أحد من الغلس . فلماذا فسروا ذلك الحديث بوجهين :

أحدهما : أنه أراد الاسفار بالخروج منها : أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية الى مائة آية ، نحو نصف حزب .

والوجه الثاني : أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر ، فلا يصلي مع غلبة الظن ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد التبين ، إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ، ثم تاب بعد ذلك ، وواظب على أدائها . فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا ؟

فأجاب : أما من ترك الصلاة ، أو فرضاً من فرائضها ، فإما أن يكون قد ترك ذلك ناسياً له بعد علمه بوجوبه ، وإما أن يكون جاهلاً بوجوبه ، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير ، وإما أن يتركه علماً عمداً .

فأما الناسي للصلاة : فعليه أن يصليها إذا ذكرها بسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه ، باتفاق الأئمة . قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها . لا كفارة لها الا ذلك » وقد استفاض في الصحيح وغيره : « أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة » .

وكذلك من نسي طهارة الحدث ، وصلى ناسياً : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ، حتى لو كان الناسي إماماً كان عليه أن يعيد الصلاة ، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه . كما جرى لعمر وعثمان — رضي الله عنها — .

وأما من نسي طهارة الحث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوليهِ ؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه ، وتلك من باب ترك المأمور به ، ومن فعل ما نهى عنه ناسياً فلا إثم عليه بالكتاب والسنة . كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسياً . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وطرده ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسياً ، ومن تطيب ولبس ناسياً ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ،

وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيا كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد .

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها : مثل من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها .

وأما من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها : مثل من أسلم في دار الحرب ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال . وجهان في مذهب أحمد :

أحدها : عليه الاعادة مطلقا . وهو قول الشافعي ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد .

والثاني : عليه الاعادة : اذا تركها بدار الاسلام دون دار الحرب وهو مذهب أبي حنيفة : لأن دار الحرب دار جهل ، يعذر فيه : بخلاف دار الاسلام .

والثالث : لا إعادة عليه مطلقا . وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد ، وغيره .

وأصل هذين الوجهين : أن حكم الشارع ، هل يثبت في حق

المكلف قبل بلوغ الخطاب له ، فيه ثلاثة أقوال في مذهب
أحمد ؛ وغيره .

(أحدها) يثبت مطلقا .

والثاني : لا يثبت مطلقا . .

والثالث : يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب التاسخ ، كقضية
أهل قباء ، وكالتزاع المعروف في الوكيل اذا عزل . فهل يثبت حكم
العزل في حقه قبل العلم .

وعلى هذا : لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص . مثل أن
يأكل لحم الابل ولا يتوضأ ، ثم يبلغه النص ، ويتبين له وجوب
الوضوء ، أو يصلي في أعطان الابل ثم يبلغه ، ويتبين له النص ، فهل
عليه اعادة ما مضى ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد .

ونظيره أن يمس ذكره ويصلي ، ثم يتبين له وجوب الوضوء
من مس الذكر .

والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الاعادة ؛ لأن الله
عفا عن الخطأ والنسيان ، ولأنه قال : (وما كنا معذيين حتى نبعث

رسولا) فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم وعماراً لما أجنبنا فلم يصل عمر ، وصلى عمار بالتمرغ ؛ أن يعيد واحد منها ، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالاعادة لما كان يجنب ويمكث اياما لا يصلي ، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الجبل الأبيض من الجبل الأسود بالقضاء ، كما لم يأمر من صلى الى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء .

ومن هذا الباب « المستحاضة » اذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ، ففي وجوب القضاء عليها قولان :

(أحدها) لا اعادة عليها . كما نقل عن مالك وغيره : لأن المستحاضة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « انى حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتي الصلاة والصيام » أمرها بما يجب في المستقبل . ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي .

وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادى وغير البوادى من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة ؛ بل إذا قيل للمرأة : صلي . تقول : حتى أسكر وأصير عجوزة ، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة الا المرأة الكبيرة ، كالعجوز ونحوها . وفي أتباع الشيوخ

طوائف كثيرون لا يعلمون ان الصلاة واجبة عليهم ، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات ، سواء قيل : كانوا كفاراً ، أو كانوا معذورين بالجهل .

وكذلك من كان منافقاً زنديقاً يظهر الاسلام ويبطن خلافه ، وهو لا يصلي ، أو يصلي أحياناً بلا وضوء ، أو لا يعتقد وجوب الصلاة ، فإنه اذا تاب من نفاقه وصلى فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء ، والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء . كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه ؛ فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : كعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما تركوه ، وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة ، ولا غيرها .

واما من كان علماً بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت ، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة ، وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره ، الى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء ، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمداً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه صلوات كثيرة فاتته ، هل يصليها بسنتها ؟ أم الفريضة وحدها ؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار ؟

فأجاب : المسارعة الى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن . فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين ، قضاوا السنة والفريضة . ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن . والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ، والله أعلم .

وسئل

أيا أفضل صلاة النافلة ؟ أم القضاء ؟

فأجاب : إذا كان عليه قضاء واجب ، فلاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه .

وسئل شيخ الإسلام

عن رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم ، ثم لم يذكرها إلا وهو في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات . فماذا يصنع ؟ .

فأجاب : إن كان مأموماً فإنه يتم العصر ، ثم يقضي الظهر ، وفي إعادة العصر قولان للعلماء ، فإن هذه المسألة مبنية على أن صلاة الظهر بطلت بطول الفصل ، والشروع في غيرها ، فيكون بمنزلة من فاتته الظهر ، ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر ، فإنه يصلي العصر ، ثم يصلي الظهر ، ثم هل يعيد العصر ؟ فيه قولان للصحابة والعلماء .

أحدها : يعيدها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والمشهور في مذهب أحمد .

والثاني : لا يعيد ، وهو قول ابن عباس ، ومذهب الشافعي . واختيار جدي . ومتى ذكر الفاتنة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ، ولو لم يذكر الفاتنة حتى فرغت الحاضرة ، فإن الحاضرة تجزئة عند جمهور العلماء . كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وأما مالك فغالب ظني أن مذهبه أنها لا تصح ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله:

عن رجل فاتته صلاة العصر : فجاء الى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت ، فهل يصلي الفاتّة قبل المغرب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . بل يصلي المغرب مع الامام ، ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة ، ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان .

أحدهما : يعيد ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه .

والثاني : لا يعيد المغرب ، وهو قول ابن عباس ، وقول الشافعي ، والقول الآخر في مذهب أحمد . والثاني أصح ، فان الله لم يوجب على العبد ان يصلي الصلاة مرتين ، اذا اتقى الله ما استطاع ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب ، وهو لا يسمع كلام

الخطيب ، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها في ذلك الوقت ، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، اذا ذكر ان عليه فاتئة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه : فله ان يقضيها في ذلك الوقت ، اذا أمكنه القضاء ، وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء : لأن النبي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النبي عن الفريضة ، والفاتئة مفروضة في أصح قولي العلماء ، بل لا يتناول تحية المسجد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .

وايضا فان فعل الفاتئة في وقت النبي ثابت في الصحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الفجر .

وقد تنازع العلماء فيما اذا ذكر الفاتئة عند قيامه الى الصلاة ، هل يبدأ بالفاتئة وإن فاتته الجمعة ؟ كما يقوله أبو حنيفة ، أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفاتئة ، كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما . ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهراً ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

وأصل هذا : أن الترتيب في قضاء الفوات واجب في العلوات

القليلة ، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، بل يجب عنده في
احدى الروابتين في القليلة والكثيرة . وبينهم نزاع في حد القليل ،
وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم ، وكذلك عند الشافعي اذا
تركها عمداً في الصحيح عندهم بخلاف الناسي .

واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك » وفي لفظ
« فان ذلك وقتها » .

واختلف الموجبون للترتيب ، هل يسقط بضيق الوقت ؟ على قولين
هما روايتان عن احمد . لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب . كقول أبي
حنيفة وأصحابه . والأخرى لا يسقط كقول مالك . وكذلك هل يسقط
بالنسيان ؟ فيه نزاع نحو هذا .

وإذا كانت المسارعة الى قضاء الفائتة ، وتقديمها على الحاضرة بهذه
المزية : كان فعل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب ، وأما الشافعي
فاذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت ، فالفائتة أولى بالجواز ،
والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

في « اللباس في الصلاة » ، وهو أخذ الزينة عند كل مسجد :
الذي يسميه الفقهاء : (باب ستر العورة في الصلاة) فان طائفة من
الفقهاء ظنوا ان الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين
وهو العورة ، وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله : (ولا يدين زينتهن
إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن . — ثم قال —
ولا يدين زينتهن — يعني الباطنة — الالبعلتبهن) الآية .

فقال : يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة ، دون الباطنة .
والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال : ابن مسعود
ومن وافقه : هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي في الوجه
واليدين ، مثل الكحل والحاتم . وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء
في النظر الى المرأة الأجنبية . فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها
ويديها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقول في مذهب احمد .

وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ فان كل شيء منها عورة حتى ظفرها . وهو قول مالك .

وحقيقة الأمر : ان الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها ابداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوي المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها وبديها ، وكان إذا كان يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر اليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش ، فأرخت الستر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفتي صفيّة بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن — و « الجلباب » هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الازار ، وهو الازار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدننها . وقد حكى أبو عبيد وغيره : أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا

عينها ، ومن جنسه النقاب : فكن النساء ينتقبن . وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين فاذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التي أحرمت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فان مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين .

وعلى هذا فقوله : (أو نساهن أو ما ملكت أيمانهن) يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها . وفيه قولان : قيل المراد الاماء ، والاماء الكتابيات . كما قاله ابن المسيب ، ورجحه أحمد وغيره وقيل : هو المملوك الرجل : كما قاله ابن عباس وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته ، وقد جاءت بذلك أحاديث ، وهذا لأجل الحاجة ؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها ، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والمخاطب ، فاذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى ، وليس في هذا ما يوجب ان يكون محرما يسافر بها . كغير أولى الاربة ؛ فانهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارم يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ، ولا الخلوة بها ؛ بل عبدها ينظر اليها للحاجة ، وإن كان لا يخلو بها ، ولا يسافر بها

فانه لم يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر امرأة إلا مع زوج : أو ذي محرم » فانه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق ، كما يجوز لزوج اختها ان يتزوجها إذا طلق اختها ، والمحرم من تحرم عليه على التأيد ؛ ولهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .

فآلية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه الا ذوي المحارم ، وذكر في الآية نساءهن ، أو ما ملكت أيمنهن ، وغير أولى الاربة ، وهي لا تسافر معهم . وقوله : (أو نساءهن) قال : احتراز عن النساء المشركات . فلا تكون المشركة قابلة للمسامة ، ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره ؛ ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ليست للأقارب .

وقوله : (وليضربن بنجرهن على جيوبهن) دليل على أنها تغطي العنق ، فيكون من الباطن لا الظاهر ، ما فيه من القلادة وغيرها .

فصل

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن لا يربها أحد فلا يراها . قلت : فإذا كان احدنا خالياً . قال : فالله أحق أن يستحيى منه » . ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد ، وقال عن الأولاد : « حروم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » فهى عن النظر ، واللمس لعورة النظير ، لما في ذلك من القبح والفحش .

وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان ، وفي الصلاة نوع ثالث ؛ فإن المرأة لوصلت وحدها كانت مأمورة بالاختيار ، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في يبتها ، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ، ولو

كان وحده بالليل ، ولا يبلي عريانا ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال :

فالأول : مثل المنكبين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم هي أن يبلي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بنجار » وهي لا تختمر عند زوجها ، ولا عند ذوي محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها في الصلاة ان تكشف رأسها ، لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك : الوجه واليدين والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب . وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبدائها في الصلاة عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وغيرها ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . فكذلك القدم يجوز إبدائه عند أبي حنيفة ، وهو الأقوى . فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قالت : « القتح » حلق

من فضة تكون في اصابع الرجلين . رواه ابن ابي حاتم . فهذا دليل على ان النساء كن يظهرن أقدامهن اولا ، كما يظهرن الوجه واليدين ، كن يرخين ذبوهن ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها ، ولم يكن يمشين في خفاف واحذية ، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم . وأم سلمة قالت : « تصلي المرأة في ثوب سابغ ، يغطي ظهر قدميها » فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

وبالجملة : قد ثبت بالنص والاجماع أنه ليس عليها في الصلاة ان تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها . وإنما ذلك إذا خرجت . وحينئذ فتصلي في بيتها ، وان رؤي وجهها ويدها وقدمها كما كن يمشين اولا قبل الأمر بادناء الجلابيب عليهن ، فليست العورة في الصلاة حرة بطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً .

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هي الثياب ، لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها ، بل هذا قول احمد ، يعني انها تشتط في الصلاة ؛ فان الفقهاء يسمون ذلك : (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول ، ولا في الكتاب والسنة ان ما يستره المصلي فهو عورة ؛ بل قال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف بالبيت عرياناً ؛ فالصلاة أولى . وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد . فقال : « او لكلكم ثوبان ؟ »

وقال في الثوب الواحد : « ان كان واسعاً فالتحف به ، وان كان ضيقاً فآزر به ، « ونهى ان يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » .

فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة : الفخذ وغيره ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك . فاذا قلنا على احد القولين وهو ، إحدى الروايتين عن احمد : ان العورة هي السواتان ، وان الفخذ ليست بعورة ، فهذا في جواز نظر الرجل إليها ؛ ليس هو في الصلاة والطواف ، فلا يجوز ان يصلي الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل لها عورة ، او لا . ولا يطوف عريانا . بل عليه ان يصلي في ثوب واحد ، ولا بد من ذلك ، إن كان ضيقاً آزر به ، وإن كان واسعاً التحف به ؛ كما انه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

واما صلاة الرجل بادي الفخذين ، مع القدرة على الازار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغي ان يكون في ذلك خلاف ، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا ؛ ولم يقل احمد ولا غيره : ان المصلي يصلي على هذه الحال . كيف واحد بأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا .

وقد اختلف في وجوب ستر العورة ، إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف في انه في الصلاة لا بد من اللباس ، لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس ، باتفاق العلماء ؛ ولهذا جوز احمد وغيره للعرأة ان يصلوا قعوداً ، ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، وهذه الحرمة لا لأجل النظر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده لما قال : قلت يا رسول الله ! فإذا كان احدنا خالياً . قال : « فالله احق ان يستحيى منه من الناس » فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو في الصلاة احق ان يستحيى منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه .

ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسراً : رأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال : فالله احق من يتجمل له . وفي الحديث الصحيح لما قيل له — صلى الله عليه وسلم — الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً . فقال : « إن الله جميل يحب الجمال » .

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ المساجد في البيوت ، وتنظف ، وتطيب ، وعلى هذا فيستتر في الصلاة ابلغ مما يستتر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة . ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة ، وأما وجهها

ويداها وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لتدوي المحارم .

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة : التي نهى عنها : لأجل الفحش ، وقبح كشف العورة ؛ بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية : (ذلكم أزكى لكم) وقال في آية الحجاب : (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) فهي عن هذا سداً للزريعة : لأنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها ، فهذا هذا .

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لهن قمص ، وكن يصنعن الصنائع . والقمص عليهن ، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت ، وخبزت ، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيته النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك القدمان . وإنما أمر بالتحارم فقط مع القميص ، فكان يصلين بقمصهن وخمرهن : وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « شبراً » فقلن : إذن تبدو سوقهن ، فقال : « ذراع لا يزيدن عليه » . وقول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ؛ ولهذا سئل عن المرأة تخرج ذيلها على المكان القدر ، فقال : « يطهره ما بعده » . وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك . كما ان الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسها في البيوت ؛ ولهذا قلن : إذن تبدوا سوقهن . فكان المقصود تغطية الساق ؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعيبين بدا الساق عند المشي .

وقد روى : « اعروا النساء يلزمن الحجال » يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت ، وكن نساء المسلمين يصلين في بيوتهن . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخر ، لم تؤمر بسر اويل ، لأن القميص يغي عنه ، ولم تؤمر بما يغطي رجلها لاخف ولا جورب ، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك . فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجنب . وقد روى : « أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها » وروى في ذلك حديث عن خديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة ، كما
يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع ان يلتحف به ، فيغطي عورته
ومنكبيه ، فالنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة ، لأنه يصلي في قميص
أو ما يقوم مقام القميص . وهو في الاحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر
له كالقميص والحية ، كما أن المرأة لا تتقب ولا تلبس القفازين . وأما
رأسه فلا يخمره ، ووجه المرأة فيه قولان في مذهب احمد ، وغيره ؛
قيل : إنه كرأس الرجل ، فلا يغطي . وقيل : إنه كيديه فلا تغطي
بالنقاب والبرقع ونحو ذلك ، مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ؛
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال ، من غير
وضع ما يجافيها عن الوجه ، فبعم أن وجهها كيدي الرجل ، ويديها ؛
وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ، فلها أن تغطي وجهها ويديها ،
لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل
ويلبس الازار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الصلاة في النعل ونحوه ؟

♦

فأجاب : اما الصلاة في النعل ونحوه ، مثل الجمجم ، والمداس والزربول ، وغير ذلك : فلا يكره ، بل هو مستحب ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه . وفي السنن عنه أنه قال : « ان اليهود لا يصلون في نعالهم مخالفاً فأمروا بالصلاة في النعال مخالفة لليهود .

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها بانفراق المسلمين ، وأما إذا تبين نجاستها فلا يصلي فيها حتى ينظف .

لكن الصحيح أنه إذا ذلك النعل بالأرض طهر بذلك . كما جاءت به السنة ، سواء كانت النجاسة عنزة ، أو شبر عنزة . فان أسفل النعل محل تكرر ملاقاته النجاسة له ، فهو بمنزلة السيلين ، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنة المتواترة ، فكذلك هذا .

وإذا شك في نجاسة أسفل الحف لم تكره الصلاة فيه ، ولو تيقن .
بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه في الصحيح ، وكذلك غيره
كالبدن والثياب والأرض .

وسئل

عن لبس القباء في الصلاة ، إذا أراد أن يدخل يديه في أكمامه
هل يكره أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، لا بأس بذلك ؛ فإن الفقهاء ذكروا جواز
ذلك ؛ وليس هو مثل السدل المكروه ، لما فيه من مشابهة اليهود ؛
فإن هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود ، والله أعلم .

وسئل

عن الفراء من جلود الوحوش ، هل تجوز الصلاة فيها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب
وأما الثعلب ففيه نزاع ، والأظهر جواز الصلاة فيه ، وجلد الضبع
وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبسها .

وسئل

عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل
صلاتها أم لا؟

فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها
الاعادة ، عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت ، عند عامة العلماء
الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، والله أعلم .

وسئل

عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف . هل تصح صلاتها؟

فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبي حنيفة صلاتها
جائزة ، وهو أحد القولين .

وقال رحم الله

فصل

في « حبة الجمال » ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر » ، وفي رواية : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال : رجل يارسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس .

فقوله : « إن الله جميل يحب الجمال » قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسئول عنها ، فعلم ان الله يحب الجميل من الناس ، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء . وهذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذي : « إن الله نظيف يحب النظافة » .

وقد ثبت عنه في الصحيح : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »

وهذا مما يستدل به على استحباب التجميل في الجمع ، والأعياد . كما في الصحيحين « أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع في السوق فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه تلبسها ، فقال : إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة » وهذا يوافقه في حسن الثياب ما في السنن عن أبي الأحوص الجشمي ، قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي أطمار ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : نعم ! قال : من أي المال ، قلت : من كل ما آتاني الله ، من الابل والشاة . قال : فلتز نعمه الله عليك ، وكرامته عليك » .

وفيهما عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » لكن هذا لظهور نعمة الله ، وما في ذلك من شكره ، وأنه يحب أن يشكر ، وذلك لمحبة الجمال . وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه رأوه معارضاً (١) .

وكل مصنوع الرب جميل ، لقول الله تعالى : (الذي أحسن كل شيء خلقه) فيحب كل شيء ، وقد يستدلون بقول بعض المشائخ : المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب ،

(١) يياض بالاصل .

والمخلوقات كلها مرادة له ، وهؤلاء يصرح أحدهم باطلاق الجمال في كل شيء ، وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله ، والهي عن المنكر والبغض في الله ، والجهاد في سبيله ، وإقامة حدوده ، وهم في ذلك متناقضون ، إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود . فان المنكرات هي أمور مضرة لهم ولغيرهم ، فيبقى أحدهم مع طبعه وذوقه وينسلخون عن دين الله ، وربما دخل أحدهم في الأتحاد والحلول المطلق وفيهم من يخص الحلول والأتحاد ببعض المخلوقات ، كالسيح ، أو علي أو غيرها ، أو المشأخ والملوك والمردان . .

فيقولون : بحلوه في الصور الجميلة ، ويعبدونها ، ومنهم من لا يرى ذلك ، بل يتدين بحب الصور الجميلة من النساء الأجانب ، والمردان ، وغير ذلك ويرى هذا من الجمال الذي يحبه الله ، فيحبه هو ، ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية ، ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل إن الله لا يأمر بالفحشاء)

والآخرون قالوا : قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وقد قال تعالى عن المنافقين : (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) وقال تعالى : (وكم أهلكنا قبلهم من قرن

م احسن أثاثاً ورئياً) والأثاث المال من اللباس ونحوه . والرئى المنظر .
فأخبر ان الذين أهلكتهم قبلهم كانوا أحسن صوراً ، وأحسن أثاثاً ،
وأموالاً ، ليين أن ذلك لا ينفع عنده ولا يعبأ به . وقال النبي صلى
الله عليه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربى
ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى » وفي السنن
عنه أنه قال : « البذاذة من الايمان »

وأيضاً فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب ، وآنية الذهب
والفضة ، ما هو من أعظم الجمال فى الدنيا ، وحرم الله الفخر والحيلاء ،
واللباس الذي فيه الفخر والحيلاء ، كاطالة الثياب حتى ثبت فى الصحيح عنه
أنه قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ومثل
ذلك ما فى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » وفى الصحيح
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينا رجل يجمر
إزاره من الحيلاء ، خسف به ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة »

وقال تعالى : (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم
وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير . ذلك من آيات الله) فأخبر أن
لباس التقوى خير من ذلك . وقال تعالى : (أو من ينشأ فى الحلية
وهو فى الحصام غير مبين) وقال تعالى فى حق قارون : (فخرج على

قومه في زنته) . قالوا : بثياب الأرسوزان . ولهذا ثبت عن عبد الله ابن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين ، فقال : ان هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها . قلت : أغسلها ، قال : أحرقها »

ولهذا كره العلماء الأحمر المشبع حمرة ، كما جاء النهي عن الميثة الحمراء . وقال عمر بن الخطاب : دعوا هذه البراقات للنساء . والآثار في هذا ونحوه كثيرة . وقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم — الى قوله — يتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ، فقال : اصرف بصرك » وفي السنن أنه قال لعلي : « يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فانما لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

وقد قال تعالى : (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) وقال : (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم ، ولا تحزن عليهم ، واخفض جناحك للمؤمنين) وقال : (زين للناس حب الشهوات من النساء — الى قوله — قل هل أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار) وقد قال تعالى — مع ذمه لما ذمه من

هذه الزينة - : (قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده . والطيبات من الرزق ، قل : هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) .

فنقول : اعلم أن ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من محبته للاجناس المحبوبة ، وما يبغضه من ذلك ، هو مثل ما يأمر به من الأفعال ، وينهى عنه من ذلك ؛ فإن الحب والبغض هما أصل الأمر والهي ، وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب ، ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب ، فأمره ونهيه ووعدته ووعدته وجهه وبغضه وثوابه وعقابه كل ذلك من (١)

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة في غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه ، فإن من أكبر شعبها « مسألة الأسماء والأحكام » في فساق أهل الملة . وهل يجتمع في حق الشخص الواحد الثواب والعقاب ، كما يقوله أهل السنة والجماعة ، أم لا يجتمع ذلك ؟ كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة . وهل يكون الشيء الواحد محبوباً من وجه ، مبغوضاً من وجه ، محموداً من وجه ، مذموماً من وجه ؟ وقد تنازع في ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين ، وغيرهم . والتعارض بين النصوص ، إنما هو لتعارض المقتضى للحمد والذم من الصفات

(١) ياض في الاصل .

القائمة بذلك ؛ ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة .

فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملي ، فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد ، فخلدوه في النار لكن لم يحكموا بكفره ، فلو كان شيء خيراً محضاً لم يوجب فرقة ، ولو كان شراً محضاً لم يخف أمره ، لكن لاجتماع الأمرين فيه اوجب الفتنة .

وكذلك « مسألة القدر » التي هي من جملة فروع هذا الأصل فانه اجتمع في الأفعال الواقعة التي نهى الله عنها : أنها مرادة له لكونها من الموجودات ، وأنها غير محبوبة له بل ممقوتة مبغوضة . فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته ؛ ولهذا لما قال غيلان القدري لربيعة بن أبي عبد الرحمن : ياربيعة ! نشدتك الله ، أترى الله يحب أن يعصى ؟ فقال له ربيعة : أفتري الله يعصى قسراً ، فكأنه ألقمه حجراً . يقول له : زهته عن محبة المعاصي ، فسلبته الارادة والقدرة ، وجعلته مقهوراً مقسوراً .

وقال من عارض القدرية بل كل ما أراده فقد أحبه ورضيه ، ولزمهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوباً لله حرضياً .

وقالوا أيضاً : يأمر بما لا يريد ، وكل ما أمر به من الحسنات

فانه لم يرده ، وربما قالوا : ولم يحبه ولم يرضه ، إلا إذا وجد . قالوا :
ولكن أمر به وطلبه .

ف قيل لهم : هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا حجة
ولا رضى . هذا جمع بين التقيضين ، فتحيروا . فأولئك سلبوا الرب
خلقه وقدرته ، وإرادته العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته الدينية
وما تضمنه أمره ونهيه من ذلك . فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص
الواحد يكون مثاباً معاقباً : بل إما مثاباً وإما معاقباً ، فهؤلاء لم يثبتوا
أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه ، مراداً غير محبوب ، بل إما
مراد محبوب ، وإما غير مراد ولا محبوب .

وكما تفرقوا في صفات الخالق ، تفرقوا في صفات المخلوق ، فأولئك
لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل ، وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة
واحدة تكون مع الفعل . أولئك نفوا القدرة الكونية التي بها يكون الفعل ،
وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التي بها يأمر الله العبد وينهاه ، وهذا من
أصول تفرقهم في « مسألة تكليف ما لا يطاق » .

وانقسموا الى قدرية مجوسية : تثبت الأمر والنهي ، وتنفي القضاء
والقدر . والى قدرية مشركية شر منهم : تثبت القضاء والقدر ،
وتكذب بالأمر والنهي ، أو ببعض ذلك ، والى قدرية إبليسية :
تصدق بالأمر ، لكن ترى ذلك تناقضاً مخالفاً للحق والحكمة ، وهذا

شأن عامة ما تعارض فيه الأسباب والدلائل .

تجد فريقاً يقولون : بهذا دون هذا ، وفريقاً بالعكس ، أو
الأخرين ، فاعتقدوا تناقضها ، فصاروا متحيرين معرضين عن التصديق
بهما جميعاً ، ومتناقضين مع هذا تارة ، ومع هذا تارة ، وهذا تجده
في مسائل الكلام والاعتقادات ، ومسائل الإرادة والعبادات . كمسألة
السمع الصوتي ، ومسألة الكلام ، ومسائل الصفات ، وكلام الله
تعالى ، وغير ذلك من المسائل .

وأصل هذا كله : هو العدل بالتسوية بين المتماثلين ، فان الله يقول :
(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط) . وقد بسطنا القول في ذلك . وبيننا أن العدل جماع الدين
والحق والخير كله : في غير موضع . والعدل الحقيقي قد يكون متعدياً
أو متعسراً ، إما علمه ، وإما العمل به ، لكون التماثل من كل
وجه غير متمكن ، أو غير معلوم ، فيكون الواجب في مثل ذلك
ما كان أشبه بالعدل ، وأقرب إليه ، وهي الطريقة المثلى ؛ ولهذا
قال سبحانه : (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً
إلا وسعها) .

وسئل

عن المتزوم عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالي في تحسينه وما ناسبها : هل في ترك ذلك أجر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما ما حرمه الله ورسوله كالحرير فإنه يثاب على تركه ، كما يعاقب على فعله . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وقال عن الحرير والذهب : « هذا حرام على ذكور أمتي حل لاناتها » .

وأما المباحات : فيثاب على ترك فضولها ، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه كما أن الاسراف في المباحات منهي عنه ، كما قال تعالى : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) وقال تعالى عن أصحاب النار : (إنهم كانوا قبل ذلك مترفين ، وكانوا يصرون على الحنث العظيم) وقال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط . فتتعد ملوماً محسوراً) وقال تعالى : (وآت

ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيراً : إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) .

والاسراف في المباحات هو مجاوزة الحد ، وهو من العدوان المحرم ، وترك فضولها هو من الزهد المباح . وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالنهي بمتنع من أكل اللحم ، وأكل الخبز ، أو شرب الماء ، أو لبس الكتان والقطن ، ولا يلبس الا الصوف ، ويمتنع من نكاح النساء ، ويظن أن هذا من الزهد المستحب ، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أتم به المؤمنين) نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات . كاللحم ونحوه . وترك النكاح .

وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بال رجال يقول أحدم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، ويقول الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ، ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس . فقال : « ما هذا ؟ قالوا : هذا أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وبصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرهه أن يستظل ، وأن يتكلم ، وأن يجلس ، ويتم صومه » وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) .

فأمر بالأكل من الطيبات ، والشكر له ، والطيب هو ما ينفع الإنسان ، وحرم الجبائث ، وهو ما يضره ، وأمر بشكره ، وهو العمل بطاعته بفعل الأمور ، وترك المحذور . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » وقال تعالى : (كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) فمن أكل من الطيبات ولم يشكر . ولم يعمل صالحاً ، كان معاقباً على ما تركه من الواجبات ، ولم تحل له الطيبات .

فانه إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته ؛ لا لمن يستعين بها على معصيته ، كما قال تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين) وقال الخليل :

(وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر . قال :
ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير) .

ولهذا لا يجوز أن يعان الانسان بالمباحات على المعاصي ، مثل
من يعطي الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر ، ويستعين به على الفواحش .

ومن حرم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح
وغير ذلك واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين
به على طاعة الله ، كان معتديا معاقبا على تحريمه ما أحل الله ورسوله ،
وعلى تعبد الله تعالى بالرهبانية ، ورغبته عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات ، وما لا يتم الواجب الا
به ، فهو واجب .

وكذلك من أسرف في بعض العبادات : كسرد الصوم ، ومداومة
قيام الليل ، حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات ، كان مستحقا للعقاب
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو : « إن لنفسك
عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، ولزوجك عليك حقا ، فات كل
ذي حق حقه » .

فأصل الدين ، فعل الواجبات ، وترك المحرمات . فما تقرب العبد

الى الله بأفضل من أداء ما افترض عليه ، ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل حتى يحبه . فالنوافل المستحبة التي لا تمنع الواجبات : مما يرفع الله بها الدرجات ، وترك فضول المباحات ، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الايثار بها مما يثيب الله فاعله عليه ، ومن تركها لمجرد البخل ، لا للتقرب الى الله لم يكن محموداً .

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التي أباحها الله على وجه التقرب بتركها ، فهو مخطيء ضال ، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهراً لنعمة الله ، مستعينا على طاعة الله ، كان مثاباً على ذلك وقوله تعالى : (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) أي عن شكر النعيم فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم ؛ فان الله سبحانه لا يعاقب على ما أباح ، وإنما يعاقب على ترك مأمور ، وفعل محذور . وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها .

وأما الحرير : فهو حرام على الرجال ، إلا في مواضع مستثناة ، فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم .

وأما الكتان والقطن ونحوها فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال ، ومن أسرف فيه فهو مذموم . ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه ، فهو مشكور على ذلك ،

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمه عليه . » وقال : « إن الله جميل يحب الجمال »
ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعا لله ، لا بخلا ، ولا التزاما
للترك مطلقا ، فان الله يثيبه على ذلك ، ويكسوه من حلال الكرامة .

وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ،
والمتخفص الخارج عن العادة ؛ فان السلف كانوا يكرهون الشهرتين ،
المترفع والمتخفص . وفي الحديث « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب
مذلة » . وخيار الأمور أوساؤها .

والفعل الواحد في الظاهر يثاب الانسان على فعله مع النية الصالحة
ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة ، فمن حج ماشيا لقوته على المشي ،
وآثر بالنفقة كان مأجورا أجرين ، أجر المشي ، وأجر الايثار . ومن
حج ماشيا بخلا بلئلا ، إضرارا بنفسه ، كان آثما إثنين : إثم البخل
وإثم الاضرار ، ومن حج راكبا ؛ لضعفه عن المشي ، وللاستعانة بذلك
على راحته ، ليتقوى بذلك على العبادة ، كان مأجورا أجرين ، ومن
حج راكبا يظلم الجمال ، والجمال ، كان آثما إثنين .

وكذلك اللباس : فمن ترك جميل الثياب ، بخلا بلئلا ، لم يكن له
أجر ، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات ، كان آثما ، ومن لبس

جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله ، واستعانة على طاعة الله ، كان مأجوراً .
ومن لبسه فحراً وخيلاء ، كان آثماً . فان الله لا يحب كل مختال فخور .

ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! ان طرف إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : يا أبا بكر ! إنك لست ممن يفعله خيلاء » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بينما رجل يجر إزاره خيلاء ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » .

فهذه المسائل ونحوها تتنوع بتنوع علمهم واعتقادهم ، والعبد مأمور أن يقول في كل صلاة : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الحرير المحض : هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ وهل أجرته حرام ؟ وهل ينكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطة بنحیوط الحرير في غير الحرير ؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً .
مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب ، وغير التداوي ،
فان هذا من الاعانة على الاثم والعدوان . وكذلك صنعة آنية الذهب
والفضة ، على أصح القولين عند جماهير العلماء . وكذلك صنعة آلات
الملاهي ، ومثل تصوير الحيوان ، وتصوير الأوثان ، والصلبان ، وأمثال
ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعماله فيها .

وكذلك صنعة الخمر ، وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك ،
والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم خيث ، ويجب إنكار ذلك .
وأما خياطته لمن يلبسه لباساً جائزاً فهو مباح : كخياطته للنساء ، وان كان
الرجل يمسه عند الخياطة ، فان هذا ليس من المحرم ، ومثل ذلك صناعة
الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً .

ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال ، وكذلك يباح العلم
والسجاف ، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه ، وهو ما كان
موضع اصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، وقد كان للنبي صلى الله عليه
وسلم جبة مكفوفة بحرير .

وسئل ربه الله تعالى :

عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب . فهل عليه
إثم فى خياطته ؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا ؟ .

فأجاب : نعم ! إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثماً ؛ لأنه
أعان على الأثم والعدوان ؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر
وعاصرها ، ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ، وبائعها ومشتريها ، وساقها ،
وشاربها ، وأكل ثمنها .

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على
شربها ؛ ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقا تل به قتالا محرما : كقتال
المسلمين ، والقتال فى الفتنة ، فاذا كان هذا فى الاعانة على المعاصى ،
فكيف بالاعانة على الكفر ، وشعار الكفر .

والصليب لا يجوز عمله بأجرة ، ولا غير اجرة ، ولا يبعه صليبا ،
كما لا يجوز بيع الأصنام ، ولا عملها . كما ثبت فى الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام . وثبت عنه أنه لعن المصورين ، وأنه كان لا يرى في البيت صورة الاقضية . فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله .

ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة ، أو نفع استوفاه ، مثل أجره جمال الحرم ، وأجره صانع الصليب ، وأجره البغي ، ونحو ذلك فليتصدق بها ، وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ؛ فإن هذا العوض لا يجوز الاتفاح به ؛ لأنه عوض خيث ، ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ، ويتصدق به . كما نص على ذلك من نص من العلماء . كما نص عليه الامام أحمد في مثل حامل الحرم ، ونص عليه أصحاب مالك ، وغيرهم .

وسئل

عمن يتجر في الاتباع : هل يجوز له بيع القبع المرعزي وشراؤه ؟ والاكساء منه ؟ وما يجري مجراه من الحرير الصامت ؟ أو يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء ؟ وهل يجوز بيعه للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ ؟ أو لليهود والنصارى ، أم لا ؟ إلى غير ذلك من المسائل .

فأجاب : أما أقباع الحرير فيحرم لبسها على الرجال ، ولأنها حرير

ولبس الحرير حرام على الرجال ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء . وإن كان مبطناً بقطن أو كتان .

وأما على النساء ؛ فلأن الأقباع من لباس الرجال ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء .

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا : ففيه قولان مشهوران . للعلماء ؛ لكن أظهرهما أنه لا يجوز ، فان ما حرم على الرجل فعله حرم عليه ان يمكن منه الصغير ، فانه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه عليها إذا بلغ عشرأ ، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات .

وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فزقه ، وقال : « لا تلبسوهم الحرير » وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه ، وما حرم لبسه لم يحل صنعته ، ولا يبعه لمن يلبسه من أهل التحريم .

ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم ، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيظ الحرير لمن يحرم عليه لبسه ، فان ذلك إعانة على الأثم والعدوان ، وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها ، وكذلك لا يباع

الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم ، وأما بيع الحرير للنساء فيجوز .
وكذلك إذا بيع لكافر ، فان عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه
النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل مشرك .

وسئل

هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في
أكمامه مكروه ؟ .

فأجاب : لا بأس بذلك ، باتفاق الفقهاء ، وقد ذكروا جواز ذلك
وليس هذا من السدل المكروه ؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود .

وسئل

عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب ، هل يجوز ؟ .

فأجاب : طول القميص والسراويل وسائر اللباس إذا تعدى ليس
له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين . كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « الاسبال في السراويل
والازار والقميص » يعني نهى عن الاسبال .

وسئل رحمه الله

عن لبس الكوفية للنساء . ما حكمها إذا كانت بالدائر والفرق؟ وفي لبسهن الفراجي؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كل زمان بحسبه؟ .

فأجاب: الحمد لله . الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول ، هي من لباس الصبيان ، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم . وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان ، كما يقصد بعض البنات أن تضفر شعرها ضعيفاً واحداً مسدولاً بين الكتفين ، وأن ترخي لها السوالم ، وأن تعتم ؛ لتشبه المردان في العمامة ، والعدار والشعر . ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك ، لا تقصد هذا ؛ لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال .

وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح وغيرها ، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، وفي رواية « أنه لعن الخنثين من الرجال ، والمترجلات من

النساء « وأمر بنى الخنثين . وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد ،
وغيرها . وقالوا جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي في حد
الزنا ، وبنى الخنثين .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : « صنفان من أهل النار من أمتي
لم أرهما بعد : كاسيات عاريات ، مائلات عميلات ، على رؤوسهن مثل
أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط
مثل أذناب البقر ، يضربون بها عباد الله » .

وفي السنن أنه مر يباب أم سلمة وهي تعتصب فقال : « يا أم سلمة !
لية لاليتين » وقد فسر قوله : « كاسيات عاريات » بأن تكتسي مالا
يسترها . فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية ، مثل من تكتسي الثوب
الرقيق الذي يصف بشرتها ؛ أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع
خلقها ، مثل عجيزتها وساعدها ، ونحو ذلك . وإنما كسوة المرأة ما
يسترها ، فلا يبدي جسمها ، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً .

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه الرجال
بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال ، وأن الأصل في ذلك ليس هو
راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ، ويعتادونه ، فانه
لو كان كذلك لكان إذا اصطلاح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي

تغطي الرأس والوجه والعنق ، والجلايب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لا بسها إلا العينان ، وأن تلبس النساء العمام والأقبية المختصرة ، ونحو ذلك ، أن يكون هذا سائغاً . وهذا خلاف النص والاجماع . فان الله تعالى قال للنساء : (وليضرن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدن زينةن إلا لبعولتهن) الآية وقال : (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يبدن عليهن من جلايبهن : ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين) الآية . وقال : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) .

فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم ، وشهوتهم ، لم يجب ان يبدن عليهن الجلايب ولا ان يضررن بالتمر على الجيوب ، ولم يحرم عليهن التبرج التبرج الجاهلية الأولى ؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك ، وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده ، بحيث يقال : إن ذلك هو الواجب ، وغيره محرم .

فان النساء على عهده كن يلبسن ثيابا طويلات الذيل . بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت ، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعيبين ؛ ولهذا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن إسبال الازار ، وقيل له : فالنساء ؛ قال : « يرخين شبراً ، قيل له : إذن

تكشف سوقهن ، قال : ذراعا لا يزدن عليه » قال الترمذي
حديث صحيح .

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على
مكان قدر ثم مررت به على مكان طيب أنه يطهر بذلك ، وذلك قول
طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره ، جعل المجرور بمنزلة
النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة ، فيطهر بالجماد ، كما يطهر السيلان
بالجماد لما تكرر ملاقاتها النجاسة .

ثم إن هذا ليس معيناً للستر فلو لبست المرأة سراويل ، أو
خفاً واسعاً صلباً كاللوق ، وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم
القدم ، لكان هذا محصلاً للمقصود ، بخلاف الخف اللين الذي يبدي
حجم القدم ؛ فان هذا من لباس الرجال . وكذلك المرأة لو لبست
جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد ، لم تنه عن ذلك .

فلو قال قائل : لم يكن النساء يلبسن الفراء ، قلنا : فان ذلك
يتعلق بالحاجة ، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة ، وكونها
مدفئة ، وإن لم يحتاج إلى ذلك في البلاد الحارة ، فالفارق بين لباس
الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال ، وما يصلح للنساء . وهو
ما يناسب ما يؤمر به الرجال ، وما تؤمر به النساء . فالنساء مأمورات

بالاستتار والاحتجاب ، دون التبرج والظهور ؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ولا التلية ، ولا الصعود الى الصفا والمروة ، ولا التجرد في الاحرام . كما يتجرد الرجل .

فان الرجل مأمور أن يكشف رأسه ، وأن لا يلبس الثياب المعتادة وهي التي تصنع على قدر أعضائه ، فلا يلبس القميص ، ولا السراويل ولا البرنس ، ولا الحف ، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ، ويمشي فيه ، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل ، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين . وجعل ذلك بدلا للحاجة العامة ، بخلاف ما يحتاج إليه خاصة لمرض أو برد ، فان عليه الفدية إذا لبسه ، ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس ، وخالفه الاكثرون للحديث الصحيح . ولأجل الفرق بين هذا وهذا .

وأما المرأة فانها لم تنه عن شيء من اللباس ؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب ، فلا يشرع لها ضد ذلك ، لكن منعت أن تنتقب ، وأن تلبس الففازين ؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ، ولا حاجة بها إليه .

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كبرأس الرجل ، أو كيديه على قولين في مذهب أحمد وغيره . فمن جعل وجهها كبرأسه ، أمرها إذا

سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه . كما يجافى عن الرأس ما يظلل به .

ومن جعله كاليدين — وهو الصحيح — قال هي لم تنه عن ستر الوجه ، وإنما نهيت عن الانتقاب . كما نهيت عن القفازين ؛ وذلك كما نهى الرجل عن القميص ، والسراويل ، ونحو ذلك . ففي معناه البرقع ، وما صنع لستر الوجه . فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس ، فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ، ونحوها . ومثل تغطية اليدين بالكمين ، وهي لم تنه عن ذلك .

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقوا ويدعوا النساء باديات الوجوه ، لمنعوا من ذلك .

وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة ، ولا تجافى بين أعضائها وأمرت أن تغطي رأسها ، فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو ، ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب ، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقاً لله عليها ، وإن لم يرها بشر . وقد قال تعالى : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » وقال : « صلاة إحدانا كن

في مخدعها ، أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها
أفضل من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها
في مسجد قومها ، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي »
وهذا كله لما في ذلك من الاستار والاحتجاب .

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس كلاهما جعل في الأصل
للوفاية ، ودفع الضرر . كما جعل الأكل والشرب لطلب المنفعة ،
فالباس يتي الإنسان به الحر والبرد ، ويتقي به سلاح العدو ، وكذلك
المساكن يتقي بها الحر والبرد ، ويتقي بها العدو . وقال تعالى :
(والله جعل لكم مما خلق ظلالا ، وجعل لكم من الجبال أكنانا ،
وجعل لكم سراويل تقيكم الحر ، وسراويل تقيكم بأسكم ؛ كذلك يتم
نعمته عليكم لعلكم تسمون) فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه
لدفع ما قد يؤذيهم .

وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم ، فقال :
(والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ، ومنافع ، ومنها تأكلون) فذكر
ما يستدفئون به ، ويدفعون به البرد ؛ لأن البرد يهلكهم ، والحر
يؤذيهم ؛ ولهذا قال بعض العرب : البرد بؤس ، والحر أذى ؛ ولهذا
السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد ، فان ذلك تقدم في
أول السورة ، وهو ذكر في أثناء السورة ما أتم به النعمة ، وذكر

في أول السورة أصول النعم ؛ ولهذا قال : (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) .

والمقصود هنا : أن مقصود الثياب تشبه مقصود المساكن ، والنساء مأمورات في هذا بما يستترهن ويحجبهن ، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب : كان للنساء ، وكان ضده للرجال .

وأصل هذا : أن تعلم أن الشارع له مقصودان :

(أحدهما) الفرق بين الرجال والنساء .

و (الثاني) احتجاب النساء . فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف . وقد تقدم فساد ذلك ، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والنمي ، ليرتب على كل منها من الأحكام الظاهرة ما يناسبه .

ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس ، اصطلحت الطائفتان على التميز به ، ومع هذا فقد روعى في ذلك ما هو أخص من الفرق ، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره . كما قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالبياض فليلبسه أحياءكم . وكفوا فيه موتاكم » لم يكن من

السنة أن يجعل لباس أهل النمة الأبيض ، ولباس أهل الاسلام المصبوغ كالعسلي والأدكن ، ونحو ذلك ؛ بل الأمر بالعكس .

وكذلك في الشعور وغيرها : فكيف الأمر في لباس الرجال والنساء ، ليس المقصود به مجرد الفرق ، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والإستار .

وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن ، دون الفرق بينهن وبين الرجال ؛ بل الفرق أيضاً مقصود ، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب ، بحيث يشبهه لباس الصنفين لهوا عن ذلك .

والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً ، بقوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين : يدنين عليهن من جلابيبهن : ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمر مقصود .

ولهذا جاءت صيغة الهي بلفظ التشبه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله للمتشبهات من النساء بالرجال . والمتشبهين من الرجال بالنساء » وقال : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من

النساء ، فعلق الحكم باسم التشبه . ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر .

وقد بسطنا هذه القاعدة في (اقتضاء الصراط المستقيم ، لمخالفة اصحاب الجحيم) وبيننا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الاخلاق ، والأعمال ، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ، ومشابهة الأعاجم ، ومشابهة الأعراب ، ونهى كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر ، كما في الحديث المرفوع : « من تشبه بقوم فهو منهم » . « وليس منا من تشبه بغيرنا » والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي الأمر به إلى التخث المحض ، والتمكين من نفسه كأنه امرأة .

ولما كان الغناء مقدمة ذلك ، وكان من عمل النساء : كانوا يسمون الرجال المغنين مخانيث . والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم ، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال : ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنهما كما يظهره الرجل ، وتطلب أن تعلق على الرجال ، كما تعلق الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والحفر المشروع للنساء وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة .

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء . وان يكون لباس النساء فيه من

الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك : ظهر اصل هذا الباب وتبين ان اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال ، نهيت عنه المرأة ، وإذا كان ساتراً كالفراحي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهي عن مثل هذا بتغير العادات ، وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر ، ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك ، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر ، والمشابهة ، نهى عنه من الوجهين ، والله أعلم .

وسئل

عن لبس النساء هذه العمام التي على رؤوسهن . هل هي حرام ؟ أو مكروه ؟ وما العمام التي تستحب للنساء ؟ وهل يجوز لهن لبس الحف ؟

فأجاب : الحمد لله وحده . هذه العمام التي تلبسها النساء حرام ، بلا ريب ، ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صنفان من أهل النار من أمي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله » .

وأيضاً فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » وفي لفظ : « لعن الله المتخشين من الرجال والمترجلات من النساء » وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى أم سلمة تعتصب فقال : « يا أم سلمة ! لية ؛ لا ليتان » .

وما كان من لباس الرجال مثل العمامة والحف والقباء الذي للرجال ، والثياب التي تبدي مقاطع خلقها ، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة ، وغير ذلك ؛ فان المرأة تهى عنه ، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز للنساء لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال أم لا ؟ وهل ورد في تحريم ذلك نص خاص ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما لبس النساء العصائب الكبار فهو حرام . فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صنفان من أمتي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن كأمثال أسنمة البخت ، لا يدخلن

الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذئاب البقر يضربون بها عباد الله « وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة وهي تعصب : « يا أم سلمة ! لية لا ليتان » وفي الصحيح أنه قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » .

والنصوص عامة وخاصة بتحريم ذلك ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء من أهل النار . وأخبر بهم قبل أن يكونوا . والله أعلم .

وسئل

عما إذا صلى في موضع نجس ؟

فأجاب : إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس لم يمكنه الصلاة إلا فيه ، فهو معذور ، وتصح صلاته .

وأما ان أمكنه الصلاة في موضع طاهر ، فليس له أن يبلى في الموضع النجس .

وسئل

هل تكره الصلاة في أي موضع من الأرض ؟

فأجاب : نعم ! ينهى عن الصلاة في مواطن ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة في أعطان الابل ، فقال : « لا تصلوا فيها » وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال : « صلوا فيها » وفي السنن أنه قال : « الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » وفي الصحيح عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا » .

وفي الصحيح عنه أنه قال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » وفي السنن : « أنه نهى عن الصلاة بأرض الحسف » . وفي سنن ابن ماجه وغيره : « أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، وقارة الطريق ، والحمام ، وظهر البيت الحرام » ، وهذه المواضع — غير ظهر بيت الله الحرام — قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة . وبعضهم يجعل التهي تعبداً .

والصحيح ان عليها مختلفة . تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك :
كالصلاة عند القبور ، وتارة لكونها مأوى للشياطين : كأعطان الابل .
وتارة لغير ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن الحمام إذا اضطر المسلم للصلاة فيها ، وخاف فوات الوقت هل
يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلي حتى يخرج
الوقت ، فإنه يغتسل ، ويصلي بالحمام ؛ فإن الصلاة في الأماكن
المنهي عنها في الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت في غيرها
ولهذا لو حبس في الحش صلى فيه ، وفي الإعادة نزاع . والصحيح أنه
لا إعادة عليه ؛ ولهذا يصلي في الوقت عرياناً ، إذا لم يمكنه إلا كذلك .
وأما إن أمكنة الاغتسال والخروج للصلاة خارج الحمام في الوقت لم يجز
له الصلاة في الحمام ، وكذلك لو أمكنه الاغتسال في بيته ، فإنه لا يصلي
في الحمام إلا لحاجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة في الحمام ؟

فأجاب : في سنن أبي داود وغيره عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وقد صححه الحفاظ . وأما ان ضاق الوقت ، فهل يصلى في الحمام ؟ او يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلى خارجها ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره . فلا يصلح أن يصلي في الحمام .

وينبغي لمن أصابته جنابة ان احتاج إلى الحمام أن يغتسل في أول الوقت ، ويخرج يصلي ، ثم ان أحب أن يتم اغتساله بالسدر ونحوه ، عاد إلى الحمام ، وجمهور العلماء على أن الصلاة فيها منهي عنها ؛ اما نهى تحريم ، أولا تصح : كالمشهور من مذهب أحمد ، وغيره . وإما نهى تنزيه كذهب الشافعي ، وغيره .

وسئل

هل له أن يصلي في الحمام . إذا خاف خروج الوقت ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما إذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلي خارج الحمام في الوقت ، فلم يمكنه الا أن يصلي في الحمام ، أو نفوت الصلاة فالصلاة في الحمام خير من نفوت الصلاة ، فان الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش ، والمواضع النجسة ، ونحو ذلك .

ومن كان في موضع نجس ، ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت ، فانه يصلي فيه ، ولا يفوت الوقت ، لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات . وأما ان كان يعلم أنه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت ، فقد تقدمت هذه المسألة ، والأظهر أنه يصلي بالتيميم ، فان الصلاة بالتيميم خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عنها ، وعن الصلاة بعد خروج الوقت .

وسئل رحمه الله

هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا ؟
وهل يقال انها بيوت الله أم لا ؟

فأجاب : ليست بيوت الله ، وإنما بيوت الله المساجد : بل هي بيوت يكفر فيها بالله ، وان كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها ، وأهلها كفار ، فهي بيوت عبادة الكفار .

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره : النع مطلقاً ، وهو قول مالك . والاذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد . والثالث : وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره ، أنه ان كان فيها صور لم يصل فيها ، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور ، وكذلك قال عمر : انا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها .

وهي بمنزلة المسجد المبنى على القبر ، ففي الصحيحين أنه ذكر

للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بأرض الحبشة ، وما فيها من الحسن والتساوير ، فقال : « أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التساوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وأما اذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة ، والله أعلم .

وسئل

عمن يبسط سجادة في الجامع ، ويصلي عليها : هل مافعله بدعة أم لا ؟ .

فأجاب الحمد لله رب العالمين . أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ، ومن بعدهم من التابعين لهم باحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل كانوا يصلون في مسجده على الارض ، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها . وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بجبسه ، ف قيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال : أما علمت ان بسط السجادة في مسجدنا بدعة .

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري في حديث اعتكاف النبي صلى

الله عليه وسلم قال : « اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم »
فذكر الحديث — وفيه قال : « من اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني
رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين » . وفي آخره : « فلقد
رأيت يعني صبيحة احدى وعشرين على انفه وأرنبته أثر الماء والطين » .
فهذا بين ان سجوده كان على الطين . وكان مسجده مسقوفا بجريد
النخل ينزل منه المطر ، فكان مسجده من جنس الأرض .

وربما وضعوا فيه الحصى كما في سنن ابي داود عن عبد الله بن الحارث
قال : سألت ابن عمر — رضي الله عنهما — عن الحصى الذي كان في
المسجد ، فقال : مطرنا ذات ليلة ، فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل
الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة . قال : « ما أحسن هذا ؟ . »

وفي سنن ابي داود ايضاً عن ابي بدر شجاع بن الوليد عن شريك
عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : ابو بدر أراه قد
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الحصة تاشد الذي
يخرجها من المسجد » . ولهذا في السنن والمسند عن ابي ذر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح
الحصى ؛ فان الرحمة تواجهه » . وفي لفظ في مسند أحمد قال :
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح

الحصى ، فقال : « واحدة اودع » . وفي المسند ايضاً عن جابر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يمسك احدكم يده عن الحصى
خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق ، فان غلب احدكم الشيطان
فليمسح واحدة » . وهذا كما في الصحيحين عن معيقب أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد ، قال « ان
كنت فاعلا فواحدة » .

فهذا بين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى ، فكان احدهم
يسوى بيده موضع سجوده ، فكره لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
العيب ، ورخص في المرة الواحدة للحاجة ، وان تركها كان احسن .

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه » اخرجه صاحب الصحاح :
كالبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم . وفي هذا الحديث : بيان أن
أحدم انما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل . كازاره وردائه
وقبضه ، فيسجد عليه .

وهذا بين أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات ؛ بل ولا على حائل ؛
ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون تارة في نعالهم ،

وتارة حفاة ، كما في سنن ابى داود والمسند عن أبى سعيد الخدرى
— رضى الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه صلى
فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف . قال : لم خلعتم ؟ قالوا :
رأيناك خلعت . فخلعنا ، قال : فان جبريل اتانى فأخبرنى ان بهما خبثاً ،
فاذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض
ثم ليصل فيها » .

ففي هذا بيان أن صلاتهم في نعالهم ، وان ذلك كان يفعل في المسجد
اذ لم يكن بوطاً بها على مفارش ، وأنه إذا رأى بنعليه أذى فانه يمسحها
بالأرض ، ويصلي فيها . ولا يحتاج الى غسلها ، ولا الى نزعها وقت
الصلاة ، ووضع قدميه عليها ، كما يفعله كثير من الناس .

وبهذا كله جاءت السنة ، ففي الصحيحين والمسند عن أبى سلمة
سعيد بن يزيد قال : « سألت أنسا أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه ؟ قال : نعم » .

وفي سنن أبى داود عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « خالفوا اليهود فاتهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم »
فقد أمرنا بمخالفة ذلك ، اذ هم ينزعون الخفاف والنعال عند الصلاة ،
ويأتون فيما يذكرونهم بموسى عليه السلام ، حيث قيل له وقت المناجاة
(اخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى) . فنهينا عن التشبه بهم ،

وأمرنا ان نصلي في خفافنا ونعالنا ، وان كان بهما اذى مسخاها بالارض
لما تقدم .

ولما روى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « اذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى ، فان التراب لها
طهور » . وفي لفظ قال : « اذا وطئ الأذى بخفيه فطهورها التراب »
وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقد
قيل حديث عائشة حديث حسن .

وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان ،
وقد خرج له البخاري في الشواهد ، ومسلم في المتابعات ، ووثقه غير
واحد . واللفظ الأول لم يسم راوية ؛ لكن تعدده مع عدم التهمة ، وعدم
الشدوذ يقتضي انه حسن ايضاً ، وهذا أصح قولي العلماء ، ومع دلالة
السنة عليه هو مقتضى الاعتبار ؛ فان هذا محل تكرر ملاقاته للنجاسة ،
فاجزأ الازالة عنه بالجماد كالخرجين ، فانه يجزىء فيها الاستجار بالاحجار
كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء ، وقد أجمع المسلمون على
جواز الاستجار .

يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون

تارة في نعالهم ، وتارة حفاة ، كما في السنن لأبي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ، ومتنعلاً ، والحجة في الاعتعال ظاهرة » .

وأما في الاحتفاء ففي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن السائب قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ، ووضع نعليه عن يساره » . وكذلك في سنن أبي داود حديث أبي سعيد المتقدم قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، ووضعها عن يساره » . وتام الحديث يدل على أنه كان في المسجد كما تقدم . وكذلك حديث ابن السائب فإن أصله قد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون — أو ذكر موسى وعيسى — أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة فركع » وعبد الله بن السائب حاضر لذلك ، فهذا كان في المسجد الحرام ، وقد وضع نعليه في المسجد مع العلم بأن الناس يصلون ويطوفون بذلك الموضع ، فلو كان الاحتراز من نجاسة أسفل النعل مستحباً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق الناس بفعل المستحب الذي فيه صيانة المسجد .

وأيضاً في سنن أبي داود عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بها أحداً ، وليجعلها بين رجله ، أو ليصل فيها » ، وفيه أيضاً عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره : تكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد . وليضعها بين رجله » . وهذا الحديث قد قيل : في اسناده لين لكنه هو والحديث الأول قد انفقا على أن يجعلها بين رجله . ولو كان الاحتراز من ظن نجاستها مشروعاً لم يكن كذلك .

وأيضاً في الأول الصلاة فيها ، وفي الثاني وضعها عن يساره اذا لم يكن هناك مصل . وما ذكر من كراهة وضعها عن يمينه أو عن يمين غيره ، لم يكن للاحتراز من النجاسة ، لكن من جهة الأدب . كما كره البصاق عن يمينه .

وفي صحيح مسلم عن خباب بن الأرت قال : « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حر الرمضاء في جباهنا . وأكفنا فلم يشكنا » . وقد ظن طائفة ان هذه الزيادة في مسلم ، وليس كذلك . وسبب هذه الشكوى انهم كانوا يسجدون على الأرض فتسخن جباههم وأكفهم ، وطلبوا منه أن يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها ، ويبرد بها فلم يفعل ، وقد ظن بعض الفقهاء انهم طلبوا منه

أن يسجدوا على ما يقيمهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل ،
وجعلوا ذلك حجة في وجوب مباشرة المصلي بالجهة . وهذه حجة
ضعيفة لوجهين :

أحدها : أنه تقدم حديث أنس المتفق على صحته : « وأنهم كانوا
إذا لم يستطع أحدهم ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد
عليه » والسجود على ما يتصل بالإنسان من كفه وذيله وطرف أزاره
وردائه فيه النزاع المشهور ، وقال هشام عن الحسن البصري : كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ،
ويسجد الرجل على عمامته ، رواه البيهقي . وقد استشهد بذلك البخاري
في باب السجود على الثوب من شدة الحر ، فقال : « وقال الحسن :
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه في كفه » وروى
حديث أنس المتقدم قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود » .

وأما ما يروى عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر
العمامة عن جبهته . وعن نافع : « ان ابن عمر كان إذا سجد وعليه
العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض » رواه البيهقي . وروى أيضاً
عن علي رضي الله عنه قال : « إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة
عن جبهته » فلا ريب ان هذا هو السنة عند الاختيار . وقد تقدم

حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين : « وأنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته » .

وفي لفظ قال : « فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الماء والطين على جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه » وقد رواه البخاري بهذا اللفظ . وقال الحميدي : يحتاج بهذا الحديث ان لا تمسح الجبهة في الصلاة ، بل تمسح بعد الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رؤي الماء في أرنبته وجبهته بعد ما صلى .

قلت : كره العلماء كاحمد وغيره مسح الجبهة في الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق بها في السجود ، وتنازعوا في مسحه بعد الصلاة على قولين ، هما روايتان عن أحمد . كالتقولين اللذين هما روايتان عن أحمد في مسح ماء الوضوء بالتمديد ، وفي إزالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك ، ونحو ذلك مما هو من أثر العبادة . وعن أبي حميد الساعدي : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن جبهته بالأرض ، ويجافي يديه عن جنبه ، ووضع يديه حذو منكبيه » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده » رواه أحمد .

فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجياه . وعند الحاجة كالحجر ونحوه : يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة ؛ ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة انه يرخص في ذلك عند الحاجة . ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة ، وفي المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

الوجه الثاني : انه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم ، فقد ثبت عنه أنه كان يصلي على الحجرة ، فقالت ميمونة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحجرة » أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ، وأهل السنن الثلاثة : أبو داود والنسائي وابن ماجه . ورواه أحمد في المسند ، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس . ولفظ أبي داود : « كان يصلي وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الحجرة » وفي صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسند عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الحجرة من المسجد ، فقلت : يا رسول الله ! اني حائض ، فقال : ان حيضتك ليست في يدك »

وعن ميمونة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء على احدانا وهي حائض ، فيضع رأسه في حجرها ، فيقرأ القرآن وهي

حائض ، ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض » رواه أحمد ، والنسائي ولفظه « فتبسطها وهي حائض » فهذا صلاته على الحجرة وهي نسج ينسج من خوص ، كان يسجد عليه .

وأيضاً في الصحيحين عن أنس بن مالك : « ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال : قوموا فلاصل لكم ، قال انس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصفقت انا واليتيم من ورائه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم انصرف »

وفي البخاري وسنن ابي داود عن أنس بن مالك قال : « قال رجل من الانصار : يا رسول الله ! انى رجل ضخم — وكان ضخماً — لا أستطيع أن اصلي معك ، وضع له طعاماً ودعاه الى بيته ، وقال : صل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك ، فنضحوا له طرف حصير لهم ، فقام فصلى ركعتين ، قيل لانس : اكان يصلي ؟ فقال : لم أراه صلى إلا يومئذ » وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم ، فتدركه الصلاة احياناً ، فيصلي على بساط لها ، وهو حصير تنضحه بالماء » ولمسلم عن ابي سعيد الخدري : « أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه . وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته ، فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فاذا قام بسطتها قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »

وعن عروة عن عائشة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة فيما بينه وبين القبلة ، على فراش أهله ، اعتراض الجنازة » وفي لفظ عن عراك عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه » . وهذه الألفاظ كلها للبخاري ، استدلوا بها في باب الصلاة على الفرش ، وذكر اللفظ الاخير مرسلأ لأنه في معنى التفسير للسند أن عروة إنما سمع من عائشة ، وهو أعلم بما سمع منها .

. ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض ، كالخمر والحصير ونحوه ، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض : كالانطاع المبسوطة من جلود الأنعام ، وكالبسط والزرايبي المصبوغة من الصوف ، وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضاً ، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي واحمد ، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم . وقد استدلوا على جواز ذلك أيضاً بحديث عائشة ، فان الفراش لم يكن من جنس

الأرض ، وإنما كان من آدم أو ضوف .

وعن المغيرة بن شعبة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير ، وعلى القروة المدبوغة » رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي عون محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة . قال أبو حاتم الرازي : عبد الله بن سعيد مجهول . وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط » رواه أحمد وابن ماجه وفي تاريخ البخاري عن أبي الرداء قال : « ما أبالي لو صليت على خمر » .

وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش — بالسنة والاجماع — علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم ان يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر ؛ ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهن ، وكان منهم من بقي الحر إما بشيء منفصل عنه ، وإما بما يتصل به من طرف ثوبه .

فان قيل : ففي حديث الحرة حجة لمن يتخذ السجادة ، كما قد احتج بذلك بعضهم .

قيل : الجواب عن ذلك من وجوه :

أحدها : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الحرة

دائماً ، بل أحياناً ، كأنه كان اذا اشتد الحر يتقي بها الحر ، ونحو ذلك
بدليل ما قد تقدم من حديث أبي سعيد أنه رأى أثر الماء والطين
في جبهته وأنفه ، فلم يكن في هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلي
عليها دائماً .

والثاني : قد ذكروا انها كانت لموضع سجوده ، لم تكن بمنزلة
السجادة التي تسع جميع بدنه . كأنه كان يتقي بها الحر ، هكذا قال :
أهل الغرب . قالوا : « الحُمرَة » كالحصير الصغير ، تعمل من سعف
النخل ، وتنسج بالسيور والخيوط ، وهي قدر ما يوضع عليه الوجه
والأنف . فاذا كبرت عن ذلك فهي حصير ، سميت بذلك لسترها
الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها . وقيل : لأنها تخمر وجه
المصلي ، أي تستره . وقيل : لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد قال
بعضهم في حديث ابن عباس : « جاءت فأرة فأخذت تجر القتيلة بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحُمرَة التي كان قاعداً عليها
فاحترقت منها مثل موضع درهم » قال : وهذا ظاهر في اطلاق
الحُمرَة على الكبير من نوعها ، لكن هذا الحديث لا تعلم صحته ، والقعود
عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلي عليها ، فلا يعارض
ذلك ما ذكروه .

الثالث : أن الحُمرَة لم تكن لأجل انتقاء النجاسة ، أو الاحتراز منها

كما يعلل بذلك من يصلي على السجادة ، ويقول : انه انما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد ، أو نجاسة حصر المسجد وفرشه ، لكثرة دوس العامة عليه ، فانه قد ثبت انه كان يصلي في نعليه ، وانه صلى باصحابه في نعليه ، وعم في نعالهم ، وانه أمر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود ، وانه أمر إذا كان بها اذى أن تدلك بالتراب ، ويصلي بها . ومعلوم ان النعال تصيب الأرض ، وقد صرح في الحديث بانه يصلي فيها بعد ذلك الدلك ، وان اصلها أذى .

فمن تكون هذه شريعته وسنته كيف يستحب ان يجعل بينه وبين الأرض حائلا لأجل النجاسة فان المراتب اربع .

أما الغلاة : من الموسوسين فأنهم لا يصلون على الأرض . ولا على ما يفرش للعامة على الأرض ، لكن على سجادة ونحوها ، وهؤلاء كيف يصلون في نعالهم ، وذلك أبعد من الصلاة على الأرض ، فان النعال قد لاقت الطريق التي مشوا فيها ؛ واحتمل أن تلقى النجاسة ، بل قد يقوى ذلك في بعض المواضع ، فاذا كانوا لا يصلون على الأرض مباشرة لها بأقدامهم ، مع ان ذلك الموقف الأصل فيه الطهارة ، ولا يلاقونه الا وقت الصلاة ، فكيف بالنعال التي تكررت ملاقاتها للطرقات ، التي تمشي فيها البهائم والآدميون ، وهي مظنة النجاسة ، ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم

على ظاهر النعال ؛ لثلا يكونوا حاملين للنجاسة ، ولا مباشرين لها .
ومنهم من يتورع عن ذلك ، فان في الصلاة على ما في أسفله نجاسة
خلافاً معروفاً ، فيفرش لأحدهم مفروش على الأرض . وهذه المرتبة أبعد
المراتب عن السنة .

الثانية : أن يصلي على الحصى ونحوها دون الارض وما يلاقيها .

الثالثة : ان يصلي على الارض ، ولا يصلي في النعل الذي تكرر
ملاقاتها للطرقات ؛ فان طهارة ما يتحرى الارض قد يكون طاهراً ،
واحتمال تنجيسه بعيد ، بخلاف أسفل النعل .

الرابعة : ان يصلي في النعلين ، واذا وجد فيها أذى دلكتها بالتراب
كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه المرتبة هي التي جاءت بها
السنة . فعلم ان من كانت سنته هي هذه المرتبة الرابعة : امتنع ان يستحب
ان يجعل بينه وبين الارض حائلاً من سجادة وغيرها ؛ لاجل الاحتراز
من النجاسة . فلا يجوز حمل حديث الحرة على انه وضعها لاتقاء النجاسة
فبطل استدلالهم بها على ذلك . واما اذا كانت لاتقاء الحر فهذا يستعمل
اذا احتسب إليه لذلك ، واذا استغنى عنه لم يفعل .

الرابع : ان الحرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها الصحابة ،

ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة ، بل كانوا يسجدون على التراب والحصى ، كما تقدم ولو كان ذلك مستحباً او سنة لفعلوه ، ولأمرهم به ، فعلم انه كان رخصة لاجل الحاجة الى ما يدفع الاذى عن المصلي : وم كانوا يدفعون الاذى بثيابهم ونحوها ، ومن المعلوم ان الصحابة في عهده وبعده افضل منا ، واتبع السنة ، واطوع لامره ، فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذوا السجادات ، لكان الصحابة يفعلون ذلك .

الوجه الخامس : ان المسجد لم يكن مفروشاً بل كان تراباً ، وحصى وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير ، وفراش امرأته ، ونحو ذلك ، ولم يصل هناك . لا على خمرة ، ولا سجادة ولا غيرها .

فان قيل : ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضي انه كان يصلي على الخمرة في بيته ، فانه قال : ناوليني الخمرة من المسجد . وايضاً ففي حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك .

قيل : من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة ، بل كانت البدعة في ذلك منكراً من وجوه :

أحدها : ان هؤلاء يتقى أحدهم أن يصلي على الأرض حذراً أن

تكون نجسة ، مع أن الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » . ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا . بل قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال : « كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » أو كما قال . وفي سنن أبي داود « تبول ، وتقبل ، وتدبر ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » . وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فانها تطهر بالشمس والرياح ، ونحو ذلك ، كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة .

واحتجوا أيضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك النعل النجس بالأرض وجعل التراب لها طهوراً ، فاذا كان طهوراً في إزالة النجاسة عن غيره ، فلأن يكون طهوراً في إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى . وهذا القول قد يقول به من لا يقول ان النجاسة تطهر بالاستحالة ، فان أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد تطهر بذلك ، مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة .

وأما من قال : ان النجاسة تطهر بالاستحالة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد القولين في مذهب مالك ، وهو مذهب

أبي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وغيرهم ، فالأمر على قول هؤلاء أظهر
فإنهم يقولون : إن الروث النجس إذا صار رماداً ونحوه فهو طاهر ،
وما يقع في الملاحظة من دم وميتة ونحوها إذا صار ملحاً ، فهو طاهر .

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت
خلاطه . وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ، فسائر
الأعيان إذا انقلبت يقيسونها على الخمر المنقلبة . ومن فرق بينها يعتذر
بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة : لأن العصير كان طاهراً
فلما استحال خمرأ نجس ، فإذا استحال خلا طهر .

وهذا قول ضعيف : فإن جميع النجاسات إنما نجست أيضاً
بالاستحالة : فإن الطعام والشراب يتناوله الحيوان طاهراً في حال الحياة
ثم يموت فينجس ، وكذلك الخنزير والكلب والسباع أيضاً عند
من يقول بنجاستها إنما خلقت من الماء والتراب الطاهرين .

وأيضاً فإن هذا الخل والملح ونحوها أعيان طيبة طاهرة ، داخلة في
قوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فالحرم
المنجس لها إن يقول : إنه حرمها لكونها داخلة في المنصوص ، أو لكونها
في معنى الداخلة فيه ، فكلا الأمرين منتف : فإن النص لا يتناولها ،

ومعنى النص الذي هو الحث متنف فيها ، ولكن كان أصلها نجساً ، وهذا لا يضر ، فان الله يخرج الطيب من الحيث ، ويخرج الحيث من الطيب . ولا ريب ان هذا القول أقوى في الحجة نصاً وقياساً .

وعلى ما تقدم ذكره ينبغي طهارة المقابر . فان القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة . يقولون : انه خالط التراب صديد الموتى ونحوه ، واستحال عن ذلك ، فينجسونه . وأما على قول الاستحالة وغيره من الأقوال فلا يكون التراب نجساً ، وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حائطاً لبني النجار ، وكان فيه قبور المشركين ، وخراب ، ونخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، وبالنخل فقطعت ، وبالخراب فسويت ، وجعل قبلة للمسجد (١) فهذا كان مقبرة للمشركين . ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بنبشهم لم يأمر بنقل التراب ، الذي لا قام ، وغيره من تراب المقبرة ، ولا أمر بالاحتراز من العذرة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة ، لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسوان من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص . وان كان بعضه فيه نزاع ، وبعضه باطل بالاجماع ، أو غيره من الأدلة الشرعية .

(١) ياض بالاصل .

الوجه الثاني : أن هؤلاء يفترض أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ، ونحو ذلك ، مما يفرش في المساجد ، فيزدادون بدعة على بدعتهم . وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون شبهة لهم ، فضلا عن أن يكون دليلا : بل يعللون أن هذه الحصر يطؤها عامة الناس ، ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه بعض الأوقات بال صبي ، أو غيره على بعض حصر المسجد ، أو رأى عليه شيئا من ذرق الحمام ، أو غيره ، فيصير ذلك حجة في الوسواس .

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه ، وهناك من الحمام ما ليس بغيره ، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد ، فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى . ثم انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلي هناك على حائل ، ولا يستحب ذلك ، فلو كان هذا مستحبا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه متفقين على ترك المستحب ، الأفضل . ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملا من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه ، فان هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع .

وأبضا فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنعالمهم وخفافهم ، ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال ، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء ، فعلم خطؤهم في ذلك . وقد يفرقون بينها بأن يقولوا : الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة . ذون الحصير . فيقال : هذا اذا كان حقا فاما هو من النجاسة المخففة . وذلك يظهر با (لوجه الثالث) :

وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها ، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر ، لاحتمال وجوده ، فان كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقا ، فهو قول ضعيف . وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه مر هو وصاحب له بمكان ، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب ، فنادى صاحبه : يا صاحب الميزاب ! أماؤك طاهر أم نجس ؟ فقال له عمر : يا صاحب الميزاب ! لا تجربه ، فان هذا ليس عليه ، فنهى عمر عن إخباره ، لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به . وهذا قد ينبنى على أصل .

وهو : أن النجاسة انما يثبت حكمها مع العلم ، فلو صلى ويدينه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها الا بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وغيره ، وأحمد في أقوى الروايتين ، وسواء كان علمها تم نسيها ، أو جهلها ابتداء ، لما تقدم من

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعها في أثناء الصلاة ،
 لما أخبره جبريل أن بها أذى ، ومضى في صلاته ، ولم يستأنفها ، مع
 كون ذلك موجوداً في أول الصلاة ، لكن لم يعلم به ، فتكلفه للخلع في
 أثنائها ، مع أنه لولا الحاجة لكان عبثاً أو مكروهاً . (١) يدل على أنه
 مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم ، ومظنة تدل على العفو عنها في
 حال عدم العلم بها .

وقد روى أبو داود ايضاً عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة
 عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقالت : « كنت مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى
 الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ! هذه لمعة من دم ،
 فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها ، فبعث بها الي مصرورة
 في يد غلام ، فقال : اغسلي هذا ، وأجفئها ، وأرسلني بها الي ،
 فدعوت بقصعتي فغسلتها ، ثم أجففتها فأعدتها إليه ، فجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نصف النهار وهي عليه » . .

وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالاعادة ، ولا ذكر لهم أنه
 يعيد ، وأن عليه الاعادة ، ولا ذكرت ذلك عائشة ، وظاهر هذا أنه
 لم يعد . ولأن النجاسة من باب المنهى عنه في الصلاة ، وباب المنهى عنه

(١) ياض بالاصل .

مغفوفيه عن المخطيء والناسي . كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة : أن الله استجاب هذا الدعاء .

ولأن الأدلة الشرعية دلت على ان الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعني فيها عن الناسي والجاهل ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في احدي الروايتين . وقد دل على ذلك حديث ذبي اليدين ونحوه ، وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شتم العاطس في الصلاة ، وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقولون أولاً : السلام على الله قبل عباده ، فهام عن ذلك ، وقال : ان الله هو السلام ، وأحرم بالتشهد المشهور ، ولم بأحرم بالاعادة ، وكذلك حديث الأعرابي الذي قال في دعائه : اللهم ارحمني وارحم محمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، وأمثال ذلك .

فهذا ونحوه مما يبين ان الأمور المنهى عنها في الصلاة وغيرها يعني فيها عن الناسي والمخطيء ، ونحوها ، من هذا الباب .

واذا كان كذلك : فاذا لم يكن عالماً بالنجاسة صححت صلاته باطنياً وظاهراً ، فلا حاجة به حينئذ عن السؤال عن اشياء ان أبدت ساءته ، قد عفا الله عنها . وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدم الى أن يكره الصلاة

الا على سجادة ؛ بل قد جعل الصلاة على غيرها محرماً ، فيمتنع منه امتناعه من الحرم . وهذا فيه مشابة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون الا في مساجدكم ؛ فان الذي لا يصلي الا على ما يصنع للصلاة من المفارش ، شبيه بالذي لا يصلي الا فيما يصنع للصلاة من الأماكن .

وأيضاً فقد يجعلون ذلك من شعار أهل الدين ، فيعدون ترك ذلك من فلة الدين ، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة ، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذي ما أنزل به من سلطان اكمل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه . وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه ، واظهار المسابح في يده ، وجعله من شعار الدين والصلاة . وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم ، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم ، كما جاء في الحديث : « اعقدن بالاصابع فانهن مسؤولات ، مستنطقات » وربما عقد أحدهم التسيح بحصى أو نوى . والتسيح بالمسابع من الناس من كرهه ، ومنهم من رخص فيه ، لكن لم يقل احد : ان التسيح به أفضل من التسيح بالاصابع ، وغيرها ، وإذا كان هذا مستحباً يظهر فقصد اظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم ؛ فانه ان لم يكن رياء فهو تشبه باهل الرياء ، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت احدى المصيتين ؛ لكنه رياء ليس

مشروعاً . وقد قال تعالى : (ليلوكم أيكم أحسن عملاً) . قال الفضيل
ابن عياض رضي الله عنه : أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا علي ! ما أخلصه ؟
وأصوبه ؟ قال : ان العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا
كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص
أن يكون لله . والصواب أن يكون على السنة .

وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين ، فإنه لا بد له في العمل
أن يكون مشروعاً مأموراً به ، وهو العمل الصالح . ولا بد أن يقصد
به وجه الله . كما قال تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً
صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) . وكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول : « اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا
تجعل لاحد فيه شيئاً » . ومنه قوله تعالى : (بلى من أسلم وجهه لله
وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال
تعالى : (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة
ابراهيم خنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلاً) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك .
من عمل عملاً أشرك فيه غيري فإني منه بريء ، وهو كله للذي أشرك
به » . وفي السنن عن العرياض بن سارية قال : « وعظنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب
فقال قائل : يا رسول الله ! كأنها موعظة مودع ، فإذا تعهد اليها ، فقال :
أوصيكم بالسمع والطاعة . فإنه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا .
فعليمكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلالة .
وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من
أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » ، وفي لفظ « من عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد » . وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته : « إن احسن الحديث
كتاب الله . وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها . وكل
بدعة ضلالة » .

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم
الجمعة ، أو غيرها ، قبل ذهابهم إلى المسجد ، فهذا منهي عنه باتفاق
المسلمين ؛ بل محرم . وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؛ فيه قولان
للعلماء ؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ، ومنع
غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ،
ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها ؛ فهل هو
كالصلاة في الأرض المنصوبة ؛ على وجهين . وفي الصلاة في الأرض

المغصوبة قولان للعلماء ، وهذا مستند من كرم الصلاة في المقاصير التي يمنع الصلاة فيها عموم الناس .

والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الأول ، فالأول ، ويتراصون في الصف » . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه » .

والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم . ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه ، وأن يتموا الصف الأول فالأول ، ثم انه يتخطى الناس إذا حضروا . وفي الحديث . « الذي يتخطى رقاب الناس ، يتخذ جسراً إلى جهنم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : « اجلس فقد أذيت » .

ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد ان يرفع ذلك ويصلي موضعه ؟ فيه قولان :

أحدهما : ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه .

والثاني : وهو الصحيح أن لغيره رفعه ، والصلاة مكانه : لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم ، وهو مأمور بذلك أيضاً ، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق الا برفع ذلك المفروش . وما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به .

وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب ، وذلك منكر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » لكن ينبغي ان يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه . والله تعالى أعلم ، والحمد لله وحده .

وسئل رحمه الله

عن الحديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سجادة » فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه توضأ وقال : يا عائشة ! اتيني بالخمرة فأنت به . فصلى عليه » . فأجاب : لفظ الحديث « أنه طلب الخمرة » والخمرة : شيء يصنع من الخوص ،

فسجد عليه يتقى به حر الارض ، وأذاها . فان حديث الحمرة صحيح .
وأما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتقى بها النجاسة ونحوها ، فلم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يتخذ سجادة يصلي عليها ، ولا الصحابة ؛ بل كانوا
يصلون حفاة ومنتعلين ، ويصلون على التراب والحصير ، وغير ذلك ،
من غير حائل .

وقد ثبت عنه في الصحيحين : « أنه كان يصلي في نعليه » ، وقال :
« إن اليهود لا يصلون في نعالهم ، مخالفوم » وصلى مرة في نعليه ،
وأصحابه في نعالهم فخلعها في الصلاة ، فخلعوا ، فقال : « مالكم خلعتم
نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . قال : إن جبريل أتاني فأخبرني
أن فيها أذى ، فاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فان كان فيها
أذى فليدلكها بالتراب ، فان التراب لها طهور » .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون في نعالهم ، ولا
يخلعونها ، بل يطؤون بها على الأرض ، ويصلون فيها ، فكيف يظن
أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير ، أو غيره ، ثم يصلي عليها ؟
فهذا لم يكن أحد يفعلها من الصحابة . وينقل عن مالك أنه لما قدم
بعض العلماء ، وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً
من ذلك أمر بحبسه . وقال : أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة ؟ ! .
والله أعلم .

وسئل أيضاً رعم الله تعالى :

عمن تحجر موضعا من المسجد . بسجادة أو بساط أو غير ذلك . هل هو حرام ؟ وإذا صلى انسان على شيء من ذلك بغير اذن مالكه هل يكره ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل حضوره ، ولا بساطا ، ولا غير ذلك . وليس لغيره ان يصلى عليها بغير إذنه ؛ لكن يرفعها ويصلى مكانها ؛ في اصح قولى العلماء . والله أعلم

وسئل

عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد باذن المسلم ، أو بغير اذنه أو يتخذ طريقاً . فهل يجوز ؟ .

فأجاب : ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً ، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً ، فان هذا يمنع بلاريب .

وأما إذا كان دخله ذمى لمصلحة ، فهذا فيه قولان للعلماء ، ها
روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب مالك ؛ لأن ذلك هو الذي استقر
عليه عمل الصحابة .

والثاني : يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وفي اشتراط إذن
المسلم وجهان ، في مذهب أحمد ، وغيره .

وسئل

هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ، والناس تجتمع فيه
لصلاتي الجماعة والجمعة ام لا ؟ وهل يمهد القبر ، أو يعمل عليه حاجر ،
أو حائط ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر ؛ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان من كان قبلكم كانوا
يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . فإني أنهاكم
عن ذلك » .

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد . فان كان المسجد قبل الدفن
غير : اما بتسوية القبر ، وإما بنبشه ان كان جديداً .

وان كان المسجد بني بعد القبر : فاما أن يزال المسجد ، واما ان
تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ، ولا
نفل ، فانه منهي عنه .

وسئل

عن جماعة نازلين في الجامع مقيمين ليلاً ونهاراً وأكلهم وشربهم
ونومهم وقماشهم واثابهم الجميع في الجامع ، ويمنعون من ينزل عندهم من
غير جنسهم ، وحكروا الجامع ثم ان جماعة دخلوا بعض المقاصير
يقرأون القرآن احتساباً فمنعهم بعض المجاورين وقال هذا موضعنا . فهل
يجوز ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد من الناس ان يختص بشيء
من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً ؛ بل قد « نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير »

قال العلماء : معناه أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلى

إلا فيه ، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائماً . هذا لو كان إنما يفعل فيها ما بينى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك ، فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تكن المساجد له دائماً ؛ فان هذا يمنع باتفاق المسلمين ، فانما وقعت الرخصة في بعض ذلك لتدوي الحاجة ، مثل ما كان أهل الصفة : كان الرجل يأتي مهاجراً الى المدينة ، وليس له مكان بأوي إليه ، فيقيم بالصفة الى ان يتيسر له أهل أو مكان بأوي إليه ثم ينتقل . ومثل المسكنة التي كانت تأوي الى المسجد ، وكانت تقمه . ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد ، وهو عزب ؛ لانه لم يكن له بيت بأوي إليه حتى تزوج .

ومن هذا الباب علي بن أبي طالب : لما تناول هو وفاطمة ذهب الى المسجد فنام فيه . فيجب الفرق بين الأمر اليسير ، وتدوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر ، وما يكون لغير تدوي الحاجات ؛ ولهذا قال ابن عباس : لا تتخذوا المسجد ميثاقاً ومقيلاً . هذا ولم يفعل فيه إلا النوم ، فكيف ما ذكر من الأمور ؛ ! والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له أن يأكل في المسجد ، أو في بيته ، مع أنه مأمور بملازمة المسجد ، وان لا يخرج منه إلا للحاجة ، والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد ، لما أحدثها بعض الملوك ؛ لأجل الصلاة خاصة ، وأولئك إنما

كانوا يصلون فيها خاصة .

فاما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلماً ترخص في ذلك ، فان هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة ، والمسجد لا بد أن يكون مشتركاً بين المسلمين ، لا يختص احد بشيء منه ، الا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه ، فمن سبق الى بقعة من المسجد لصلاة او قراءة او ذكر أو تعلم علم او اعتكاف ونحو ذلك فهو احق به حتى يقضي ذلك العمل ، ليس لأحد اقامته منه ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ، ولكن يوسع ويفسح . واذا انتقض وضوءه ثم عاد فهو احق بمكانه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك ، قال : « إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو احق به »

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه ، كما يختص الناس بمسكنهم ، فهذا من اعظم المنكرات باتفاق المسلمين . وأبلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد ، وكان يحتجر له حصيراً فيعتكف فيه ، وكان يعتكف في قبة وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد ، ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة ، والاعتكاف عبادة شرعية ، وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه ، والمشروع له

ان لا يشتغل إلا بقربة الى الله ، والذي يتخذهُ سكناً ليس معتكفاً بل يشتمل على فعل المحذور ، وعلى المنع من المشروع ، فان من كان بهذه الحال منع الناس من أن يفعلوا في تلك البقعة ما بنى له المسجد من صلاة وقراءة وذكر ، كما في الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة ، كغيره من القراء ، والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه :

(أحدها) اتخاذ المسجد ميئاً ومقيلاً ، وسكناً كبيوت الخانات ، والقنادق .

(والثاني) منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع .

(والثالث) منع بعض الناس دون بعض ، فان احتج بان أولئك يقرأون لأجل الوقف الموقوف عليهم ، وهذا ليس من اهل الوقف ، كان هذا العذر أقبح من المنع ، لأن من يقرأ القرآن محتسباً اولى بالمعاونة ممن يقرأه لأجل الوقف ، وليس للواقف ان يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لاهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك ولهذا لو أراد الواقف أن يحتج ببقعة من المسجد لأجل وقفه بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ذلك ، ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة ، كما لا تتعين في

النذر ؛ فان الانسان لو نذر أن يصلي ويعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة ، وكان له أن يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم ، لكن هل عليه كفارة يمين ؟ على وجهين في مذهب أحمد .

وأما الأئمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة - وهذا لانه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر ، والا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة ، والناذر ليس عليه ان يوقف إلا ما كان طاعة لله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه »

ولهذا لو نذر حراماً أو مكروهاً أو مباحاً مستوي الطرفين ، لم يكن عليه الوفاء به .

وفي الكفارة قولان أوجبها في المشهور أحمد ، ولم يوجبها الثلاثة .

وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرها .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله احق وشرط الله اوثق » وهذا كله

لانه ليس لاحد ان يغير شريعته التي بعث بها رسوله ، ولا يتدع في دين الله ما لم يأذن به الله ، ولا يغير احكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله . والله أعلم .

وسئل ربه الله:

عن النوم في المسجد ، والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك ام لا ؟

فأجاب : أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فحائز ، وأما اتخاذه ميئاً ومقيلاً فينبهون عنه .

وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن ، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً . وكذلك المكروه . ويكره فيه فضول المباح .

وأما المشي بالنعال فحائز ، كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر في نعليه ، فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور ، والله أعلم .

وسئل

عن السواك وتسريح اللحية في المسجد: هل هو جائز أم لا ؟

فاجاب : اما السواك في المسجد فما علمت احداً من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد ، ويجوز ان يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ، ويمتخط في ثيابه ، باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه ، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء . فاذا جاز الوضوء فيه ، مع ان الوضوء يكون فيه السواك ، وتجوز الصلاة فيه ، والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك؟! وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه ، فكيف يكره السواك .

واما التسريح : فانما كرهه بعض الناس بناء على ان شعر الانسان المنفصل نجس ، ويمنع ان يكون في المسجد شيء نجس ، أو بناء على انه كالقذاة . وجمهور العلماء على ان شعر الانسان المنفصل عنه طاهر ، كذهب مالك ، وأبي حنيفة ، واحمد في ظاهر مذهبه ، واحد الوجهين في مذهب الشافعي ، وهو الصحيح ، فان النبي صلى الله

عليه وسلم حلق رأسه ، وأعطى نصفه لأبي طلحة ، ونصفه قسمه بين الناس .

و (باب الطهارة والنجاسة) يشارك النبي صلى الله عليه وسلم فيه امته : بل الاصل انه اسوة لهم في جميع الاحكام ، إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به .

وأيضاً الصحيح الذي عليه الجمهور ان شعور الميتة طاهرة . بل في أحد قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ان جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير ، وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك .

وأما ترك شعره في المسجد ، فهذا يكره ، وان لم يكن نجساً ، فان المسجد يسان حتى عن القذاة ، التي تقع في العين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الضحايا : هل يجوز ذبحها في المسجد ؟ وهل تغسل الموتى ، وتدفن الأجنة فيها ؟ وهل يجوز تغيير وقفها من غير منفعة تعود عليها ؟ وهل يجوز الاستنجاء في المسجد ، والغسل ؟ وإذا لم يجز ، فما جزاء

من يفعله ، ولا يأتمر بأمر الله ؟ ولا ينتهي عما نهى عنه ؟ وإن أفتاه
عالم سبه . وهل يجب على ولي الأمر زجره ومنعه ، وإعادة الوقف
إلى ما كان عليه ؟

فأجاب : لا يجوز أن يذبح في المسجد : لأضحايا ولا غيرها ،
كيف والمجزرة المعدة للذبح قد كره الصلاة فيها ، إما كراهية تحريم ،
وإما كراهية تنزيه ؛ فكيف يجعل المسجد مشابهاً للمجزرة ، وفي ذلك
من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه .

وكذلك لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت : لاصغير ، ولا كبير
ولا جنين ، ولا غيره . فإن المساجد لا يجوز تشييبها بالمقابر .

وأما تغيير الوقف لغير مصلحة ؛ فلا يجوز ، ولا يجوز الاستجاء فيها .

وأما الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاع بين العلماء ، والأرجح
أنه لا يكره إلا أن يحصل معه إمتخاط أو بصاق في المسجد ، فإن
البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها ، فكيف بالحطاط .

ومن لم يأتمر بما أمره الله به ، وينته عما نهى الله عنه ؛ بل يرد
على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، فإنه يعاقب العقوبة
الشرعية التي توجب له ولأمثاله أداء الواجبات ، وترك المحرمات .

ولا تغسل الموتى في المسجد ، وإذا أحدث في المسجد ما يضر بالمصلين أزيل ما يضرهم ، وعمل بما يصلحهم ، أما اعادته إلى الصفة الأولى ، أو اصلح . والله اعلم .

وسئل

عمن يعلم الصيان في المسجد : هل يجوز له البيات في المسجد؟

فأجاب : الحمد لله . يسان المسجد عما يؤذيه ، ويؤذي المصلين فيه ، حتى رفع الصيان أصواتهم فيه ، وكذلك توسيخهم لحصره ، ونحو ذلك . لا سيما إن كان وقت الصلاة ، فان ذلك من عظيم المنكرات .

وأما الميت فيه : فان كان حاجة كالغريب الذي لا أهل له ، والغريب الفقير الذي لا بيت له ، ونحو ذلك ؛ اذا كان بيت فيه بقدر الحاجة ، ثم ينتقل فلا بأس ، وأما من اتخذه ميئاً ومقيلاً ، فلا يجوز ذلك .

وسئل ربه الله

عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ، ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ، ويقع التشويش على القراء ، فهل يجوز ذلك . أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد : أهل الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء ، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له ، فليس لأحد ان يفعل في المسجد ، ولا على بابه أو قريبا منه ما يشوش على هؤلاء . بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون ، ويجهرون بالقراءة . فقال : « ايها الناس ! كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضهم على بعض في القراءة » . فاذا كان قد نهى المصلي ان يجهر على المصلي ، فكيف بغيره ؟ ! ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد ، او فعل ما يفضي الى ذلك ، منع من ذلك ، والله اعلم .

وسئل

عن السؤال في الجامع : هل هو حلال ؟ ام حرام ؟ او مكروه ؟
وأن تركه اوجب من فعله ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد ،
الا لضرورة ، فان كان به ضرورة وسأل في المسجد ، ولم يؤذ أحداً
بتخطيه رقاب الناس ، ولا غير تخطيه ، ولم يكذب فيما يرويه ، ويذكر
من حاله ، ولم يجهر جهرأ يضر الناس ، مثل أن يسأل والخطيب
يخطب ، أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ، ونحو ذلك جاز ، والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

في « استقبال القبلة » وانه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك
وان النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له . قال الله تعالى :

(قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) إلى قوله (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وشطره : نحوه ، وتلقاؤه ، كما قال :

اقيمي ام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم

وقال : (ولكل وجهة هو موليها) و « الوجهة » هي الجهة . كما في عدة ، وزنة . اصلها : وعدة ، ووزنة . فالقبلة هي التي تستقبل ، والوجهة هي التي يوليها .

وهو سبحانه امره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ، و « المسجد الحرام » هو الحرم كله ، كما في قوله : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وليس ذلك مختصاً بالكعبة ، وهذا يحقق الأثر المروي : « الكعبة قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الأرض » وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في قبلي الكعبة ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » . وثبت عنه في الصحيحين انه قال : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ؛ ولا تستبروها ؛ ولكن شرقوا ، او غربوا » فهمى عن استقبال القبلة بغائط او بول واحر باستقبالها في الصلاة . فالقبلة التي نهى عن استقبالها

واستدبارها بالغائط والبول هي القبلة التي أمر المصلي باستقبالها في الصلاة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قال الترمذي حديث صحيح . وهكذا قال غير واحد من الصحابة : مثل عمر ، وعثمان ، وعلى بن ابي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم . ولا يعرف عن احد من الصحابة في ذلك نزاع ؛ وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة ، وكلامهم في ذلك معروف . وقد حكى متأخروا الفقهاء في ذلك قولين في مذهب احمد وغيره .

وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها . وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو عند التحقيق ليس بخلاف ؛ بل من قال : يجتهد ان يصلي الى عين الكعبة ، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب . ومن قال : يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد اصاب . وذلك انهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فانه يصلي إليها . ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها . وهذا شأن كل ما يستقبل .

فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة . ولو زاد

لكان الزائد مصلياً إلى غير الكعبة . والصف الذي خلفه يكون أطول منه وهلم جرا . فاذا كانت الصفوف تحت سقائف المسجد كانت منحنية بقدر ما يستقبلون الكعبة وهم يصلون إليها ، وإلى جبتها أيضاً ، فاذا بعد الناس عنها كانوا مصليين إلى جبتها ، وهم يصلون إليها أيضاً ، ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين ، وإن كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهدوها . ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها لكان ما يزيد على قدرها خارجاً عن مسافتها .

فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ . ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ مخالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف ؛ بل وإجماع الأمة . فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه ولا تقوس .

فإن قيل : مع البعد لا يحتاج إلى الانحناء والتقوس كما يحتاج إليه في القرب ، كما أن الناس إذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلاً من الجبال فانهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرقهم ، ولو كان قريباً لم يستقبلوه

الامع القلة والاجتماع ، قيل : لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب ؛ بل كلما زاد البعد قل الانحناء ، وكلما قرب كثر الانحناء ، حتى يكون أعظم الناس انحناءً وتقوساً الصف الذي يلي الكعبة ، ولكن مع هذا فلا بد من التقوس والانحناء في البعد إذا كان المقصود أن يكون بينه وبينها خط مستقيم بحيث لو مشي إليه لوصل إليها ؛ لكن يكون التقوس شيئاً يسيراً جداً ، كما قيل انه اذا قدر الصف ميلاً وهو مثلاً في الشام كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة ؛ فان هذا ذكره بعض من نص وجوب استقبال العين ، وقال : ان مثل هذا التقوس اليسير يعنى عنه .

فيقال له : فهذا معنى قولنا : إن الواجب استقبال الجهة ، وهو العفو عن وجوب تحري مثل هذا التقوس والانحناء ، فصار النزاع لفظياً لا حقيقة له . فالمقصود أن من صلى الى جهتها فهو مصل الى عينها وان كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا . ولا يقال لمن صلى كذلك أنه مخطيء في الباطن معفو عنه ؛ بل هذا مستقبل القبلة باطناً وظاهراً وهذا هو الذي أمر به ؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم الى الكعبة لكان منحرفاً وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين .

وبهذا يظهر حقيقة قول من قال : ان من قرب منها أو من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على خط مستقيم لأنه لا يقر على خطأ . فيقال : هؤلاء اعتقدوا أن مثل هذه القبلة تكون خطأ وانما تكون خطأ لو كان الفرض أن يتحرى استقبال خط مستقيم بين وسط أنفه وبينها ؛ وليس الأمر كذلك ، بل قد تقدم نصوص الكتاب والسنة بخلاف ذلك .

ونظير هذا قول بعضهم اذا وقف الناس يوم العاشر خطأ أجزاء فالصواب أن ذلك هو يوم عرفة باطنا وظاهراً ، ولا خطأ في ذلك ؛ بل يوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس ، والهلال انما يكون هلالا اذا استهله الناس ، واذا طلع ولم يستهله فليس بهلال ؛ مع أن النزاع في الهلال مشهور هل هو اسم لما يطلع وان لم يستهل به ؟ أو لما يستهل به ؟ وفيه قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره ؛ بخلاف النزاع في استقبال الكعبة .

وبدل على ذلك أنه لو قيل بأن على الانسان أن يتحرى أن يكون بين وسط أنفه وجهته وبينها خط مستقيم ، قيل فلا بد من طريق يعلم بها ذلك ؛ فان الله لم يوجب شيئاً الا وقد نصب على العلم به دليلاً ، ومعلوم ان طريق العلم بذلك لا يعرفه الا خاصة الناس مع اختلافهم فيه ، ومع كثرة الخطأ في ذلك ، ووجوب استقبال القبلة عام

لجميع المسلمين ، فلا يكون العلم الواجب خفياً لا يعلم الا بطريق طويلة صعبة مخوفة مع تعذر العلم بذلك أو تعسره في أغلب الأحوال .

ولهذا كان الذين سلكوا هذه الطريق يتكلمون بلا علم مع اختلافهم في ذلك ، والدليل المشهور لهم الجدي والقطب ، فمنهم من يقول : القطب هو الجدي ، وهو كوكب خفي ، وهذا خطأ من ثلاثة أوجه ؛ فان القطب ليس هو الجدي ، والجدي ليس بكوكب خفي ؛ بل كوكب نير ، والقطب ليس أيضاً كوكباً . ومنهم من يقول : الجدي هو كوكب خفي ، وهو خطأ . وجمهورهم يقولون القطب كوكب خفي ، ويحكون قولين في القطب هل يدور أو لا يدور ؟ وهذا تخليط ؛ فان القطب الذي هو مركز الحركة لا يتغير عن موضعه ، كما أن قطب الرحي لا يتغير عن موضعه . ولكن هناك كوكب صغير خفي قريب منه .

وهذا اذا سمي قطباً كان تسميته باعتبار كونه أقرب الكواكب الى القطب ، وهذا يدور ؛ فالكواكب تدور بلا ريب ، ومدار الحركة الذي هو قطبها لا يدور بلا ريب ، فحكاية قولين في ذلك كلام من لم يميز بين هذا وهذا ، والدليل الظاهر هو الجدي . والاستدلال به على العين إنما يكون في بعض الأوقات ؛ لا في جميعها ؛ فان القطب اذا كانت الشمس في وسط السماء عند تنامي قصر الظلال يكون القطب محاذياً للركن الشامي . من البيت الذي يكون عن

يمين المستقبل للباب ، فمن كان بلده محاذياً لهذا القطب كأهل حران ونحوم كانت صلاتهم الى الركن . ولهذا يقال أعدل القبل قبلتهم .

ومن كان بلده غربي هؤلاء — كأهل الشام — فانهم يميلون الى جهة المشرق قليلا بقدر بعدم عن هذا الخط ، فكلما بعدوا ازدادوا في الانحراف ، ومن كان شرقي هؤلاء — كأهل العراق — كانت قبلته بالعكس ؛ ولهذا كان أهل تلك البلاد يجعلون القطب وما قرب منه خلف اقفائهم ، وأهل الشام يميلون قليلا ، فيجعلون ما بين الأذن اليسرى ونقرة القفا أو خلف الأذن اليسرى بحسب قرب البلد وبعده عن هؤلاء ، وأهل العراق يجعلون ذلك خلف الأذن اليمنى ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يأمرؤا أحداً بمراعاة القطب ، ولا ما قرب منه ، ولا الجدي ، ولا بنات نعش ، ولا غير ذلك .

ولهذا أنكر الامام أحمد على من أمر بمراعاة ذلك وأمر أن لا تعتبر القبلة بالجدي ، وقال : ليس في الحديث ذكر الجدي ؛ ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهو كما قال ؛ فانه لو كان تحديد القبلة بذلك واجباً أو مستحباً لكان الصحابة أعلم بذلك ، وإليه أسبق ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك ؛ فانه لم يدع من الدين شيئاً الا بينه ، فكيف وقد صرح بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ، ومعلوم بانفاق

المسلمين أن النهى عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلى وبين الكعبة خط مستقيم : بل النهى عنه أعم من ذلك ، وهو أمر باستقبال القبلة في حال ، كما نهى عن استقبالها في حال . وإن كان النهى قد يتناول ما لا يتناوله الأمر : لكن هذا يوافق قوله : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

وأيضاً فإن تعليق الدين بذلك يفضي الى تنازع الأمة واختلافها في دينها ، والله قد نهى عن التفرق والاختلاف ؛ فإن جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً ؛ وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك . فالتحديد في هذا متعذر أو متعسر ، ومثل هذا لا ترد به الشريعة ، والذين يدعون الحساب ومعرفة ذلك تجد أكثرهم يتكلمون في ذلك بما هو خطأ . وبما اذا طولبوا بدليله رجعوا الى مقدمات غير معلومة ، وأخبار من لا يوثق بخبره . والذين ذكروا بعض ذلك من الفقهاء هم تلقوه عن هؤلاء ، ولم يحكموه ، فصار مرجع أتباع هؤلاء وهؤلاء الى تقليد يتضمن خطأ في كثير من المواضع ، ثم يدعى هذا أن هذه القبلة التي عينها هي الصواب دون ما عينه الآخر ، ويدعى الآخر ضد ذلك ، حتى يصير الناس أحزاباً وفرقاً ، وكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله .

وسبب ذلك أنهم أدخلوا في دينهم ما ليس منه . وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، فاختلَفوا في تلك البدعة التي شرعوها ؛ لأنها

لا ضابط لها ، كما يختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الهلال بالحساب ، أو طلوع الفجر بالحساب ، وهو أمر لا يقوم عليه دليل حسابي مطرد ؛ بل ذلك متناقض مختلف ، فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع ، مع دعواهم العلم والحذق ، كذلك يفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع ، وتطع في الدين .

وقد ثبت في الصحيح صحيح مسلم عن الأحنف بن قيس عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هلك المتطعون » قالها ثلاثاً ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود .

وأيضاً فإن الله قال (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وقال : (ولكل وجهة هو موليها) أي مستقبلها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « هذه القبلة » والقبلة ما يستقبل وقال : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، له ما لنا ، وعليه ما علينا » .

وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة فالأمور به الاستقبال للقبلة وتولية الوجه شطر المسجد الحرام ، فينظر هل الاستقبال وتولية الوجه من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلاً

لها — كوسط الأنف وما يحاذيه من الجهة والذقن ونحو ذلك . أو يكون الشخص مستقبلاً لما يستقبله إذا وجه إليه وجهه وان لم يحاذه بوسط وجهه . فهذا أصل المسألة .

ومعلوم أن الناس قد سن لهم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم ونهوا عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، وأمثال ذلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبال بوسط الوجه والبدن ؛ بل لو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً لم يقدر ذلك في الاستقبال .

والاسم ان كان له حد في الشرع رجع اليه والا رجع الى حده في اللغة والعرف ، والاستقبال هنا دل عليه الشرع واللغة والعرف . وأما الشارع فقال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ومعلوم أن من كان ببلدبنة والشام ونحوها إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبل للكعبة بيدنه ؛ بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة ، ومن صدره وبطنه ؛ لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره . فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط والله أعلم .

وسئل

عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك ، فهل محل ذلك القلب ؟ أم اللسان ؟ وهل يجب أن نجهر بالنية ؟ أو يستحب ذلك ؟ أو قال أحد من المسلمين ان لم يفعل ذلك بطلت صلاته . أو غيرها ؟ أو قال : ان صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت . إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وهل التلظظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين : ان لم يتلظظ بالنية بطلت صلاته ؟ .

وإذا كانت غير واجبة ، فهل يستحب التلظظ بها ؟ وما السنة التي كان عليها رسو الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع : فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الاسلام ؟ أم لا ؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته .؟
وابسطوا لنا الجواب (١) .

فأجاب : الحمد لله . محل النية القلب دون اللسان ، باتفاق أئمة

(١) تقدم شرح حديث انما الاعمال بالنيات في كتاب الحديث .

المسلمين في جميع العبادات : الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام
والعتق والجهاد ، وغير ذلك . ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه
كان الاعتبار بما نوى بقلبه ، لا باللفظ ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل
النية في قلبه لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين .

فان النية هي من جنس القصد ؛ ولهذا تقول العرب نواك الله بخير : أي
قصدي بخير . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الاعمال بالنيات ، وإنما
لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله
ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر
إليه ، مراده صلى الله عليه وسلم بالنية النية التي في القلب ؛ دون اللسان
باتفاق أئمة المسلمين : الأئمة الأربعة ، وغيرهم .

وسبب الحديث يدل على ذلك ، فان سببه أن رجلاً هاجر من
مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فسمي مهاجر أم
قيس . فخطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وذكر هذا
الحديث . وهذا كان نيته في قلبه .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ؛ بل الجاهر
بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع :
فهو جاهل ضال ، يستحق التعزير ، والا العقوبة على ذلك ، إذا أصر

على ذلك بعد تعريفه والبيان له ، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع
صوته ، او كرر ذلك مرة بعد مرة ، فانه يستحق التعزير البليغ على
ذلك ، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من
صلاة الخافت بها.. سواء كان اماماً أو مأموماً ، أو منفرداً .

وأما التلغظ بها سرّاً فلا يجب ايضاً ، عند الأئمة الأربعة ، وسائر
أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلغظ بالنية واجب ، لا في
طهارة ولا في صلاة ، ولا بصيام ، ولا حج .

ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه : أصلى الصبح ، ولا
أصلي الظهر ، ولا العصر ، ولا اماماً ولا مأموماً ، ولا يقول بلسانه :
فرضاً ولا نفلاً ، ولا غير ذلك ؛ بل يكفي أن تكون نيته في قلبه ، والله
يعلم ما في القلوب .

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب .

وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا
صائم غداً . باتفاق الأئمة ؛ بل يكفي نية قلبه .

والنية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه ،
فاذا علم المسلم أن غداً من رمضان ، وهو ممن يصوم رمضان ، فلا بد

أن ينوي الصيام ، فاذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة .

وكذلك الصلاة : فاذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر ، أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر ، أو الظهر ، فإنه إما ينوي تلك الصلاة ، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر ، وينوي الظهر .

وكذلك إذا علم أنه يصلي اماماً أو مأموماً ؛ فإنه لا بد أن ينوي ذلك ، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً ، إذا كان يعلم ما يريد [أن] يفعله ، فلا بد أن ينويه . فاذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ، امتنع أن يقصد غيرها ، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلته ، بانفاق الأئمة .

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت ، فتبين أنها في الوقت أجزأته الصلاة بانفاق الأئمة .

وإذا كان قصده ان يصلي على الجنابة — اي جنابة كانت — فظنها رجلاً ، وكانت امرأة ، صحت صلته بخلاف ما نوى . وإذا كان مقصوده ان لا يصلي إلا على من يعتقد أنه فلاناً ، وصلى على من يعتقد أنه فلان ، فتبين غيره ، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر .

والمقصود هنا : ان التلفظ بالنية لا يجب عند احد من الأئمة :
ولكن بعض المتأخرين خرج وجهاً في مذهب الشافعي بوجوب ذلك ،
وغلطه جماهير اصحاب الشافعي ، وكان غلظه ان الشافعي قال : لا بد
من النطق في اولها ، فظن هذا الغالط ان الشافعي اراد النطق بالنية ،
فغلطه اصحاب الشافعي جميعهم ، وقالوا : انما اراد النطق بالتكبير . لا
بالنية . ولكن التلفظ بها هل هو مستحب ؟ ام لا ؟ هذا فيه قولان
معروفان للفقهاء .

منهم من استحب التلفظ بها ، كما ذكر ذلك من ذكره من
اصحاب ابى حنيفة والشافعي واحمد ، وقالوا : التلفظ بها اوكد ، واستحبوا
التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك .

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها ، كما قال ذلك من قاله من اصحاب
مالك ، واحمد ، وغيرها . وهذا هو المنصوص عن مالك ، واحمد ، سئل
تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وهذا هو الصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول قبل
التكبير شيئاً ، ولم يكن يتلفظ بالنية ، لا في الطهارة ، ولا في الصلاة ،
ولا في الصيام ، ولا في الحج . ولا غيرها من العبادات ، ولا خلفاؤه ،
ولا امر احداً ان يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة : كبر : كما في

الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ، ولا غيرها ، ولا علم ذلك احداً من المسلمين . ولو كان ذلك مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولعظمه المسلمون .

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الاحرام بالتلبية ، وشرع للمسلمين ان يلبوا في اول الحج ، وقال — صلى الله عليه وسلم — لضباعة بنت الزبير : « حجي واشترطي ، فقولي : ليك اللهم ليك ، ومحلى حيث حبستى » فأمرها ان تشتري بعد التلبية .

ولم يشرع لأحد ان يقول قبل التلبية شيئاً . لا يقول : اللهم اني أريد العمرة والحج ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول : فيسره لي وتقبله مني ، ولا يقول : نويتها جميعاً ، ولا يقول : احرمت لله ، ولا غير ذلك من العبادات كلها . ولا يقول قبل التلبية شيئاً ، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة .

وكان هو واصحابه يقولون : فلان اهل بالحج ، اهل بالعمرة ؛ او اهل بها جميعاً . كما يقال كبر للصلاة ، والا هلال رفع الصوت بالتلبية وكان يقول في تليته : « ليك حجاً وعمرة » ينوي ما يريد [ان]

يفعله بعد التلية : لا قبلها .

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير ، وقبل التلية ، وفي الطهارة ، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة بل كان صلى الله عليه وسلم يداوم في العبادات على تركها ، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين : من حيث اعتقاد المعتقد ان ذلك مشروع مستحب ، أي يكون فعله خير من تركه ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله البتة ، فيبقى حقيقة هذا القول ، إنما فعلناه أكل وافضل مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الاحرام قبل الميقات ، فقال : « أخاف عليك الفتنة ، فقال له السائل : أي فتنة في ذلك ؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله عز وجل . قال : وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصت بفضل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال : « من رغب عن سنتي فليس مني » ، فأبي من ظن أن سنة أفضل من سنتي ، فرغب عما سنته معتقداً

أما رغب فيه افضل مما رغب عنه فليس منى ؛ لأن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة .

فمن قال : ان هدي غير محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من هدي محمد فهو مقتون ؛ بل ضال قال الله تعالى — اجلالاً له وثبتت حجته على الناس كافة — (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة . أو يصيبهم عذاب أليم) أي : وجيع .

وهو صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين باتباعه ، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه ، واستحباب ما أحبه . وأنه لا أفضل من ذلك . فمن لم يعتقد هذا فقد عصى أمره ، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هلك المتطعون — قالها ثلاثاً — » أي المشددون في غير موضع التشديد ، وقال أبي بن كعب ، وابن مسعود ، اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة .

ولا يحتج محتج بجمع التراويح ، ويقول : « نعمت البدعة هذه » فانها بدعة في اللغة ، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه ، وهي سنة من الشريعة . وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ومصر الأمصار كالكوفة

والبصرة ، وجمع القرآن في مصحف واحد ، وفرض الديوان ، وغير ذلك . فقيام رمضان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمة ، وصلى بهم جماعة عدة ليال ، وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون جماعة وفرادى ، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لئلا يفترض عليهم ، فلما مات صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة .

فلما كان عمر — رضي الله عنه — جمعهم على امام واحد ، والذي جمعهم أبي بن كعب ، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالتواجذ » يعنى الاضرار ؛ لأنها أعظم في القوة .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، فمن خالف السنة كفر » فأى من اعتقد أن الركعتين في السفر لا تجزئ المسافر كفر .

والوجه الثاني : من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادات ؛ فان هذا بدعة باتفاق الأئمة ، وان ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والاقامة في العيدين ، فهوا عن ذلك ، وكرهه أئمة المسلمين ، كما

لو صلى عقيب السعي ركعتين قياساً على ركعتي الطواف ، وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي . واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد في الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد . فخالفوا الأئمة والسنة ، وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد ؛ بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف ، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن .

وفي الجملة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكمل الله له ولأئمة الدين ، وأتم به صلى الله عليه وسلم عليهم النعمة ، فمن جعل عملاً واجباً ما لم يوجبه الله ورسوله ؛ أو لم يكرهه الله ورسوله ، فهو غلط .

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله ، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرّم ما لم يحرم الله ورسوله ، فهو من دين أهل الجاهلية ، المخالفين لرسوله ، الذين ذمهم الله في سورة الأنعام ، والأعراف وغيرها من السور ، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . فحرموا ما لم يحرمه الله ، وأحلوا ما حرمه الله ، فذمهم الله وعابهم على ذلك .

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله ، أن الأحكام الخمسة : الإيجاب

والاستحباب ، والتحليل ، والكرهية ، والتحریم ، لا يؤخذ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا واجب إلا ما أوجه الله ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله .

فمن ذلك ما انفق عليه أئمة الدين ، ومنه ما تنازعوا فيه ، فردوه الى الله ورسوله ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون . بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) .

فمن تكلم بجهل ، وبما يخالف الأئمة ، فانه ينهى عن ذلك ، ويؤدب على الاصرار ، كما يفعل بأمثاله من الجهال ، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة ، وان كان مشهوراً عنه العلم . كما قال بعض السلف : لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سله يصدقك والله أعلم . والحمد لله .

وسئل

عمن يخرج من بيته ناوباً الطهارة ، أو الصلاة . هل يحتاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة ؟ أولاً ؟ وهل التلطف

بالنية سنة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، سئل الامام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة ، هل ينوي حين الصلاة ؟ فقال : قد نوى حين خرج ولهذا قال أكبر أصحابه — كالحرقى وغيره — يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة ، وإذا كان مستحضراً للنية الى حين الصلاة أجزأ ذلك ، باتفاق العلماء . فان النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء .

ومعلوم في العادة أن من كبر في الصلاة لا بد أن يقصد الصلاة وإذا علم أنه يصلي الظهر نوى الظهر ، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة ، ولكن إذا لم يعلم او نسي شذت عنه النية ، وهذا نادر ، والتلفظ بالنية في استحبابه قولان في مذهب أحمد وغيره . والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنية . قال أبو داود قلت لأحمد : يقول المصلي قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وسئل

هل يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير ؟ والمسئول أن يوضح لنا كيفية مقارنتها للتكبير . كما ذكر الشافعي أنه لا تصح الصلاة إلا

بمقارنتها التكمير . وهذا يعسر .

فأجاب : أما مقارنتها التكمير ، فللعلماء فيه قولان مشهوران :

أحدهما : لا يجب (١)

والمقارنة المشروطة : قد تفسر بوقوع التكمير عقيب النية ، وهذا ممكن لا صعوبة فيه ، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا ، وهذا أمر ضروري ، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه .

وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكمير ، بحيث يكون أولها مع أوله ، وآخرها مع آخره . وهذا لا يصح ؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة ، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة .

وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكمير ، وهذا تنازعوا في امكانه .

فمن العلماء من قال : ان هذا غير ممكن ، ولا مقدور للبشر عليه ، فضلا عن وجوبه ، ولو قيل بإمكانه ، فهو متعسر ، فيسقط بالحرَج .

(١) يفاض في الاصل .

وأيضاً فما يبطل هذا والذي قبله ، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره ، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير ، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية ؛ ولأن النية من الشروط ، والشروط تتقدم العبادات ، ويستمر حكمها إلى آخرها ، كالطهارة ، والله أعلم .

ومسئل

عن « النية » في الدخول في العبادات من الصلاة ، وغيرها . هل تفتقر إلى نطق اللسان ، مثل قول القائل : نويت أصوم ، نويت أصلي هل هو واجب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم ، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات ، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان ، باتفاق أئمة الاسلام . بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم ، فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى ، لا بما لفظ ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي — رحمه الله — خرج وجهاً في ذلك ، وغلطه فيه أئمة أصحابه .

وكان سبب غلطه أن الشافعي قال : ان الصلاة لا بد من النطق

في اولها . و اراد الشافعي بذلك : التكبير الواجب في اولها ، فظن هذا الغلط أن الشافعي اراد النطق بالنية ، فخلطه اصحاب الشافعي جميعهم .

ولكن تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سرّاً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

فقال طائفة من اصحاب أبي حنيفة والشافعي واحمد : يستحب التلفظ بها ؛ لكونه اوكد ؛ وقالت طائفة من اصحاب مالك واحمد وغيرهما : لا يستحب التلفظ بها ؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن اصحابه ، ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من أمته ان يتلفظ بالنية ، ولا علم ذلك احداً من المسلمين ولو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ، مع ان الأمة مبتلاة بد كل يوم وليلة .

وهذا القول اصح الأقوال . بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين . أما في الدين نلأنه بدعة . واما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد بأكل طعاماً فيقول : نويت بوضع يدي في هذا الاناء اني أريد آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم ابلعها لأشبع . مثل القائل الذي يقول : نويت اصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي

حاضر الوقت ، اربع ركعات في جماعة ، أداء الله تعالى . فهذا كله حمق
وجهل ، وذلك ان النية بليغ العلم ، فحتى علم العبد ما يفعله كان قد
نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل ان يفعل بلا نية ؛
ولا يمكن مع عدم العلم ان تحصل نية .

وقد اتفق الأئمة على ان الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع ،
بل من اعتاد ذلك فانه ينبغي له ان يؤدب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد
بالبدع ، وأداء الناس برفع صوته ؛ لأنه قد جاء الحديث : « ايها
الناس كلّم يناجي ربه ، فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة » فكيف
حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة ؟ بل يقول : نويت
أصلي ، أصلي فريضة كذا وكذا ، في وقت كذا وكذا ، من الأفعال التي
لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قيل له : لا يجوز الجهر بالنية في الصلاة ولا أمر به
النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : صحيح انه ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ، ولا أمر به ، لكن ما نهى عنه ، ولا تبطل صلاة من جهر
بها . ثم إنه قال : لنا بدعة حسنة ، وبدعة سيئة ، واحتج بالتراويح :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمعها ، ولا نهى عنها . وأن عمر
الذي جمع الناس عليها ، وأمر بها . فهل هو كما قال ؟ وهل تسمى
سنن الخلفاء الراشدين بدعة ؟ وهل [يقاس] على سنتهم ما سنه غيرهم فهل لها
أصل فيما يقوله ، ويفعله ؟ وقوله : ولا تبطل صلاة من جهر بالنية في
الصلاة ، وغيرها . فهل يأثم ، المنكر عليه أم لا ؟ ؟

فأجاب : الحمد لله : الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ، ليس
من البدع الحسنة ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، لم يقل احد منهم
ان الجهر بالنية مستحب ، ولا هو بدعة حسنة ، فن قال ذلك فقد
خالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأئمة الأربعة ، وغيرهم .
وقائل هذا يستتاب ، فان تاب وإلا عوقب بما يستحقه .

وانما تنازع الناس في نفس التلفظ بها سراً . هل يستحب ام لا ؟
على قولين ، والصواب انه لا يستحب التلفظ بها ، فان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لاسراً ولا جهرأ ؛ والعبادات
التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة ليس لأحد تغييرها ، ولا
إحداث بدعة فيها .

وليس لأحد ان يقول : ان مثل هذا من البدع الحسنة ، مثل
ما احدث بعض الناس الأذان في العيدين ، والذي احدثه مروان بن

الحكم ، فأنكر الصحابة والتابعون لهم باحسان ذلك . هذا وان كان الأذان ذكر الله ؛ لأنه ليس من السنة ، وكذلك لما احدث الناس اجتماعاً راتباً غير الشرعى : مثل الاجتماع على صلاة معينة ، اول رجب او أول ليلة جمعة فيه ، وليلة النصف من شعبان ، فأنكر ذلك علماء المسلمين .

ولو احدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس لأنكر ذلك عليهم المسلمون ، واخذوا على ايديهم .

واما « قيام رمضان » فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لأمة ، وصلى بهم جماعة عدة ليلان ، وكانوا على عهد بطلون جماعة ، وفردى ، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة ، لثلاث تفرض عليهم . فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة ، فلما كان عمر - رضي الله عنه - جمعهم على امام واحد ، وهو أبي بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه - هو من الخلفاء الراشدين ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى . عضوا عليها بالنواجذ » يعنى الأضراس ؛ لأنها أعظم في القوة .

وهذا الذي فعله هو سنة ؛ لكنه قال نعمت البدعة هذه ، فاتها

بدعة في اللغة ، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى من الاجتماع على مثل هذه ، وهي سنة من الشريعة .

وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وهي الحجاز واليمن واليامة ، وكل البلاد الذي لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب ، ومصر الأمصار : كالكوفة والبصرة ، وجمع القرآن في مصحف واحد ، وفرض الديوان ، والأذان الأول يوم الجمعة ، واستنابة من يصلي بالناس يوم العيد خارج المصر ، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون ؛ لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله ، فهو سنة . وإن كان في اللغة يسمى بدعة .

وأما الجهر بالنية ، وتكريرها ، فبدعة سيئة ليست مستحبة بانفاق المسلمين ؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون .

وسئل

عن رجل إذا صلى يشوش على الصفوف الذي حوالبه بالجهر بالنية وانكروا عليه مرة ولم يرجع ، وقال له إنسان : هذا الذي تفعله ما هو

من دين الله ، وأنت مخالف فيه السنة . فقال : هذا دين الله الذي بعث به رسله ، ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا ، وكذلك تلاوة القرآن يجهر بها خلف الامام . فهل هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو أحد من الصحابة ؟ أو أحد من الأئمة الأربعة ؟ او من علماء المسلمين ، فاذا كان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء يعملون هذا في الصلاة ، فاذا يجب على من ينسب هذا إليهم وهو يعمل ؟ فهل يحل للمسلم ان يعينه بكلمة واحدة إذا عمل هذا ونسبه إلى أنه من الدين ، ويقول للتكثيرين عليه كل يعمل في دينه ما يشتهي ؟ وإنكاركم علي جهل ، وهل هم مصييون في ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه ، وسلف الأمة وأئمتها ، ومن ادعى أن ذلك دين الله ، وأنه واجب ، فإنه يجب تعريفه الشريعة ، واستنابته من هذا القول ، فإن أصر على ذلك قتل ، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين .

و « النية » هي القصد والارادة ، والقصد والارادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء . فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة ،

وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين ، وليس في ذلك خلاف عند من يقتدى به ، وبقي بقوله ، ولكن بعض المتأخرين من اتباع الأئمة زعم ان اللفظ بالنية واجب ، ولم يقل إن الجهر بها واجب ، ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين ، ولما علم بالاضطرار من دين الاسلام عند من يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه ، وكيف كان يصلى الصحابة والتابعون ، فان كل من يعلم ذلك يعلم انهم لم يكونوا يتلفظون بالنية ، ولا أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولا علمه لأحد من الصحابة ، بل قد ثبت في الصحيحين وغيرها انه قال للاعرابي المسيء في صلاته « إذا قلت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » . وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير .

ولم ينقل مسلم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية ، لا سراً ولا جبراً ، ولا أنه أمر بذلك . ومن المعلوم ان الهمم والدواعي متوفرة على نقل

ذلك ، لو كان ذلك ، وانه يتمتع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك ، فاذا لم ينقله أحد علم قطعاً انه لم يكن .

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النية التي في القلب ؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . قالوا لأنه اوكد ، وأتم تحقيقاً للنية ، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرها ، وهو المنصوص عن أحمد وغيره ، بل رأوا انه بدعة مكروهة .

قالوا : لو أنه كان مستحباً لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او لأمر به ؛ فانه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب الى الله ، لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها الا عنه ، وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قال هؤلاء فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثه في العبادات ، كمن زاد في العيدين الاذان والائمة ، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة ، وأمثال ذلك .

قالوا : وأيضاً فان التلفظ بالنية فاسد في العقل ؛ فان قول القائل أنوي ان افعل كذا وكذا ، بمنزلة قوله أنوي آخذ على هذا الطعام

لأشبع ، وأنوي ألبس هذا الثوب لاستتر ، وأمثال ذلك من النيات الموجودة في القلب التي يستقيح النطق بها ، وقد قال الله تعالى : (أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض ؟ !) . وقال طائفة من السلف في قوله : (إنما نطعمكم لوجه الله) قالوا : لم يقولوه بألسنتهم ، وإنما علمه الله من قلوبهم ، فأخبر به عنهم .

وبالجملة : فلا بد من النية في القلب بلا نزاع . وأما التلظظ بها سرّاً فهل يكره أو يستحب ؟ فيه نزاع بين التأخرين .

وأما الجهر بها فهو مكروه منهى عنه ، غير مشروع باتفاق المسلمين ، وكذلك تكريرها أشد وأشد .

وسواء في ذلك الامام والمأموم والمنفرد ، فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم ان يجهر بلفظ النية ، ولا يكررها باتفاق المسلمين ؛ بل يهون عن ذلك ، بل جهر المنفرد بالقراءة اذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع ، كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون فقال : « أيها الناس كلّمك يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة » .

وأما المأموم فالسنة له الخفاقة باتفاق المسلمين . لكن اذا جهر أحياناً

بشيء من الذكر فلا بأس ، كالامام اذا أسمعهم أحياناً الآية في صلاة السر ، فقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة « انه اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية أحياناً » وثبت في الصحيح ان من الصحابة للمؤمنين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة ، وعند رفع رأسه من الركوع ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ومن اصر على فعل شيء من البدع وتحسينها فانه ينبغي أن يعزر تغزيراً يردعه ، وأمثاله عن مثل ذلك .

ومن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل خطأ ، فانه يعرف ، فان لم ينته عوقب ، ولا يحل لأحد ان يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم ، او ادخل في الدين ما ليس منه .

وأما قول القائل : كل يعمل في دينه الذي يشتهي . فهي كلمة عظيمة يجب ان يستتاب منها ، والا عوقب ؛ بل الاصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل ؛ فليس لأحد أن يعمل في الدين الا ما شرعه الله ورسوله ، دون ما يشتهي وهواه ، قال الله تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال تعالى : (وان كثيراً ليضلون باهوائهم بغير علم) (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال : (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) وقال تعالى : (أفرايت من اتخذ إلهه

هواه أفأنت تكون عليه وكَيْلا ؟ ! ام تحسب أن أكثرهم يسمعون او يعقلون ؛ ان هم الا كالأنعام ؛ بل هم أضل سبيلا) وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما) .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » . قال تعالى : (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أحرأوا أن يكفروا به . ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً . وإذا قيل لهم : تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول . رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى : (المص ، كتاب انزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه ؛ لتذبر به ، وذكري للمؤمنين ، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلا ما تذكرون) وقال تعالى : (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) وأمثال هذا في القرآن كثير .

فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ، ولا يجعل دينه تبعاً لهواه ، والله أعلم .

وسئل

عن رجلين تنازعا في « النية » فقال أحدهما : لا تدخل الصلاة الا بالنية ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لكل امرئ ما نوى » وقال الآخر : تجوز بلا نية ؛ افتونا مأجورين ؟

فأجاب : الحمد لله ، الصلاة لا تجوز الا بنية ؛ لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين . وهي القصد والارادة .

فان نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه كان الاعتبار بما قصد بقلبه . وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه ؟ على قولين .

وانفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية ، ولا تكرير التكلم بها ؛ بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة ، ولو لم يتكلم بالنية صحت صلاته عند الأئمة الأربعة ، وغيرهم . ولم يخالف الا بعض شذوذ المتأخرين .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم « نية المرء أبلغ من عمله » .

فأجاب : هذا الكلام قاله غير واحد ، وبعضهم يذكره حرفوا ،

وبيانه من وجوه :

(أحدها) ان النية المجردة من العمل يثاب عليها ، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه ، فانه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة ان من عمل الاعمال الصالحة بغير اخلاص لله لم يقبل منه ذلك . وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » .

(الثاني) ان من نوى الخير ، وعمل منه مقدوره ، وعجز عن اكمله كان له أجر عامل . كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان بالمدينة لرجلا ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً الا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ! قال : وهم بالمدينة ، حبسهم العذر » . وقد صحح الترمذي حديث أبي كبشة الانباري عن النبي

صلى الله عليه وسلم « انه ذكر اربعة رجال : رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل فيه بطاعة الله . ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا . فقال : لو ان لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان . قال : فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما ، فهو يعمل فيه بمعصية الله ، ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فقال : لو ان لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان . قال : فهما في الوزر سواء » .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير ان ينقص من أجورهم شيء ، ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه ، من غير ان ينقص من اوزارهم شيء . وفي الصحيحين عنه انه قال : « اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » وشواهد هذا كثيرة .

(الثالث) ان القلب ملك البدن ، والأعضاء جنوده . فاذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده ، والنية عمل الملك ، بخلاف الأعمال الظاهرة فانها عمل الجنود .

(الرابع) ان توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة .

كتوبة المحبوب عن الزنا ، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف ، وغيره .
وأصل التوبة عزم القلب ، وهذا حاصل مع العجز .

(الخامس) ان النية لا يدخلها فساد ، بخلاف الأعمال الظاهرة ،
فان النية أصلها حب الله ورسوله ، واردة وجهه ، وهذا هو بنفسه
محبوب لله ورسوله ، مرضى لله ورسوله ، والأعمال الظاهرة تدخلها
آفات كثيرة ، وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ؛ ولهذا كانت أعمال
القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة . كما قال بعض السلف :
قوة المؤمن في قلبه ، وضعفه في جسمه ، وقوة المنافق في جسمه ،
ضعفه في قلبه ، وتفصيل هذا يطول . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حنفي صلى في جماعة ، وأسر نيته ، ثم رفع يديه في كل
تكبيرة ، فأنكر عليه فقيه الجماعة ، وقال له : هذا لا يجوز في مذهبك
وأنت مبتدع فيه ، وأنت مذنب ، لا بإمامك اقتديت ، ولا بمذهبك
اهتديت . فهل ما فعله نقص في صلاته ومخالفة للسنة ولإمامه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . اما الذي أنكرك عليه إسراره بالنية فهو جاهل
فان الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب ، لا في مذهب أبي حنيفة ، ولا

أحد من أئمة المسلمين ؛ بل كلهم متفقون على انه لا يشرع الجهر بالنية
ومن جهر بالنية فهو مخطيء ، مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين ؛ بل
مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه اذا
نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه بالنية لا سراً ولا جهرأ كانت صحيحة ،
ولا يجب التكلم بالنية . لا عند أبي حنيفة . ولا عند أحد من الأئمة ،
حتى ان بعض متأخري اصحاب الشافعي لما ذكر وجهها مخرجاً : ان اللفظ
بالنية واجب . غلظه بقية اصحابه ، وقالوا : إنما أوجب الشافعي النطق
في أول الصلاة بالتكبير ، لا بالنية .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يتنازعوا في ان النطق بالنية لا يجب ،
وكذلك مالك وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ؛ بل تنازع العلماء : هل يستحب
اللفظ بالنية سراً ؟ على قولين :

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي واحداً : يستحب اللفظ
بالنية . لا الجهر بها ، ولا يجب اللفظ ، ولا الجهر .

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم : بل لا يستحب
اللفظ بالنية ، لا سراً ولا جهرأ ، كما لا يجب باتفاق الأئمة ؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية ، لا سراً ولا جهرأ
وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة .

واما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود ، فليست هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ، ولكن الأمة متفقة على انه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح .

واما رفعها عند الركوع ، والاعتدال من الركوع ، فلم يعرفه اكثر فقهاء الكوفة . كابراهيم النخعي ، وابي حنيفة ، والثوري ، وغيرهم . واما اكثر فقهاء الأمصار ، وعلماء الآثار ، فانهم عرفوا ذلك — لما انه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم — كالأوزاعي ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، واسحاق ، وابي عبيد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

فانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود ، ولا كذلك بين السجدين » وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : من حديث مالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي : في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أحدم أبو قتادة ، وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وعدد كثير من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه . وقال عقبه ابن عاصر : له بكل إشارة عشر حسنات .

والكوفيون حجبتهم أن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — لم يكن يرفع يديه ، وهم معذورون قبل ان تبلغهم السنة الصحيحة ؛ فان عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة ؛ لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا أول مرة ؛ لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع ، الا أول مرة . والانسان قد ينسى ، وقد يذهل ، وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة ؛ فكان يصلي ، وإذا ركع طبق بين يديه ، كما كانوا يفعلون أول الاسلام . ثم ان التطبيق نسخ بعد ذلك ، وأسرروا بالركب ، وهذا لم يحفظه ابن مسعود ؛ فان الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة ؛ بل يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن .

وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو احمد ؛ ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه . ولا عدالته بلا نزاع ؛ بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين ، غير النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه ، دون قول الامام الذي خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً ؛ بل قد يكون كافراً ؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الامام الآخر فإنه يجب أن يستتاب ، فان تاب والا قتل . بل غاية ما يقال : انه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العاصي أن يقلد واحداً لا بعينه ، من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان ، فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك . بل هذا أحسن حالا من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذنب على وجه النتم . وإنما المذنب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ، ولا مع الكفار ، بل يأتي المؤمنين بوجه ، وبآتي الكافرين بوجه ، كما قال تعالى في حق المنافقين : (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس) إلى قوله : (ومن يضل الله فلن تجد له سييلاً) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين : تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة » .

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله ، وقال في

حقهم : (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) وقال تعالى في حقهم : (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ، ما من منكم ولا منهم ، ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ، ما من من اليهود ، ولا من منا . مثل من أظهر الاسلام من اليهود والنصارى والتمر ، وغيرهم ، وقلبه مع طائفته . فلا هو مؤمن محض ، ولا هو كافر ظاهراً وباطناً ، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله ، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين ، لا كفاراً ، ولا منافقين ، بل يحبون الله ، ويبغضون الله ، ويعطون الله ، ويمنعون الله .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم) إلى قوله : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا ؛ فإن حزب الله هم الغالبون) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) الآية . وقال تعالى : (لا تجدد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ، أو إخوانهم أو عشيرتهم

أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأبدم بروح منه) وقال تعالى : (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر » . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً — وشبك بين أصابعه — » . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » . وفي الصحيحين أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » . وقال : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم . أفشوا السلام بينكم » .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والاتلاف ، ونههم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) إلى قوله : (لعلكم تهتدون) إلى قوله : (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس رضي الله عنها : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ،
والصحابه كانوا مؤتلفين متفقين ، وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة
في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك
فاجماعهم حجة قاطعة .

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من
تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين . كالرافضي الذي يتعصب
لعلی دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة . وكالحارجي الذي يقدر في
عثمان وعلي رضي الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين
ثبت بالكتاب والسنة والاجماع أنهم مذمومون ، خارجون عن الشريعة
والمناهج الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم . فمن تعصب
لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب للملك أو الشافعي
أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم .

ثم غاية التعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين ،
وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلا ظلماً ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى
عن الجهل والظلم . قال تعالى : (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
ليعذب الله المنافقين والمنافقات) الى آخر السورة .

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله ،

وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى ، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليها اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لامامهما . لا يقال فيهما مذنبان ؛ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تبين له الحجة في خلافه فيقول بها ، ولا يقال له مذنب ؛ فان الانسان لا يزال يطلب العلم والايان . فاذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه ، وليس هذا مذنباً ؛ بل هذا مهتد زاده الله هدى . وقد قال تعالى :
(وقل : رب زدني علماً) .

فالواجب على كل مؤمن موالاته المؤمنين ، وعلماؤهم المؤمنين ، وان يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده ، وخطؤه مغفور له . وعلى المؤمنين أن يتبعوا امامهم اذا فعل مايسوغ ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتما جعل الامام ليؤتم به » وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدر ذلك في صلاتهم ، ولا يبطلها ، لا عند أبي حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد . ولو رفع الامام دون المأموم ، أو المأموم دون الامام لم يقدر ذلك في صلاة واحد منها ، ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدر ذلك في صلاته ، وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه ، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة ؛ بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع : مثل الاذان والاقامة . فقد

ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه أمر بلالا ان يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة » . وثبت عنه في الصحيحين « انه علم أبا مخذورة الإقامة شفعاً شفعاً ، كالأذان » فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفرداها فقد أحسن ، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطيء ، ومن زال ، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطيء زال .

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ، حتى تجرد المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب ابي حنيفة حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى ابي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا . وفي المغرب تجرد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا . وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه .

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل ، المتبعين الظن ، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله ، مستحقون للذم والعقاب . وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه ؛ فان الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الحفية ، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع ، وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب

والسنة إلا ماشاء الله ، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة ، أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا ، وقد تكون كذبا ، وإن كانت صدقا فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق ، عن قائل غير معصوم ، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو مانقله الثقات الاثبات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فان الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين ، والنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ، ان هو إلا وحي يوحى ، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه . قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

والله تعالى يوفقنا وسائر اخواتنا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل ، والهدى والنية ، والله أعلم . والحمد لله وحده .

وسئل

عن إمام شافعي يقول : الله اكبر ، يكرر التكبير حرات عديدة
والناس وقوف خلفه .

فأجاب الحمد لله . تكرير اللفظ بالنية ، والتكبير ، والجهر بلفظ
النية أيضاً منهي عنه عند الشافعي ، وسائر أئمة الاسلام ، وفاعل ذلك
مسيء . وان اعتقد ذلك ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين ، ويجب
نهييه عن ذلك ، وان عزل عن الامامة إذا لم ينته كان له وجه . فان
في سنن أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعزل إمام
لأجل بزاقه في القبلة » فان الامام عليه أن يصلي ، كما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي ؛ ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد
بل ينهي عن التطويل والتقصير ، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه
الامام والمأموم والمنفرد ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا صلى بالليل بنوي ، ويقول : أصلي نصيب الليل .

فأجاب : هذه العبارة أصلي نصيب الليل ، لم تنقل عن سلف الأمة ، وأتمتها ، والمشروع أن ينوي الصلاة لله ، سواء كانت بالليل أو النهار : وليس عليه أن يتلفظ بالنية ، فان تلفظ بها . وقال : أصلي لله صلاة الليل ، أو أصلي قيام الليل ، ونحو ذلك جاز ، ولم يستحب ذلك بل الاقتداء بالسنة أولى ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة ، فلما سلم الامام قام ليتم صلاته فجاؤ آخر فصلى معه ، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم ؟

فأجاب : أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره ؛ لكن الصحيح أن مثل هذا جاز ، وهو قول أكثر العلماء ، إذا كان الامام قبل نوى الامامة ، والمؤتم قد نوى الاهتمام . فنن نوى المأموم

الائتمام ولم ينو الامام الامامة ، ففيه قولان :

أحدها : تصح ، كقول الشافعي ، ومالك وغيرهما ، وهو رواية عن أحمد .

والثاني : لا تصح ، وهو المشهور عن أحمد ، وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً في أول الصلاة ، وصار منفرداً بعد سلام الامام ، فاذا اتم به ذلك الرجل صار المنفرد إماماً ، كما صار النبي صلى الله عليه وسلم إماماً بآب بن عباس ، بعد أن كان منفرداً . وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث ، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة . وإن كان قد ذكر في مذهبه قول بأنه لا يجوز ، وأما في الفرض فنزاع مشهور ، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل ، فإن الامام التزم بالامامة أكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد ، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلاً ، بخلاف الأول ، والله أعلم .

باب صفة الصلاة

سئل رحمه الله :

عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلاً ، فانكر ذلك عليه بعض الناس ، وقال : امش على رسلك . فرد ذلك الرجل وقال : قد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فما الصواب ؟

فأجاب : ليس المراد بالسعي المأمور به العدو . فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا — وروى فاقضوا » . ولكن قال الأئمة : السعي في كتاب الله هو العمل والفعل . كما قال تعالى : (ان سعيكم لشتى) وقال تعالى : (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) وقال تعالى : (وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) وقال تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الأرض فساداً) وقال عن فرعون (ثم أدبر يسعي)
وقد قرأ عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله) فالسعي المأمور به
إلى الجمعة هو المضي إليها ، والذهاب إليها .

ولفظ « السعي » في الأصل اسم جنس ، ومن شأن أهل العرف
إذا كان الاسم عاماً لنوعين ، فأنهم يفردون أحد نوعيه باسم ، ويبقى
الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر ، كما في لفظ « ذوي الأرحام » فإنه
يعم جميع الأقارب ، من يرث بفرض وتعصيب ، ومن لا فرض له ولا
تعصيب ، فلما ميز ذو الفرض والعصبة ، صار في عرف الفقهاء ذوا
الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب .

وكذلك لفظ « الجائر » يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود
وما لم يلزم ، فلما خص بعض الأعمال بالوجوب ، وبعض العقود باللزوم
بقي اسم الجائر في عرفهم مختصاً بالنوع الآخر .

وكذلك اسم « الخمر » هو عام لكل شراب ، لكن لما أفرد ما يصنع
من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصاً بعصير
العنب ، حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر في الكتاب والسنة
مختص بذلك . وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعمومه ، ونظائر هذا كثيرة .

وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعي من هذا الباب ، فانه في الأصل عام في كل ذهاب ومضى ، وهو السعي المأمور به في القرآن ، وقد يخص أحد النوعين باسم المشى ، فيبقى لفظ السعي مختصاً بالنوع الآخر ، وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتتم تسعون ، وأتوها وأتتم تمشون » وقد روى ان عمر كان يقرأ : (فامضوا) ويقول : لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا ، وهذا ان صح عنه فيكون قد اعتقد ان لفظ السعي هو الخاص .

ومما يشبه هذا : السعي بين الصفا والمروة ، فانه إنما يهرول في بطن الوادي بين الميادين . ثم لفظ السعي يخص بهذا . وقد يجعل لفظ السعي عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة ، لكن هذا كأنه باعتبار ان بعضه سعي خاص ، والله أعلم .

وسئل

عن أقوام يتدرون السواري قبل الناس ، وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم مواضع دون الصف ، فهل يجوز التأخر عن الصف الأول ؟

فأجاب : قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : يا رسول الله ! كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول فالأول ، ويتراصون في الصف » . وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » وثبت عنه في الصحيح : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » وأمثال ذلك من السنن التي ينبغي فيها للمصلين أن يتموا الصف الأول ، ثم الثاني .

فمن جاء أول الناس ، وصف في غير الأول ، فقد خالف الشريعة وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة ، أو فضول الكلام ، أو مكروهه ، أو محرمه ، ونحو ذلك : مما يبان المسجد عنه ، فقد ترك تعظيم الشرائع ، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله ، وإن لم يعتقد نقص ما فعله ، ويلتزم اتباع أمر الله : استحق العقوبة البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به ، وترك ما نهى الله عنه ، والله أعلم .

وسئل

عن المصلين إذا لم يسووا صفوفهم ، بل كل انسان يصلي منفرداً
وهل تجوز صلاتهم هكذا في الاسواق : أم لا ؟

فأجاب : ليس لأحد ان يصلي منفرداً خلف الصف : بل على
الناس أن يصلوا مصطفين . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « لا صلاة لفذ خلف الصف » ولا يصح لهم أن يصلوا في
السوق حتى تتصل الصفوف : بل عليهم أن يقاربوا الصفوف . ويسدوا
الأول فالأول ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عما يشتهه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التي اذكرها : وهي أيما أفضل في صلاة الجهر ترك الجهر بالبسملة أو الجهر بها ؟ وأيما أفضل المداومة على القنوت في صلاة الفجر ، أم تركه ، أم فعله أحياناً بحسب المصلحة ؟ وكذلك في الوتر ، وأيما أفضل طول الصلاة ومناسبة أبعاضها في الكمية والكيفية ، أو تخفيفها بحسب ما اعتادوه في هذه الأزمنة ؟ وأيما أفضل مع قصر الصلاة في السفر مداومة الجمع ، أم فعله أحياناً بحسب الحاجة ؟ وهل قيام الليل كله بدعة أم سنة ، أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله ؟ وكذلك سرد الصوم أفضل ، أم صوم بعض الأيام وافطار بعضها ؟ وفي المواصلة أيضاً ؟ وهل لبس الحشن واكله دائماً أفضل ، أم لا ؟ وأيما أفضل فعل السنن الرواتب في السفر ، أم تركها ؟ أم فعل البعض دون البعض . وكذلك التطوع بالنوافل في السفر ، وأيما أفضل الصوم في السفر أم الفطر ؟ وإذا لم يجد ماء أو تعذر عليه استعماله لمرض ، أو يخاف منه الضرر من شدة البرد ، وأمثال ذلك ،

فهل يتيمم أم لا ؟ وهل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر أم لا ؟
وأيا أفضل في إغماء هلال رمضان الصوم أم الفطر ؟ أم يخير
بينها ؟ أم يستحب فعل أحدهما ؟ وهل ما واطب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم في جميع أفعاله واحواله واقواله وحركاته وسكناته ، وفي
شأنه كله من العبادات والعبادات . هل المواظبة على ذلك كله سنة في
حق كل واحد من الأمة ؟ أم يختلف بحسب اختلاف المراتب
والراتبين ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق
بصفات العبادات أربعة أقسام :

منها : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن كل
واحد من الأمرين ، وانفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأت
بذلك ، لكن قد يتنازعون في الأفضل ، وهو بمنزلة القراءات الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم التي انفق الناس على جواز القراءة بأي
قراءة شاء منها ، كالقراءة المشهورة بين المسلمين ، فهذه يقرأ المسلم بما
شاء منها ، وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب .

ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان يقولها في قيام الليل ، وانواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد ، فهذه الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها سائغة باتفاق المسلمين ، لكن ما امر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به .

وقد ثبت في الصحيح انه قال : « إذا قعد احدكم في التشهد فليستعذ بالله من اربع ، يقول : اللهم إني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال » فالدعاء بهذا افضل من الدعاء بقوله : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما اخرت ، وما اسررت ، وما اعلنت ، وما انت اعلم به مني ، أنت المقدم ، وانت المؤخر ، لا إله إلا أنت » وهذا ايضا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقوله في آخر صلاته ، لكن الأول امر به .

وما تنازع العلماء في وجوبه فهو اوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه . وكذلك الدعاء الذي كان يكرره كثيراً كقوله : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » اوكد مما ليس كذلك .

القسم الثاني : ما اتفق العلماء على انه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ، ولا إثم عليه : لكن يتنازعون في الأفضل ، وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ، ومسألة القنوت في الفجر والوتر ، والجهر بالبسملة ، وصفة الاستعاذة ونحوها ، من هذا الباب . فانهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ، ومن خافت صحت صلاته وعلى ان من قنت في الفجر صحت صلاته ، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته ، وكذلك القنوت في الوتر . وإنما تنازعوا في وجوب قراءة البسملة ، وجمهورهم على ان قراءتها لا تجب ، وتنازعوا ايضاً في استحباب قراءتها وجمهورهم على ان قراءتها مستحبة .

وتنازعوا فيما إذا ترك الامام ما يعتقد المأموم وجوبه ، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها ، أو يمس ذكره ولا يتوضأ ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، او يصلي في جلود الميتة المدبوغة ، والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر ، او يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة . والصحيح المقطوع به ان صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه ، وان كان امامه مخطئاً في نفس الأمر : لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان اخطأوا فلكم وعليهم » .

وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر ، او الوتر ، قنت معه . سواء

قنت قبل الركوع ، أو بعده . وان كان لا يقنت ، لم يقنت معه .

ولو كان الامام يرى استعجاب شيء ، والمأمومون لا يستجبونه ، فتركه
لأجل الاتفاق والائتلاف : كان قد أحسن . مثال ذلك الوتر فان للعلماء
فيه ثلاثة أقوال :

(أحدها) انه لا يكون الا بثلاث متصلة . كالمغرب : كقول من
قاله من أهل العراق .

والثاني : أنه لا يكون الا ركعة مفصولة عما قبلها ، كقول من قال
ذلك من أهل الحجاز .

والثالث : أن الأمرين جائزان ، كما هو ظاهر مذهب الشافعي
وأحمد وغيرها ، وهو الصحيح . وان كان هؤلاء يختارون فصله عما
قبله ، فلو كان الامام يرى الفصل ، فاختر المأمومون أن يصلي الوتر
كالمغرب فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم كان قد أحسن ، كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « لولا أن قومك حديثوا عهد
بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بايين ، باباً
يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه » فترك الأفضل عنده ؛ لئلا
ينفر الناس .

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم يقوم لا يستحبونه
أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن ، وإنما تنازعوا في الأفضل ، فهو
بحسب ما اعتقدوه من السنة :

وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقنت الا شهراً ، ثم تركه على وجه النسخ له ، فاعتقدوا أن القنوت
في المكتوبات منسوخ ، وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبي صلى
الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ، ثم منهم من اعتقد أنه
كان يقنت قبل الركوع ، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد
الركوع . والصواب هو « القول الثالث » الذي عليه جمهور أهل
الحديث . وكثير من أئمة أهل الحجاز ، وهو الذي ثبت في الصحيحين
وغيرهما . أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعل
وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت ، ثم انه بعد ذلك بمدة بعد
خير ، وبعد اسلام أبي هريرة قنت ، وكان يقول في قنوته : « اللهم !
أنج الوليد بن الوليد ، وسامة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ،
اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .
فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية . وقد ثبت عنه
في الصحيح أنه قنت في المغرب ، وفي العشاء الآخرة .

وفي السنن انه كان يقنت في الصلوات الخمس ، وأكثر قنوته

كان في الفجر ، ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا غيرها ؛ بل قد ثبت في الصحيحين عن انس أنه قال : « لم يقنت بعد الركوع الا شهراً » . فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن انس عن انس انه قال : « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » انما قاله في سياق القنوت قبل الركوع ، وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه ، فان الربيع بن انس ليس من رجال الصحيح ، فكيف وهو لم يعارضه . وانما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً ، قبل الركوع .

وأما انه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً ، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة ، وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون ، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا ، مع انهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه ، وانما يشرع نظيره ؛ فان دعاءه لأولئك المعينين ، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين ؛ بل انما يشرع نظيره . فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ، ويدعو على الكفار في الفجر ، وفي غيرها من الصلوات ، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه : « اللهم العن كفره أهل الكتاب » الى آخره .

وكذلك علي — رضي الله عنه — لما حارب قوما قنت يدعو عليهم
وذبغي للقانت ان يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة ، واذا
سمى من يدعو لهم من المؤمنين ، ومن يدعو عليهم من الكافرين
المحاربين كان ذلك حسناً .

وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال : قيل : لا يستحب بحال
لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر . وقيل :
بل يستحب في جميع السنة ، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره : ولأن
في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي — رضي الله
عنها — دعاء يدعو به في قنوت الوتر ، وقيل : بل يقنت في النصف
الأخير من رمضان . كما كان أبي بن كعب يفعل .

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة ،
من شاء فعله ، ومن شاء تركه . كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث ، أو
خمس ، أو سبع ، وكما يخير إذا أوتر بثلاث ان شاء فصل ، وان
شاء وصل .

وكذلك يخير في دعاء القنوت ان شاء فعله ، وان شاء تركه ،
واذا صلى بهم قيام رمضان فان قنت في جميع الشهر فقد أحسن ،
وان قنت في النصف الأخير فقد أحسن ، وان لم يقنت بحال
فقد أحسن .

كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ؛ بل كان هو — صلى الله عليه وسلم — لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، ثم يوتر بثلاث ، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين ، وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه ، فقد أحسن .

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وان كانوا لا يهتمون به فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فانه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وان قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره .

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص . منه فقد أخطأ ، فاذا كانت هذه

السعة في نفس عدد القيام ، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه ، كل ذلك سائع حسن . وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة . اذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود . هكذا كان يفعل في المكتوبات ، وقيام الليل ، وصلاة الكسوف ، وغير ذلك .

وقد تنازع الناس . هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها أن كليهما سواء ، فان القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود . وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : « طول القنوت » فان القنوت هو إقامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود . كما قال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) فسماه قانتاً في حال سجوده ، كما سماه قانتاً في حال قيامه .

وأما البسمة : فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها ،
وفيهم من كان لا يجهر بها ، بل يقرؤها سراً ، أو لا يقرؤها والذين
كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة ، ويخافت بها أخرى
وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به ، ويجهر به لمصلحة راجحة
مثل تعليم المأمومين ، فإنه قد ثبت في الصحيح أن ابن عباس قد جهر
بالفاتحة على الجنازة ، ليعلمهم أنها سنة .

وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال :

قيل : لا تستحب بحال ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك .

وقيل : بل يجب فيها القراءة بالفاتحة . كما يقوله من يقوله من
أصحاب الشافعي ، وأحمد .

وقيل : بل قراءة الفاتحة فيها سنة ، وإن لم يقرأ بل دعا بقراءة
جاز ، وهذا هو الصواب .

وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول : « الله أكبر ،
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »
يجهر بذلك مرات كثيرة . واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة
راتبية : لكن جهر به للتعليم ، ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان

يجهر أحياناً بالتعوذ ، فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع اقرار الصحابة له على ذلك ، فالجهر بالبسملة أولى ان يكون كذلك . وان بشرع الجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة .

لكن لا نزاع بين اهل العلم بالحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح . ولا بالاستعاذة ؛ بل قد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال له : يا رسول الله ! رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : « أقول : اللهم بعد بيني وبين خطاياي ، كما بعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » .

وفي السنن عنه انه كان يستعيد في الصلاة قبل القراءة ، والجهر بالبسملة اقوى من الجهر بالاستعاذة ؛ لأنها آية من كتاب الله تعالى ، وقد تنازع العلماء في وجوبها ، وان كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح ، والاستعاذة . وفي ذلك قولان في مذهب احمد وغيره ؛ لكن النزاع في ذلك اضعف من النزاع في وجوب البسملة .

والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر ، لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر بها ، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر ، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها

ضعيفة ؛ بل موضوعة ؛ ولهذا لما صنف الدار قطني مصنفاً في ذلك ، قيل له : هل في ذلك شيء صحيح ؟ فقال : اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، واما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً ، لكان الصحابة ينقلون ذلك ، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك ، ولما كان الناس يحتاجون ان يسألوا انس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر ، ولما كان اهل المدينة — وهم اعلم اهل المدائن بسنته — ينكرون قراءتها بالكلية سرأ ، وجهرأ ، والأحاديث الصحيحة تدل على انها آية من كتاب الله ، وليست من الفاتحة ، ولا غيرها .

وقد تنازع العلماء : هل هي آية ، أو بعض آية من كل سورة ؟ أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل ؟ أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف ، وليست من السور ؟ على ثلاثة أقوال . والقول الثالث : هو أوسط الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، فان كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله . وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت علي أنفا سورة فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم ، انا أعطيناك الكوثر) الى آخرها » ..

وثبت في الصحيح « أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال : (اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الاكرم . الذي علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم) » ، فهذا أول ما نزل ، ولم ينزل قبيل ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وثبت عنه في السنن أنه قال : « سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي تبارك الذي بيده الملك . وهي ثلاثون آية بدون البسملة .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل .. فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدني عبدي فاذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله : اثنى على عبدي . فاذا قال : (مالك يوم الدين) قال الله : مجدني عبدي . فاذا قال : (اياك نعبد و اياك نستعين) قال : هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين . ولعبدي ما سأل . فاذا قال العبد : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الله : هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » .

فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ، ولم يعارضه

حديث صحيح صريح . وأجود ما يرى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة ، لا يدل على أنها منها ؛ ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها . فدل على أن كلا الأمرين سائخ ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل ، وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها ؛ لأنه قرأ ما كتبه الصحابة في المصحف ، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك ، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته ، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن ، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين ، ولا أسماء السور ولا التخميس ، والتعشير ، ولا غير ذلك . مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة : آمين ، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله ، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن ، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله ، وليست من السورة .

والحديث الصحيح عن انس ليس فيه نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان « فلم أسمع احداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) » او « فلم يكونوا يجهرون (بيسم الله الرحمن الرحيم) » ورواية من روى « فلم يكونوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في

أول قراءة ولا آخرها ، إنما ندل على نفي الجهر ، لأن أنساً لم ينف الا ما علم ، وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم سراً . ولا يمكن ان يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت : بل بصل التكبير بالقراءة ، فانه قد ثبت في الصحيحين ان أبا هريرة قال له : « رأيت سكونك بين التكبير والقراءة ، ماذا تقول » .

ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً فهو مقابل لقول من قال مراد أنس أنهم كانوا يفتشون بفتح الكتاب قبل غيرها من السور ، وهذا أيضاً ضعيف فان هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه ، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الامراء الذين صلى خلفهم انس يقرأون الفاتحة قبل السورة . ولم ينازع في ذلك احد ولا سئل عن ذلك احد لا أنس ولا غيره . ولا يحتاج أن يروي انس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسمة او لا يقرأها ، فروايته توافق الروايات الصحيحة ، لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا ، وإنما نفي الجهر .

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران : فعل الرواتب في السفر ، فانه من شاء فعلها ، ومن شاء تركها ، بانفاق الأئمة ، والصلاة التي يجوز فعلها وتركها . قد يكون فعلها احياناً أفضل

لحاجة الانسان اليها ، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضل منها ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر ، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس ، وكان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ، وبوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت في الصحيح .

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها ، وبعد المغرب ، فلم ينقل احد عنه أنه فعل ذلك في السفر .

وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة . فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئاً . ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة ؛ بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة ، كمن يوقت ستاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، وأربعاً قبل العشاء ، وأربعاً بعدها ونحو ذلك .

والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها ، وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر قال : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

وركتين قبل الفجر ، ، وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً ، وهو في الصحيح أيضاً ، وسأره في صحيح مسلم ، كحديث ابن عمر ، وهكذا في الصحيح ، وفي رواية صححها الترمذي صلى قبل الظهر ركعتين .

وحديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة » . وقد جاء في السنن تفسيرها : « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » فهذا الحديث الصحيح فيه أنه رغب بقوله في اثنتي عشرة ركعة .

وفي الحديثين الصحيحين : انه كان يصلي مع المكتوبة إما عشر ركعات ، واما اثنتي عشرة ركعة ، وكان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، فكان مجموع صلاة الفريضة والنافلة في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة ، كان يوتر صلاة النهار بالمغرب ، ويوتر صلاة الليل بوتر الليل . وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، وقال : في الثالثة لمن شاء » كراهية ان يتخذها الناس سنة .

وثبت في الصحيح أن أصحابه كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين ، وهو يرام ولا ينهائم ، فاذا كان التطوع بين أذاني المغرب مشروعا ، فلأن يكون مشروعا بين أذاني العصر والعشاء بطريق الأولى لأن السنة تعجيل المغرب بانفاق الأئمة ، فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء : من التطوع المشروع ، وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله ، ولا داوم عليها بفعله .

ومن ظن انه كان له سنة يصلها قبل العصر قضاها بعد العصر فقد غلط ، وانما كانت تلك ركعتي الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر ، وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر ، ولم يقض بعد العصر الا الركعتين بعد الظهر .

و « التطوع المشروع » كالصلاة بين الأذنين ، وكالصلاة وقت الضحى ، ونحو ذلك ، هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحبا لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه ، ولا يكون مستحبا لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه ، والمداومة على القليل افضل من كثير لا يداوم عليه ؛ ولهذا كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة .

واستحب الأئمة ان يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من

الليل لا يتركها ، فان نشط أطالها ، وان كسل خففها ، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام عن صلاة الليل صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة ، وقال : « من نام عن حربه فقرأ ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأ من الليل » ٤

ومن هذا الباب « صلاة الضحى » فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ، ومن زعم من الفقهاء ان ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه ، فقد غلط . والحديث الذي يذكرونه « ثلاث هن علي فريضة ، ولكم تطوع : الوتر ، والفجر ، وركعتا الضحى » حديث موضوع : بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض : لا لأجل الوقت : مثل ان ينام من الليل ، فيصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ومثل ان يقدم من سفر وقت الضحى ، فيدخل المسجد فيصلي فيه .

ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات ، وهذه الصلاة كانوا يسمونها « صلاة الفتح » ، وكان من الأمراء من يصلونها إذا فتح مصر ، فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاها لما فتح مكة . ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل . لم يختص بفتح مكة : ولهذا كان

من الصحابة من لا يبلي الضحى : لكن قد ثبت في الصحيحين عن
أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : « أو صائى خليلي بثلاث :
صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن
انام » . وفي رواية لمسلم : « وركعتي الضحى كل يوم » .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة
صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة
وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى » . وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال :
« خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى ،
فقال : صلاة الاوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » . وهذه
الأحاديث الصحيحة وامثالها تبين ان الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة .

بقي ان يقال : فهل الأفضل المداومة عليها ؛ كما في حديث أبي
هريرة او الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟
هذا مما تنازعوا فيه . والاشبه ان يقال : من كان مداوما على قيام
الليل اغناه عن المداومة على صلاة الضحى ، كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل
عن قيام الليل .

وفي حديث أبي هريرة انه اوصاه ان يوتر قبل ان ينام ، وهذا
انما يوصى به من لم يكن عادته قيام الليل ، والا فمن كانت عادته قيام
الليل ، وهو يستيقظ غالباً من الليل ، فالوتر آخر الليل افضل له ، كما
ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « من خشي
ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اوله ، ومن طمع أن يستيقظ آخره
فليوتر آخره ، فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك افضل » وقد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه سئل : اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة ؟ فقال : قيام الليل » .

فصل

والقسم الثالث : ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه انه سن الأمرين ، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين ، أو
كرهه ، لكونه لم يبلغه ، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً ، والصواب
في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته فهو
مسنون ، لا ينهى عن شيء منه ، وان كان بعضه أفضل من ذلك .

فمن ذلك أنواع الشهادات : فانه قد ثبت في الصحيحين عن
النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود ، وثبت عنه في صحيح

مسلم تشهد أى موسى ، وألفاظه قريبة من ألفاظه . وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس .

وفي السنن تشهد ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهدا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقرونه عليه الا وهو مشروع ؛ فلماذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن تشهد بكل من هذه جائز ، لا كراهة فيه ، ومن قال : إن الاثنيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد ، فقد أخطأ .

ومن ذلك الأذان والاقامة : فانه قد ثبت في الصحيح عن أنس ان بلالا امر أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ، وثبت في الصحيح « انه علم أبا محذورة الأذان والاقامة ، فرجع في الأذان ، وثني الاقامة » وفي بعض طرقه انه كبر في أوله أربعاً ، كما في السنن ، وفي بعضها انه كبر مرتين . كما في صحيح مسلم .

وفي السنن ان أذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع للاذان ، ولا تثنية للاقامة ، فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة ، فسواء رجع المؤذن في الأذان ، أو لم يرجع ، وسواء أفرد الاقامة ، أو ثناها ، فقد أحسن ، واتبع السنة .

ومن قال : ان الترجيع واجب ، لا بد منه ، أو أنه مكروه منهي عنه ، فكلاهما مخطئ ، وكذلك من قال ان افراد الاقامة مكروه أو تنهيتها مكروه ، فقد أخطأ . وأما اختيار أحدها فهذا من مسائل الاجتهاد ، كاختيار بعض القراءات على بعض ، واختيار بعض الشهادات على بعض .

ومن هذا الباب أنواع « صلاة الخوف » التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أنواع « الاستسقاء » فانه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء ، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين ، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة ، كما فعل ذلك خلفاؤه ، فكل ذلك حسن جائز .

ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر في رمضان : فان الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين ، وذهب طائفة من السلف والخلف الى انه لا يجوز الا الفطر ، وأنه لو صام لم يجزئه . وزعموا ان الأذن لهم في الصوم في السفر منسوخ بقوله : « ليس من البر الصيام في السفر » والصحيح ما عليه الأئمة . وليس في هذا الحديث ما ينافي إذنه لهم في الصيام في السفر ، فانه نفى ان يكون من البر ، ولم ينف أن يكون جائزاً مباحاً ، والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح ، إذا أتى بالمأمور به .

والمراد به كونه في السفر ليس من البر ، كما لو صام وعطش نفسه
بأكل المالح ، أو صام وأضحى للشمس ، فإنه يقال : ليس من البر
الصيام في الشمس ، ولهذا قال سفیان بن عینة : معناه ليس من صام
بأبر ممن لم يصم .

ففي هذا ما دل على ان الفطر أفضل ، فإنه آخر الامرین من
النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه صام أولاً في السفر ؛ ثم أفطر فيه .
ومن كان يظن ان الصوم في السفر نقص في الدين ، فهذا مبتدع ضال
وإذا صام على هذا الوجه معتقداً وجوب الصوم عليه ، وتحريم الفطر ،
فقد أمر طائفة من السلف والخلف بالاعادة .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة
ابن عمرو سأله ؛ فقال : اني رجل أكثر الصوم ، أفأصوم في السفر ؟
فقال : « ان افطرت فحسن ، وان صمت فلا بأس » فإذا فعل الرجل
في السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره ، فقد أحسن
فان الله يريد بنا اليسر ، ولا يريد بنا العسر . أما إذا كان الصوم في السفر
أشق عليه من تأخيره ، فالتأخير افضل ، فان في المسند عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله يحب ان يؤخذ برخصه ، كما يكره
ان تؤتى معصيته » وأخرجه بعضهم إما ابن خزيمة ، وإما غيره في صحيحه
وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخاري ومسلم .

وأما صوم يوم الغيم : إذا حال دون منظر الهلال غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر ، ولم نعلم احداً منهم اوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط ، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك ، كما نقل عن عمر ، وعلي ، ومعاوية ، وعبدالله ابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم .

والعلماء متنازعون فيه على أقوال : منهم من نهى عن صومه نهى تحريم أو تنزيه ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك والشافعي وأحمد . ومنهم من يوجبه كما يقول ذلك طائفة من اصحاب احمد . ومنهم من بشرع فيه الأمرين بمنزلة الامساك اذا غم مطلع الفجر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو المنصوص عن أحمد ، فانه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره ، لا على طريق الايجاب ، كسائر ما يشك في وجوبه ، فانه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب .

وإذا صامه الرجل بنية معلقة بأن ينوي ان كان من رمضان اجزأه وإلا فلا ، فتبين أنه من رمضان اجزأه ذلك عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأصح الروايتين عن أحمد وغيره ، فان النية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره ، وأما إذا لم يعلم الشيء فيمتنع أن يقصده .

فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزماً من لم يعلم أنه من رمضان .

وقد يدخل في هذا الباب القصر في السفر ، والجمع بين الصلاتين والذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في السفر ، فلا يصلي الرباعية في السفر الا ركعتين ، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر .

وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين إلا احياناً عند الحاجة ، لم يكن جمعه كقصره ، بل القصر سنة راتبة ، والجمع رخصة عارضة ، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط ، فان هذا لم ينقله عنه احد لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف . ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يقصر ، وتتم ، ويفطر ، وتصوم فسألته عن ذلك ، فقال : أحسنت يا عائشة » فتوهم بعض العلماء أنه هو كان الذي يقصر في السفر ويتم ، وهذا لم يروه احد ، ونفس الحديث المروي في فعلها باطل ، ولم تكن عائشة ولا احد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا كصلاته ، ولم يصل معه أحد أربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرها ، لا من اهل مكة ولا من غيرهم ، بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين ، وكان يقيم بمكة أيام الموسم يصلي بالناس ركعتين ، وكذلك بعده أبو بكر . ثم عمر .

ثم عثمان بن عفان في أول خلافته ، ثم صلى بعد ذلك أربعاً لأُمور
رآها تقتضي ذلك ، فاختلف الناس عليه ، فمنهم من وافقه ، ومنهم
من خالفه .

ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا بعرفة
وبزدلفة خاصة ، لكنه كان إذا جد به السير في غير ذلك من أسفاره
آخر المغرب إلى بعد العشاء ، ثم صلاها جميعاً ، ثم آخر الظهر إلى
وقت العصر فصلاها جميعاً ؛ ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان
القصر في السفر يجوز . سواء نوى القصر او لم ينوه ، وكذلك الجمع
حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الأولى ، أو لم ينوه ، فان
الصحابة لما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة الظهر ركعتين
ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا الجمع ،
ولا كانوا يعلمون انه يجمع ؛ لأنه لم يفعل ذلك في غير سفرته تلك ،
ولا أمر احداً خلفه لا من اهل مكة ولا غيرهم ان يفرد عنه ، لا
بترييع الصلاتين ، ولا بتأخير صلاة العصر ، بل صلوها معه .

وقد اتفق العلماء على جواز القصر في السفر ، وانفقوا انه الافضل
الا قولاً شاذاً لبعضهم ، وانفقوا ان فعل كل صلاة في وقتها في السفر
أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع ، الا قولاً شاذاً لبعضهم .

والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر ، واما الجمع فسيبه الحاجة والعذر ، فاذا احتاج إليه جمع في السفر القصير ، والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه ، وللمرض ونحوه ، ولغير ذلك من الاسباب ، فان المقصود به رفع الحرج عن الأمة ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في السفر وهو نازل الا في حديث واحد ، ولهذا تنازع المجوزون للجمع . كمالك والشافعي واحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل ؟ ففتح منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وجوزه الشافعي واحمد في الرواية الأخرى ، ومنع ابو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة .

ومن هذا الباب التمتع والافراد والقران في الحج . فان مذهب الأئمة الاربعة وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة :

وذهب طائفة من السلف والخلف الى انه لا يجوز الا التمتع ، وهو قول ابن عباس ومن وافقه من اهل الحديث والشيعة ، وكان طائفة من بني أمية ومن اتبعهم ينهون عن المتعة ، ويعاقبون من تمتع .

وقد تنازع العلماء في حج النبي صلى الله عليه وسلم : هل تمتع فيه ، او أفرد او قرن ؟ وتنازعوا اي الثلاثة افضل ؟ فطائفة من أصحاب احمد تظن انه تمتع تمتعاً حل فيه من إحرامه . وطائفة اخرى تظن أنه احرم بالعمرة ، ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة .

وطائفة من اصحاب مالك والشافعي ، تظن انه افرد الحج واعتمر عقيب ذلك . وطائفة من اصحاب ابي حنيفة تظن أنه قرن قراناً طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعيين . وطائفة تظن انه احرم مطلقاً . وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة رضوان الله عليهم : بل عامة روايات الصحابة متفقة ، ومن نسبهم إلى الاختلاف في ذلك فلعدم فهمه أحكامهم ؛ فان الصحابة نقلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، هكذا الذي نقله عامة الصحابة ، ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم انه قرن بين العمرة والحج . وانه اهل بها جميعاً ، كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته ، مع اتفاقهم على انه لم يعتمر بعد الحج ، بل لم يعتمر معه من اصحابه بعد الحج إلا عائشة ؛ لأجل حیضها .

ولفظ « المتمتع » في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج في اشهر الحج ، سواء احرم بها جميعاً ، او احرم بالعمرة ، ثم ادخل عليها الحج ، او احرم بالحج بعد تحلله من العمرة ، وهذا هو المتمتع الخاص في عرف المتأخرين . واحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق الهدى ، او مع كونه لم يسقه ، وهذا قد يسمونه متمتعاً المتمتع الخاص ، . قارناً . وقد يقولون لا يدخل في المتمتع الخاص ، بل هو قارن .

وما ذكرته من ان القران يسموه متمتعاً جاء مصرحاً به في احاديث

صحیحة ؛ وهؤلاء الذين نقلوا انه تمتع نقل بعضهم أنه افرد الحج ، فانه افرد اعمال الحج ، ولم يحل من احرامه لأجل سوقه الهدى ، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه ؛ فلهدنا صار كالمفرد من هذا الوجه .

واما الأفضل لمن قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدى : فالتحلل من إحرامه بعمره أفضل له كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في حجة الوداع ، فانه امر كل من لم يسق الهدى بالتمتع ، ومن ساق الهدى فالقران له افضل ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتمر في سفرة ، وحج في سفرة ، او اعتمر قبل اشهر الحج ، وأقام حتى يحج فهذا الافراد له افضل من التمتع والقران ، بانفاق الأئمة الاربعة .

(وأما القسم الرابع) : فهو مما تنازع العلماء فيه : فأوجب أحدم شيئاً أو استجبه وحرمه الآخر ، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين لم تسوغها جميعا ، فهذا هو أشكال الأقسام الأربعة . وأما الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الأحرين .

وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الامام حال الجهر ، فان للعلماء فيه ثلاثة أقوال . قيل : ليس له أن يقرأ حال جهر الامام إذا كان يسمع ، لا بالفاتحة ولا غيرها ، وهذا قول الجمهور من السلف

والخلف ، وهذا مذهب مالك وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم ، وأحد قولي الشافعي . وقيل : بل يجوز الأمران ، والقراءة أفضل . ويروي هذا عن الأوزاعي ، وأهل الشام ، والليث بن سعد ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم . وقيل : بل القراءة واجبة ، وهو القول الآخر للشافعي .

وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به . فاذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك ، الحديث إلى آخره .. وروى هذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضاً ، وذكر مسلم أنه ثابت : فقد أمر الله ورسوله بالانصات للامام إذا قرأ ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الاتهام به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد اتتم به ، ومعلوم أن الامام يجهر لأجل المأموم ، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه ، فاذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ، ومصالحة متابعة الامام مقدمة على مصالحة ما يؤمر به المنفرد . ألا ترى أنه لو أدرك الامام في وتر من صلاته فعل كما يفعل ، فيتشهد عقيب الوتر ،

وليسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً ، كل ذلك لأجل المتابعة ، فكيف لا يستمع لقراءته ! مع انه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة ، فان المستمع له مثل أجر القارىء .

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر ، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بانصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للامام ، وإذا كان يحصل له بالانصات أجر القارىء لم يحتج إلى قراءته ، فلا يكون فيها منفعة ، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع للمأمور به ، وقد تنازعوا إذا لم يسمع الامام لكون الصلاة صلاة مخافتة ، او لبعده المأموم ، او طرشه ، أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ او يسكت ؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع ؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة ، فاذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكناً لا قارئاً ولا مستمعاً ، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأموراً بذلك ، ولا محموداً ؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى : كالقراءة ، والتسبيح ، والدعاء ، او الاستماع بالذكر .

وإذا قيل : بأن الامام يحمل عنه فرض القراءة ، فقراءته لنفسه اكمل له ، وأنفع له ، وأصلح لقلبه ، وأرفع له عند ربه ، والانصات

لا يؤمر به الا حال الجهر ، فاما حال الخافتة فليس فيه صوت مسموع ،
حتى ينصت له .

ومن هذا الباب : فعل الصلاة التي لها سبب ، مثل تحية المسجد
بعد الفجر ، والعصر . فمن العلماء من يستحب ذلك ، ومنهم من يكرهه
كراهة تحريم او تنزيه . والسنة اما ان تستحبه ، واما أن تكرهه .
والصحيح قول من استحب ذلك ، وهو مذهب الشافعي واحمد في
احدى الروايتين ، اختارها طائفة من اصحابه ؛ فان احاديث النبي عن
الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » عموم مخصوص ،
خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين ، وخص منها قضاء الفوائت
بقوله : « من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح » .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى ركعتي الظهر بعد
العصر ، وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد
الحيف : « إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ،
فانها لكما نافلة » وقد قال : « يابني عبد مناف ! لا تمنعوا احداً طاف
بهذا البيت ، وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل او نهار » فهذا المنصوص
يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة .

أما قوله : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »
فهو أمر عام لم يخص منه صورة ، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص ؛
بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص .

وأيضاً فإن الصلاة والامام على المنبر أشد من الصلاة بعد الفجر
والعصر ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إذا دخل أحدكم
المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فلما أمر
بالركعتين في وقت هذا النهي ، فكذلك في وقت ذلك النهي ، وأولى .
ولأن أحاديث النهي في بعضها « لا تتحروا بصلاتكم » فهي عن التحري
للصلاة ذلك الوقت ، ولأن من العلماء من قال : إن النهي فيها نهي
تنزيه لا تحريم .

ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً ، واحتجوا بحديث
عائشة ؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار
وما كان منهيًا عنه للذريعة ، فانه يفعل لأجل المصلحة الراجحة . كالصلاة
التي لها سبب تفوت بفوات السبب ، فان لم تفعل فيه وإلا فانت المصلحة ،
والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي ، فان الانسان لا يستغرق
الليل والنهار بالصلاة ، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة ، وفي فعله فيه
مفسدة ؛ بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت : كسجدة التلاوة ،
وصلاة الكسوف ، ثم انه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير

الطواف ، فما يفوت أولى أن يجوز .

وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها .
لكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر ، وروى عنه انه
رخص في قضاء ركعتي الفجر ، فيقال إذا جاز قضاء السنة الراتبه مع
إمكان تأخيرها ، فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد
أولى أن يجوز ؛ بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا
الوقت ، مع أنه قد يستحب تأخير قضاها ، كما أخر النبي صلى الله
عليه وسلم قضاء الفجر لما نام عنها في غزوة خيبر . وقال : « ان هذا
واد حضرنا فيه الشيطان » فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره . فما لا يمكن
ولا يستحب تأخيره أولى . وبسط هذه المسائل لا يمكن في
هذا الجواب .

فصل

وأما قيام الليل وصيام النهار فالأفضل في ذلك ما ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . وقال : « أفضل القيام قيام داود
كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وأفضل الصيام صيام
داود . كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفتر إذا لاقى » وقد ثبت

في الصباح ان عبد الله بن عمرو قال لأصومن النهار . ولأقومن الليل ،
ولأقرآن القرآن كل يوم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل
فانك إذا فعلت ذلك هجمت له العين أي غارت ونفثت له النفس
– أي سئمت – ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيامك
الدهر » يعني الحسنة بعشر أمثالها ، فقال : « اني أطيق أفضل من
ذلك ، فما زال يزايد . حتى قال : « صم يوماً وأفطر يوماً » قال :
اني أطيق أفضل من ذلك . قال : « لا أفضل من ذلك » وقال له : في
القراءة « اقرأ القرآن في كل شهر ، فما زال يزايد حتى قال اقرأ في
سبع » وذكر له أن أفضل القيام قيام داود ، وقال له : « ان لنفسك
عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً ، فات كل ذي
حق حقه » فبين له صلى الله عليه وسلم أن المداومة على هذا العمل
تغير البدن والنفس وتمنع من فعل ما هو أجر من ذلك من القيام لحق
النفس والأهل والزوج .

وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب ، وأنفع للعبد ،
فاذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه ، لم يكن ذلك صالحاً ، وقد
ثبت في الصحيح ان رجلاً قال أحدم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال
الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم
وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فقال صلى الله عليه وسلم

« ما بال رجال يقول أحدم كيت وكيت ، لكنني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » فبين صلى الله عليه وسلم أن مثل هذا الزهد الفاسد ، والعبادة الفاسدة ليست من سنته ، فمن رغب فيها عن سنته فرآها خيراً ممن سنته فليس منه .

وقد قال أبي بن كعب : « عليكم بالسبيل والسنة . فانه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا فاقشعر جلده من خشية الله ، إلا تحانت عنه خطاياه ، كما يتحات الورق اليابس عن الشجر ، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبداً . وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا ان تكون أعمالكم ان كانت اجتهاداً أو اقتصاداً على منهاج الأنبياء وسنتهم » وكذلك قال عبد الله بن مسعود :
اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة .

وقد تنازع العلماء في سرد الصوم : اذا أفطر يومي العيدين ، وأيام منى . فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد ، فرأوه أفضل من صوم يوم ، وفطر يوم . وطائفة أخرى لم يروه أفضل ، بل جعلوه سائغاً بلا كراهة ، وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه ، وحملوا ماورد في ترك صوم الدهر على من صام أيام النهي . والقول الثالث :

وهو الصواب قول من جعل ذلك تركاً للأولى ، أو كره ذلك . فان الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك ، وقوله : « من صام الدهر فلا صام ، ولا أفطر » وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع .

ومن حمل ذلك على ان المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط ، فان صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط ، وتلك الخمسة صومها محرم ، ولو أفطر غيرها فلم ينعها لكون ذلك صوماً للدهر ، ولا يجوز أن ينهي عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم ، والمراد خمسة ، بل مثال هذا مثال من قال : اتتني بكل من في الجامع ، وأراد به خمسة منهم ، وأيضاً فانه علل ذلك بانك اذا فعلت ذلك : هجمت له العين ، ونفقت له النفس ، وهذا إنما يكون في سرد الصوم ، لا في صوم الخمسة .

وأيضاً فان في الصحيح « ان سائلاً سأله عن صوم الدهر . فقال من صام الدهر فلا صام ولا أفطر ، قال : فمن يصوم يومين ويفطر يوماً ، فقال : ومن يطيق ذلك ؟ ! قال : فمن يصوم يوماً ، ويفطر يومين ، فقال : وددت أنى طوقت ذلك ، فقال : فمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فقال : ذلك أفضل الصوم » فسأله عن صوم الدهر ، ثم عن صوم ثلثيه ، ثم عن صوم ثلثه ، ثم عن صوم شطره .

وأما قوله : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر »
وقوله : « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ، فكأنما صام
الدهر . الحسنة بعشر أمثالها » ونحو ذلك . فراده ان من فعل هذا
يُحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الاجر ، من غير حصول المفسدة ،
فاذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر
رمضان . واذا صام رمضان وستا من شوال حصل بالمجموع أجر صوم
الدهر . وكان القياس ان يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة ، لولا
ما في ذلك من المعارض الراجح ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
الراجح ، وهو اضاءة ما هو أولى من الصوم ، وحصول المفسدة راجحة
فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة ، مع حصول مفسدة
راجحة على مصلحة الصوم .

وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة النهي ، فقال : « من صام
الدهر فلا صام ولا أفطر » فانه يصير الصيام له عادة ، كصيام الليل ،
فلا ينتفع بهذا الصوم ، ولا يكون صام ، ولا هو أيضاً أفطر .

ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم فقد ذهب الى أحد هذه
الأقوال ، وكذلك من نقل عنه انه كان يقوم جميع الليل دائماً ، أو أنه
يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة ، كذا كذا سنة ، مع ان كثيراً من
المنقول من ذلك ضعيف . وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه : أتم

أكثر صوماً وصلاته من أصحاب محمد ، وهم كانوا خيراً منكم . قالوا :
لم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : لأنهم كانوا أزهد في الدنيا ، وأرغب
في الآخرة .

فأما سرد الصوم بعض العام ، فهذا قد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله ، قد كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر . ويفطر حتى
يقول القائل لا يصوم .

وكذلك قيام بعض الليالي جميعها . كالعشر الأخير من رمضان ،
أو قيام غيرها أحياناً ، فهذا مما جاءت به السنن . وقد كان الصحابة
يفعلونه ، ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل العشر الأخير من رمضان شد الثرر ، وأيقظ أهله ، وأحيا
ليله كله » .

وفي السنن انه قام بآية ليلة حتى أصبح : (إن تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ولكن غالب قيامه كان جوف
الليل ، وكان يصلي بمن حضر عنده ، كما صلى ليلة باين عباس ، وليلة
باين مسعود ، وليلة بحذيفة بن اليمان ، وقد كان أحياناً يقرأ في الركعة
بالبقرة والنساء وآل عمران ، ويركع نحواً من قيامه ، يقول في ركوعه
« سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم » ويرفع نحواً من ركوعه ،

يقول : « لربي الحمد ، لربي الحمد » ويسجد نحواً من قيامه يقول :
« سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى » ويجلس نحواً من سجوده
يقول : « ربي اغفر لي ، رب اغفر لي » ويسجد .

وأما « الوصال في الصيام » فقد ثبت انه نهى عنه أصحابه ، ولم
يرخص لهم الا في الوصال الى السحر ، وأخبر انه ليس كأحدم . وقد
كان طائفة من المجتهدين في العبادة يواصلون ، منهم من يبقى شهراً
لا يأكل ولا يشرب ، ومنهم من يبقى شهرين وأكثر وأقل ، ولكن
كثير من هؤلاء ندم على ما فعل ، وظهر ذلك في بعضهم ؛ فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بطريق الله ، وأنصح الخلق لعباد
الله ، وأفضل الخلق ، وأطوعهم له ، وأتبعهم لسنته .

والأحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة أحوال غير
محمودة ، وان كان فيها مكاشفات ، وفيها تأثيرات ، فمن كان خيراً
بهذا الباب علم أن الأحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال
المكسوبة بطريق غير شرعي ، والمالك الحاصل بطريق غير شرعي : فان
لم يتدارك الله عبده بتوبة ، يتبع بها الطريق الشرعية ، والا كانت
تلك الأمور سبباً لضرر يحصل له ، ثم قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً
له خطؤه ، وقد يكون مذنباً ذنباً مغفوراً لحسنات ماحية ، وقد
يكون مبتلي بمصائب تكفر عنه ، وقد يعاقب بسلب تلك الأحوال ،

وإذا أصر على ترك ما أمر به من السنة ، وفعل ما نهى عنه ، فقد يعاقب بسلب فعل الواجبات ، حتى قد يصير فاسقا أو داعيا الى بدعة وان أصر على الكبائر ، فقد يخاف عليه أن يسلب الايمان ، فان البدع لا تزال تخرج الانسان من صغير الى كبير ، حتى تخرجه الى الالحاد والزندقة ، كما وقع هذا لغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات ، وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره .

فالسنة مثال سفينة نوح : من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق . قال الزهري : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة وعامة من تجرد له حالا من مكاشفة أو تأثير أعان به الكفار أو الفجار أو استعمله في غير ذلك من معصية ، فانما ذلك نتيجة عبادات غير شرعية ، كمن اكتسب أموالا محرمة فلا يكاد ينفقها إلا في معصية الله .

والبدع نوعان : نوع في الأقوال والاعتقادات ، ونوع في الأفعال والعبادات . وهذا الثاني يتضمن الأول ، كما ان الأول يدعو الى الثاني .

فالمتسبون الى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم اذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الأول . والمتسبون الى العبادة والنظر والارادة وما يتبع ذلك يخاف عليهم اذا لم يعتصموا بالكتاب

والسنة من القسم الثاني . وقد أمرنا الله أن نقول في كل صلاة :
(اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب
عليهم ولا الضالين) آمين . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » قال سفيان بن
عيينة : كانوا يقولون من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود ، ومن
فسد من العباد ففيه شبه من النصارى ، وكان السلف يقولون :
احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل : فان فتنتها فتنة لكل
مفتون ، فطالب العلم ان لم يقترن بطلبه فعل ما يجب عليه ، وترك
ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة ، والا وقع في الضلال .

وأهل الإرادة ان لم يقترن بإرادتهم طلب العلم الواجب عليهم
الاعتصام بالكتاب والسنة ، والا وقعوا في الضلال والبغي ، ولو اعتصم
رجل بالعلم الشرعي من غير عمل بالواجب ، كان غاويا ، واذا اعتصم
بالعبادة الشرعية من غير علم بالواجب كان ضالا ، والضلال سمة
النصارى ، والبغي سمة اليهود ، مع ان كلا من الأمتين فيها الضلال
والبغي ، ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة في الأمر والنهي من أهل
الإرادة والعبادة والسلوك والطريق ينتهون الى الفناء الذي لا يميزون
فيه بين المأمور والمحظور ، فيكونون فيه متبعين أهواءهم .

وانما الفناء الشرعي أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه ،

وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه ،
وبسؤاله عن سؤال ما سواه ، وبخوفه عن خوف ما سواه ، وهذا هو
إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له ، وهو دين الإسلام
الذي أرسل الله به الرسل ، وأنزل به الكتب .

وتجد أيضا من انحرف عن الشريعة من الجبر والنفي والاثبات من
أهل العلم والنظر والكلام والبحث ينتهي أحرم إلى الشك والحيرة ،
كما ينتهي الأولون إلى الشطح والطامات ، فهؤلاء لا يصدقون بالحق ،
وأولئك يصدقون بالباطل . وإنما يتحقق الدين بتصديق الرسول في كل
ما أخبر ، وطاعته في كل ما أمر باطنا وظاهراً ، من المعارف والأحوال
القلبية ، وفي الأقوال والأعمال الظاهرة .

ومن عظم مطلق السهر والجوع وأمر بهما مطلقاً فهو مخطئ ، بل
المحمود السهر الشرعي ، والجوع الشرعي ، فالسهر الشرعي كما تقدم
من صلاة أو ذكر أو قراءة أو كتابة علم أو نظر فيه أو درسه أو غير
ذلك من العبادات ، والأفضل يتنوع بتنوع الناس ، فبعض العلماء
يقول : كتابة الحديث أفضل من صلاة النافلة ، وبعض الشيوخ يقول :
ركعتان أصليةما بالليل حيث لا يراني أحد أفضل من كتابة مائة حديث .
وآخر من الأئمة يقول : بل الأفضل فعل هذا وهذا . والأفضل يتنوع
بتنوع أحوال الناس ، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل ، ثم يكون

تارة مرجوحا أو منهيًا عنه . كالصلاة ؛ فإنها افضل من قراءة القرآن ،
وقراءة القرآن افضل من الذكر ، والذكر افضل من الدعاء ، ثم الصلاة
في أوقات النهي — كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة — منهي عنها
والاشتغال حينئذ إما بقراءة او ذكر او دعاء او استماع افضل من ذلك .

وكذلك قراءة القرآن افضل من الذكر ، ثم الذكر في الركوع
والسجود هو المشروع . دون قراءة القرآن ، وكذلك الدعاء في آخر
الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر ، وقد يكون الشخص يصلح
دينه على العمل المفضول دون الأفضل ، فيكون افضل في حقه ، كما ان
الحج في حق النساء افضل من الجهاد .

ومن الناس من تكون القراءة انفع له من الصلاة ، ومنهم من
يكون الذكر انفع له من القراءة ، ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء
لكمال ضرورته افضل له من ذكر هو فيه غافل ، والشخص الواحد
يكون تارة هذا افضل له ، وتارة هذا افضل له ، ومعرفة حال كل
شخص شخص ، وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره في كتاب ، بل لا بد
من هداية يهدي الله بها عبده الى ما هو اصلح ، وما صدق الله عبد
الا صنع له .

وفي الصحيح « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل

يقول : اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والأرض
عالم الغيب والشهادة ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء الى
صراط مستقيم .

فصل

وأما الأكل واللباس : فخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه
وسلم ، وكان خلقه في الأكل انه يأكل ما تيسر اذا اشتهاه ، ولا
يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فكان ان حضر خبز ولحم اكله ،
وان حضر فاكهة وخبز ولحم اكله ، وان حضر تمر وحده او خبز
وحده أكله ، وان حضر حلو أو عسل طعمه ايضا ، وكان احب الشراب
إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، فلم يكن اذا حضر
لونان من الطعام يقول : لا آكل لونين ، ولا يتمتع من طعام لما فيه
من اللذة والحلاوة .

وكان احيانا يمضي الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ، ولا
بأكلون الا التمر والماء ، وحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع ،
وكان لا يعيب طعاما ، فان اشتهاه اكله ، والا تركه . واكل على

مائدته لحم ضب فامتتع من اكله ، وقال : « إنه ليس بحرام ، ولكن لم يكن بأرض قومي فاجدني اعافه » .

وكذلك اللباس كان يلبس القميص والعمامة ، ويلبس الازار والرداء ويلبس الحبة والفروج ، وكان يلبس من القطن والصوف ، وغير ذلك . لبس في السفر حبة صوف ، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها ، وغالب ذلك مصنوع من القطن ، وكانوا يلبسون من قباطي مصر ، وهي منسوجة من الكتان . فسنته في ذلك تقتضي ان يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده ، من الطعام واللباس . وهذا يتنوع بتنوع الأمصار .

وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه ، وعلى الامتناع من تزوج النساء ، فأزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا : إن الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) وفي الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجلاً قال احدم : أما أنا فأصوم لا أفطر . وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . فقال : « لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم

ايه تعبدون) فأمر بأكل الطيبات ، والشكر لله ، فمن حرم الطيبات كان معتديا ، ومن لم يشكر كان مفرطاً مضيقاً لحق الله . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » . وفي الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » .

فهذه الطريق التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أعدل الطرق وأقومها . والانحراف عنها الى وجهين :

• قوم يسرفون في تناول الشهوات ، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات وقد قال تعالى : (وكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات ، فسوف يلقون غيا) .

وقوم يحرمون الطيبات ، ويبتدعون رهبانية ، لم يشرعها الله تعالى ، ولا رهبانية في الاسلام . وقد قال تعالى : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقال تعالى : (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم) . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن الله أمر المؤمنين

بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب ! يارب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذيه بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك « وكل حلال طيب ، وكل طيب حلال ، فان الله أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الحبائث ، لكن جهة طيبه كونه نافعاً لذيداً .

والله حرم علينا كل ما يضرنا ، وأباح لنا كل ما ينفعنا بخلاف أهل الكتاب فإنه بظلم منهم : حرم عليهم طيبات أحلت لهم ، فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم ، ومحمد صلى الله عليه وسلم لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات ، والناس تنوع أحوالهم في الطعام واللباس والجوع والشبع ، والشخص الواحد يتنوع حاله ، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدها ، فليس كل شديد فاضلاً ، ولا كل يسير مفضولاً . بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فأما يأمر به لما فيه من المنفعة ، لا للمجرد تعذيب النفس . كالجهاد الذي قال فيه تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) .

والحج هو الجهاد الصغير ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في العمرة : « أجرك على قدر نصبك » وقال تعالى في الجهاد : (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلاً : إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين) .

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة ، فليس هذا مشروعاً لنا ؛ بل أحرنا الله بما ينفعنا ، ونهانا عما يضرنا . وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وقال لمعاذ وأبي موسى لما بعثها إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » وقال « هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فاستعينوا بالقدوة والروحة ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا » وروى عنه انه قال : « أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة » .

فالإنسان إذا أصابه في الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع ، ونحو ذلك . فهو مما يحمد عليه ، قال الله تعالى : (وقالوا لا تنفروا في الحر ، قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون) .

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم : « الكفارات : اسباغ الوضوء

على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ،
فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط . » .

وأما مجرد بروز الانسان للحر والبرد . بلا منفعة شرعية ، واحتفاؤه
وكشف رأسه ، ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس ،
فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للانسان ، وطاعة لله ، فلا خير فيه . بل
قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في
الشمس ، فقال : « ما هذا ؟ قالوا : هذا أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم
في الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال : حرره
فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه . » .

ولهذا نهى عن الصمت الدائم ، بل المشروع ما قاله النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو
ليصمت » فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه ، والسكوت عن الشر
خير من التكلم به .

فصل

والأفضل للامام أن يتحرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كان يصلها بأصحابه ، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأئمة ،

كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال للمالك بن الحويرث وصاحبه : «
إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أحدكما ، وصلوا كما
رأيتموني أصلي » .

وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقرأ في الفجر بما بين الستين
آية إلى مائة آية ، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء ، إلى نصف جزء ، من
تجزئة ثلاثين ، فكان يقرأ بطوال المفصل ، يقرأ بقاف ، ويقرأ الم تنزِيل
وتبارك ، ويقرأ سورة المؤمنين ، ويقرأ الصافات ، ونحو ذلك .

وكان يقرأ في الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية ، ويقرأ في
العصر بأقل من ذلك ، ويقرأ في المغرب بأقل من ذلك ، مثل
قصار المفصل . وفي العشاء الآخرة بنحو : (والشمس وضحاها) و (الليل
إذا بغشى) ، ونحوها .

وكان أحيانا يطيل الصلاة ، ويقرأ بأكثر من ذلك ، حتى يقرأ
في المغرب (بالاعراف) ويقرأ فيها (بالطور) ، ويقرأ فيها (بالرسالات) .

وأبو بكر الصديق قرأ مرة في الفجر بسورة البقرة ، وعمر كان
يقرأ في الفجر : (بسورة هود) ، و (سورة يوسف) ، ونحوها ،
وأحيانا يخفف إما لكونه في السفر ، أو لغير ذلك . كما قال : صلى

الله عليه وسلم « انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه به » حتى روي عنه أنه قرأ فى الفجر (سورة التكوير) و (سورة الزلزلة) ؛ فينبغي للامام ان يتحرى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته ، وربما نفروا عنها درجهم اليها شيئاً بعد شيء ، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها ، بل يتبع السنة بحسب الامكان ، وليس للامام ان يطيل على القدر المشروع ، إلا ان يختاروا ذلك . كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم : « من أم الناس فليخفف بهم ، فان منهم السقيم والكبير ، وذا الحاجة » أخرجه فى الصحيحين . وقال : « إذا أم احدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وكان يطيل الركوع والسجود ؛ والاعتدالين كما ثبت عنه فى الصحيح « أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجود يقعد ، حتى يقول القائل قد نسي » .

وفى السنن ان أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح فى الركوع نحو عشر تسيحات ، وفى السجود نحو عشر تسيحات ، فينبغي للامام ان يفعل فى الغالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فى الغالب ، وإذا اقتضت المصلحة ان يطيل اكثر

من ذلك ، او يقصر عن ذلك فعل ذلك ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم احياناً يزيد على ذلك ، و احياناً ينقص عن ذلك .

فصل

واما الوضوء عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة ابن حصيب ، قال : « اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال : يا بلال ! بم سبقتني إلى الجنة ؟ ! فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ، فأنت على قصر مربع مشرف من ذهب ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل عربي . فقلت : أنا عربي ، لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من قريش ، قلت : انا رجل من قريش ، لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من أمة محمد . فقلت انا محمد ، لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب ، فقال : بلال يا رسول الله ! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين . وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، فرأيت أن الله علي ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بهما ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث ، ولا يعارض ذلك

الحديث الذي في الصحيح عن ابن عباس قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء من الغائط فأتى بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ؟ قال : لم أصل ، فأتوضأ » فان هذا ينفي وجوب الوضوء ، وينفي ان يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل ، ولم نعلم احداً استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً ، وتنازع العلماء في غسل اليدين قبل الأكل هل يكره او يستحب على قولين ، هما روايتان عن احمد .

فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « قرأت في التوراة ان من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده » ومن كرهه قال : لأن هذا خلاف سنة المسلمين ، فأنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الاكل ، وإنما كان هذا من فعل اليهود ، فيكره التشبه بهم .

وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم ، وقد يقال : كان هذا في أول الاسلام لما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ؛ ولهذا كان يسدل شعره موافقة ، ثم فرق بعد ذلك ، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة ، ثم انه قال قبل موته : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » يعني مع العاشر ؛ لأجل مخالفة اليهود .

فصل

واما سؤال السائل عن المواظبة على ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في عبادته وعادته هل هي سنة؟ ام تختلف باختلاف احوال الراتبين؟ فيقال : الذي نحن مأمورون به هو طاعة الله ورسوله ، فعلينا ان نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امرنا به . فان الله قد ذكر طاعته في اكثر من ثلاثين موضعاً من كتابه . فقال تعالى : (من يطع الرسول فقد اطاع الله) وقال : (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) .

وقد اوجب السعادة لمن اطاعه بقوله : (فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته في قوله : (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « من يطع الله ورسوله

فقد رشد ، ومن يعصها فانه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً ،
وجميع الرسل دعوا الى عبادة الله وتقواه وخشيته وإلى طاعتهم ، كما
قال نوح عليه السلام : (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وقال
تعالى : (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون)
وقال كل من نوح والنيبين : (فاتقوا الله وأطيعون)

وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن
يعتمده ، وهو سبب السعادة ، كما ان ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته
في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق
المسلمين ، ولم يتنازع العلماء أن أمره اوكد من فعله ؛ فان فعله قد
يكون مختصاً به ، وقد يكون مستجباً ، وأما أمره لنا فهو من دين الله
الذي أمرنا به . ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا ان نفعل مثله ، كقوله :
« صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله : « لا صلى بهم على المنبر : » إنما
فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي ، وقوله لما حج : « خذوا
عني مناسككم »

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو
مباح لنا ، الا ان يقوم دليل على اختصاصه به ، كما قال سبحانه وتعالى
(فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين
حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطراً) فالبح له أن يتزوج

امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين في ازواج أدعيائهم . فعمل ان ما فعله كان لنا مباحا ان نفعله .

ولما خصه ببعض الأحكام قال : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي إن اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم . وما ملكت أيماهم . لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) فلما أحل له ان ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين ، فليس لاحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره صلى الله عليه وسلم .

وفي صحيح مسلم : « ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له : سل هذه . لام سلمة — فاخبرتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له : أما والله إني لأنتقاكم لله ، وأخشاكم له »

فلما أجابه صلى الله عليه وسلم بفعله دل ذلك على انه يباح للأمة ما ابيح له ؛ ولهذا كان جمهور علماء الامة على ان الله إذا أمره بأمر ، أو نهاه عن شيء ، كانت أمته أسوة له في ذلك ، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك .

فن خصائصه : ما كان من خصائص نبوته ورسالته ، فهذا ليس لأحد ان يقتدي به فيه ، فانه لا نبي بعده ، وهذا مثل كونه بطاع في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، وان لم يعلم جهة أمره ، حتى يقتل كل من أمر بقتله ، وليس هذا لأحد بعده ، فولاة الأمور من العلماء والامراء يطاعون إذا لم يأمرؤا بخلاف أمره : ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته . قال الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) . فقال : (وأطيعوا الرسول وأولي الامر) لأن اولي الامر يطاعون طاعة تابعة لطاعته ، فلا يطاعون استقلالاً . ولا طاعة مطلقة ، وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة ، فانه : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فقال تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فاذا امرنا الرسول كان علينا أن نطيعه ، وان لم نعلم جهة أمره ، وطاعته طاعة الله ، لانكون طاعته بمعصية الله قط ، بخلاف غيره .

وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه ، ويحرم عليه ، ويكره به ، ما ليس هذا موضع تفصيله . وبعض ذلك متفق عليه ، وبعضه متنازع فيه . وقد كان صلى الله عليه وسلم إمام الأمة ، وهو الذي يقضي بينهم ، وهو الذي يقسم ، وهو الذي يغزو بهم ، وهو الذي يقيم الحدود ، وهو الذي يستوفي الحقوق ، وهو الذي يصلي بهم فالإقتداء به في كل مرتبة بحسب تلك المرتبة ، فإمام الصلاة والحج يقتدى

به في ذلك ، وأمير الغزو يقتدي به في ذلك ، والذي يقيم الحدود
بقتدي به في ذلك . والذي يقضي أو يفتي يقتدي به في ذلك .

وقد تنازع الناس في أمور فعلها : هل هي من خصائصه أم للامة
فعلها ؟ كدخوله في الصلاة إماما ، بعد ان صلى بالناس غيره ، وكرهه
الصلاة على الغال والقاتل . وأيضاً فاذا فعل فعلا لسبب ، وقد علمنا
ذلك السبب ، امكنا ان نقتدي به فيه ، فأما إذا لم نعلم السبب ،
أو كان السبب امراً اتفاقياً ، فهذا مما يتنازع فيه الناس : مثل نزوله
في مكان في سفره . فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل ،
كما كان ابن عمر يفعل ، وهؤلاء يقولون نفس موافقته في الفعل هو
حسن ، وان كان فعله هو اتفاقاً ، ونحن فعلناه لقصد التشبه به . ومن
العلماء من يقول إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذي فعله ،
فأما إذا فعله اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده ؛ ولهذا كان
أكثر المهاجرين والانصار لا يفعلون ، كما كان ابن عمر يفعل .

وأيضاً فالإقتداء به ، يكون تارة في نوع الفعل ، وتارة في جنسه
فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه ،
فيكون المشروع هو الأمر العام .

مثال ذلك احتجامة صلى الله عليه وسلم . فان ذلك كان لحاجته

إلى اخراج الدم الفاسد ، ثم التآسي هل هو مخصوص بالحجامة ؟ أو المقصود اخراج الدم على الوجه النافع ؟ ومعلوم ان التآسي هو المشروع فاذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم الى الجلد كانت الحجامة هي المصلحة وان كان البلد بارداً يغور فيه الدم الى العروق كان اخراجه بالفصد هو المصلحة .

وكذلك ادهانه صلى الله عليه وسلم : هل المقصود خصوص الدهن ، او المقصود ترجيل الشعر ؟ فان كان البلد رطباً واهله يغتسلون بالماء الحار الذي يغيثهم عن الدهن ، والدهن يؤدي شعورهم وجلودهم ، يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم ، ومعلوم ان الثاني هو الاشبه .

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ، ونحو ذلك من قوت بلده ، فهل التآسي به ان يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير ، حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر ، ولا يقاتون الشعير ، بل يقاتون البر أو الرز أو غير ذلك ، ومعلوم ان الثاني هو المشروع . والدليل على ذلك ان الصحابة لما فتحوا الامصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير ان يقصد أقوات المدينة ولباسها ، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم ، لكانوا اولى باختيار الأفضل .

وعلى هذا يبنى نزاع العلماء في صدقة الفطر : اذا لم يكن اهل البلد يقتاتون التمر والشعير . فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز ، أو يخرجون من التمر والشعير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض ذلك فان في الصحيحين عن ابن عمر انه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل صغير او كبير ذكر او أنثى ، حر او عبد ، من المسلمين » . وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وها روايتان عن أحمد ، وأكثر العلماء على انه يخرج من قوت بلده ، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله : (من أوسط ما تطعمون اهليكم) .

ومن هذا الباب : ان الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأترون ويرتدون ؛ فهل الأفضل لكل احد أن يرتدي ويأزر ولو مع القميص ؟ او الأفضل ان يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة الى الازار والرداء ، هذا أيضاً مما تنازع فيه العلماء ، والثاني أظهر وهذا باب واسع .

وهذا النوع ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه ، بل وبكثير مما امرم به ونهاهم عنه ، وهذا سمته طائفة من الناس : « تقيح المناط » وهو ان يكون الحكم قد ثبت في عين معينة ، وليس مخصوصاً بها ، بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها ، فيحتاج ان يعرف « مناط الحكم » .

مثال ذلك انه قد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « القوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » ، فانه متفق على ان الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة ، وذلك السمن ؛ بل الحكم ثابت فيما هو أعم منها . فبقي المناط الذي علق به الحكم ما هو ؟ فطائفة من اهل العلم يزعمون ان الحكم مختص بفأرة وقعت في سمن ، فينجسون ما كان كذلك مطلقاً ، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب ، والبول والعذرة ، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعاً .

وليس هذا مبنياً على كون القياس حجة . فان القياس الذي يكون النزاع فيه هو تخريج المناط ، وهو ان يجوز اختصاص مورد النص بالحكم ، فاذا جاز اختصاصه ، وجاز ان يكون الحكم مشتركاً بين مورد النص وغيره احتاج معتبر القياس ، الى أن يعلم ان المشترك بين الاصل والفرع هو منسأط الحكم ، كما في قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح الا مثلاً بمثل » فلما نهى عن التفاضل في مثل هذه الاصناف ، امكن ان يكون النهي لمعنى مشترك ، ولمعنى مختص .

ولما سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فأجاب : عن تلك القضية

المعينة ، ولاخفاء ان الحكم ليس مختصاً بها ، وكذلك سائر فضايا الاعيان ، كالأعرابي الذي قال له : إني وقعت على اهلي في رمضان ، فأمره ان يعتق رقبة ، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً فان الحكم ليس مخصوصاً بذلك الأعرابي باتفاق المسلمين . لكن هل امره بذلك لكونه افطر ، او جامع في رمضان ، او افطر فيه بالجماع ، او افطر بالجنس الأعلى ، هذا مما تنازع فيه العلماء .

وكذلك لما سأله سائل عمن احرم بالعمرة وعليه جبة ، وهو متضمن بالخلوق . فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الخلق واضع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك » . فهل امره بغسل الخلق لكونه طيباً ، حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه ، او لكونه خلوقاً لرجل ؟ وقد نهى ان يتزعر الرجل ، فينهى عن الخلق للرجل سواء كان محرماً او غير محرم .

وكذلك لما عتقت بريرة فخيرها ، فاخترت نفسها عند من يقول : إن زوجها كان عبداً ، فان المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها ؛ لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكلت تحت ناقص ؟ ولا تخير إذا عتقت تحت الحر ، او الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير ، سواء كان الزوج حراً او عبداً؟ هذا مما تنازعوا فيه . وهذا باب واسع ، وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة ، مع العلم بأنه لا يختص بها

فيحتاج أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم ، وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً ؛ وبعضهم لا يسميه قياساً ؛ ولهذا كان أبو خيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعملون فيها القياس .

والصواب ان هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع ، كما ان تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء .

وهذه الأنواع الثلاثة « تحقيق المناط » و « تنقيح المناط » و « تخريج المناط » هي جماع الاجتهاد .

(فالأول) ان يعمل بالنص والاجماع ؛ فان الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى ان يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه ، كما يعلم أن الله أحمرنا بأشهاد ذوي عدل منا ، ومن رضى من الشهداء ، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد ، فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين : هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا ؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولم يمكن تعيين كل زوج ، فيحتاج أن ينظر في الأعيان . ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدره بالشرع ، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

وكما قال تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر ، بجزء من الربح . هل هو من التي هي أحسن أم لا ؟ وكذلك قوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا ؟ وكما حرم الله الخمر والربا عموماً يبقى الكلام في الشراب المعين . هل هو خمر أم لا ؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون ، بل العقلاء : بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص ، إنما يتكلم بكلام عام ، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم .

(وأما النوع الثاني) الذي يسمونه « تنقيح المناط » بأن ينص على حكم أعيان معينة ؛ لكن قد علمنا ان الحكم لا يختص بها ، فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس ، لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه ، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه ، ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب ، فان الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة ، وذلك السمن . ولا بفأر المدينة وسمها ، ولكن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن ؛ فأجابه ؛ لا أن الجواب يختص به ، ولا بسؤاله . كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي علق الحكم بها ، بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له ، كما قال له

الاعرابي : إنه وقع على امرأته ، ولو وقع على سريته لكان الأمر كذلك ، وكما قال له الآخر : رأيت بياض خلخالها في القمر ، فوثبت عليها ، ولو وطئها بدون ذلك ، كان الحكم كذلك .

فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون : أن الحكم في ذلك معلق بالحديث الذي حرمه الله ، إذا وقع في السمن ونحوه من اللذائعات لأن الله أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الجبائث ، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله ، فإذا وقع الحديث في الطيب ألقى الحديث وما حوله ، وأكل الطيب ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل . ولكن نبهنا على هذا لان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله يتعلق بهذا . وحينئذ هذا مما يتعلق باجتهاد الناس ، واستدلالهم وما يؤتتهم الله من الفقه والحكمة والعلم ، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني ، التي علقها بها الشارع .

وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا : هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع ؟ أو من المعاني القياسية ؟ فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع ، بل تحتاج إلى القياس . وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص ، وأسرفوا في تعلقهم بالظاهر ،

حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيهه . كقوله تعالى : (ولا تقل لها أف)
 وقالوا : إن هذا لا يدل إلا على النهي عن التأفيف ، لا يفهم منه النهي
 عن الضرب والشتم ، وأنكروا « تنقيح المناط » وادعوا في الألفاظ من
 الظهور ما لا تدل عليه ، وقوم يقدمون القياس تارة ، لكون دلالة النص
 غير تامة ، او لكونه خبر الواحد ، وأقوام يعارضون بين النص والقياس
 ويقدمون النص ويتناقضون ، ونحن قد بينا في غير هذا الموضع أن
 الادلة الصحيحة لا تتناقض ، فلا تتناقض الادلة الصحيحة العقلية والشرعية
 ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ، ودلالة الخطاب إذا
 كانت صحيحة .

فان القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين ، وهذا هو
 العدل الذي أنزل الله به الكتب ، وأرسل به الرسل ، والرسول لا يأمر
 بخلاف العدل ، ولا يحكم في شئين متماثلين بحكمين مختلفين ، ولا يحرم
 الشيء ويحل نظيره .

وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل : إن القياس فيها عارض النص
 وان حكم النص فيها على خلاف القياس . فوجدنا ما خصه الشارع
 بحكم عن نظائره ، فاما خصه به لاختصاصه بوضف أوجب اختصاصه
 بالحكم ، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرساً ، لتعذر الكيل مع

الحاجة الى البيع ، والحاجة توجب الانتقال الى البدل عند
تعذر الأصل .

فالحرص عند الحاجة قام مقام الكيل ، كما يقوم التراب مقام الماء ،
والميتة مقام المذكي عند الحاجة ، وكذلك قول من قال : القرض أو
الاجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف
القياس ، ان أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت ان
يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها ، فقد صدق . وهذا هو مقضى
القياس ، وان أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيها بحكمين مختلفين ،
فهذا خطأ ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم .

ولكن هذه الأقيسة المعارضة هي الفاسدة ، كقياس الذين قالوا :
(انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) وقياس الذين قالوا
« أتأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؟ » يعنون الميتة ، وقال
تعالى : (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعموكم
انكم لمشركون) .

ولعل من رزقه الله فيها ، وآتاه من لدنه علماً ، يجد عامة الأحكام
التي تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي ، كما أن غاية

ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعدل الذي هو مطلوب القياس الصحيح .

وإذا كان الأمر كذلك : فالكلام في أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج الى نظر خاص ، واستهداء من الله ، والله قد أمر العبد أن يقول في كل صلاة : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . فعلى العبد أن يجتهد في تحقيق هذا الدعاء ، ليصير من الذين أنعم الله عليهم : من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

وقال يبلغ الاسلام رحمه الله

فصل

العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة

قد تقدم القول في مواضع: ان العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع بشرع فعلها على جميع تلك الأنواع ، لا يكره منها شيء ، وذلك مثل أنواع الشهادات ، وأنواع الاستفتاح ، ومثل الوتر أول الليل وآخره ، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمحافنة ، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها ، والتكبير في العيد ، ومثل الترجيع في الأذان وتركه ، ومثل أفراد الإقامة وتثنيها .

وقد بسطنا في جواز مسائل الزرعية وغيرها أن ما اختلف فيه العلماء وأراد الانسان أن يحتاط فيه فهو نوعان :

أحدهما : ما اتفقوا فيه على جواز الأمرين ، ولكن تازعوا أيها أفضل .

والثاني ما تنازعا فيه في جواز أحدهما ، وكثير مما تنازعا فيه قد جاءت السنة فيه بالأمرين ، مثل الحج . قيل : لا يجوز فسخ الحج الى العمرة ؛ بل قيل : ولا تجوز المتعة ، وقيل بل ذلك واجب ، والصحيح أن كليهما جائز ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة في حجة الوداع بالفسخ ، وقد كان خيبر بين الثلاثة ، وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا . كما بسط في موضعه ، وكذلك الصوم في السفر قيل : لا يجوز ، بل يجب الفطر ، والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين .

ثم قال كثير منهم ان الصوم أفضل ، والصحيح أن الفطر أفضل الا لمصلحة راجحة ، وما قال أحد انه لا يجوز الفطر ، كما يظنه بعض الجهال ، وهذا مبسوط في مواضع .

والمقصود هنا : أن ما جاءت به السنة على وجوه : كالأذان ، والاقامة وصلاة الخوف ، والاستفتاح ، فالكلام فيه من مقامين :

(أحدهما) في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة ، وهذا هو الصواب ، وهو مذهب أحمد وغيره في هذا كله . ومن العلماء من قد يكره ، أو يحرم بعض تلك الوجوه ؛ لظنه أن السنة لم تأت به ، أو أنه منسوخ . كما كره طائفة الترجيع في الأذان ، وقالوا : إنما قاله لأبي

محدورة تلقينا للإسلام لا تعليماً للأذان . والصواب أنه جعله من الأذان وهذا هو الذي فهمه أبو محدورة ، وقد عمل بذلك هو وولده والمسلمون بقرونهم على ذلك بمكة وغيرها .

وكره طائفة الأذان بلا ترجيح ، وهو غلط أيضاً ، فإن أذان بلال الثابت ليس فيه ترجيح ، وكره طائفة ترجيعها ، وكره طائفة صلاة الحوف الأعلى حديث ابن عمر ، وكره آخرون ما أمر به هؤلاء .

والصواب في هذا كله أن كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه ؛ بل هو جائز ، وهذا مبسوط في مواضع .

والمقصود هنا هو : (المقام الثاني) وهو أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع متنوعة ، وإن قيل : إن بعض تلك الأنواع أفضل ، فالافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين ، وهجر الآخر ، وهذا مثل الاستفتاح : ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : « قلت يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : أقول اللهم بعد بيني وبين خطيائي ، كما بعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطيائي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطيائي بالثلج والماء والبرد » ولم يخرج البخاري في الاستفتاح شيئاً إلا

هذا ، وهو أقوى الحجج على الاستفتاح في المكتوبة ، فانه صريح في ذلك بقوله : رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ وهذا سؤال عن السكوت ، لا عن القول سراً ، ويشهد له حديث سمرة ، وحديث أبي ابن كعب ، أنه كان له سكتان .

وأيضاً فللناس في الصلاة أقوال :

أحدها : أنه لا سكوت فيها كقول مالك ، ولا يستحب عنده استفتاح ، ولا استعاذة ، ولا سكوت لقراءة الامام .

والثاني : أنه ليس فيها الا سكوت واحد للاستفتاح : كقول أبي حنيفة ، لأن هذا الحديث يدل على هذه السكتة .

والثالث : ان فيها سكتين ، كما في حديث السنن . لكن روى فيه أنه بسكت اذا فرغ من القراءة ، وهو الصحيح . وروى إذا فرغ من الفاتحة ، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد : يستحب ثلاث سكتات .

وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة . والصحيح أنه لا يستحب الا سكتان ، فليس في الحديث إلا ذلك ، وإحدى الروايتين غلط ، وإلا كانت ثلاثاً ،

وهذا هو المنصوص عن أحمد . وأنه لا يستحب إلا سكتان ، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة ، والفصل بينها وبين الركوع .

وأما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد ، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة ، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقراً للمأموم . وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ، ولا مستحبة ، بل هي منهي عنها ، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد ، فهو إذا كان يسمع قراءة الإمام فاستماعه أفضل من قراءته ، كاستماعه لما زاد على الفاتحة ، فيحصل له مقصود القراءة ، والاستماع بدل عن قراءته ، فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل ، ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة .

وأما إن ضاق عنهما فقوله وقول أكثر أصحابه إن الاستفتاح أولى من القراءة ، بل هو في إحدى الروايتين يأمر بالاستفتاح مع جهر الإمام ، فإذا كان الإمام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتاً يتسع للقراءة فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة ، لكن هل يقال القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف في وجوبها . أو بغيرها من القرآن ، لكونه قد استمعها ؟ هذا فيه نزاع . ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه إن

القراءة بغيرها افضل . فانه لا يستحب ان يقرأ بها مع استماعه قراءتها
وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الامام هو فيما إذا جهر ، ولم
يكن اكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة سكوناً طويلاً . وكان الذي
يقرأ حال الجهر قليلاً . وهذا منهي عنه بالكتاب والسنة ، وعلى النبي
عنه جمهور السلف والخلف ، وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع .

ومن العلماء من يقول يقرأ حال جهره بالفاتحة ، وان لم يقرأ بها
ففي بطلان صلاته ايضاً نزاع ، فالنزاع من الطرفين ؛ لكن الذين يهون
عن القراءة مع الامام هم جمهور السلف والخلف ، ومعهم الكتاب
والسنة الصحيحة ، والذين أوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا .
فحديثهم قد ضعفه الأئمة ، ورواه ابو داود ، وقوله في حديث أبي موسى
« وإذا قرأ فانصتوا » صححه احمد وإسحاق ومسلم بن الحجاج وغيرهم ،
وعلمه البخاري بأنه اختلف فيه ، وليس ذلك بقادح في صحته ، بخلاف
ذلك الحديث ، فانه لم يخرج في الصحيح ، وضعفه ثابت من وجوه .
وإنما هو قول عبادة بن الصامت . بل يفعل في سكوته ما يشرع من
الاستفتاح والاستعاذة ، ولو لم يسكت الامام سكوناً يتسع لذلك ،
أو لم يدرك سكوته ، فهل يستفتح ويستعيد مع جهر الامام ؟ فيه
ثلاث روايات :

إحداها : يستفتح ويستعيد مع جهر الامام وإن لم يقرأ ؛ لأن

مقصود القراءة حصل بالاستماع ، وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته ،
إذ كان الامام يفعل ذلك سراً .

والثانية: يستفتح ولا يستعيد ؛ لأن الاستعاذة تراد للقراءة ، وهو
لا يقرأ ، واما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح .

والثالثة: لا يستفتح ولا يستعيد ، وهو أصح ، وهو قول اكثر
العلماء ، كمالك والشافعي ، وكذا ابو حنيفة فيما أظن ؛ لأنه مأمور
بالانصات والاستماع ، فلا يتكلم بغير ذلك . ولأنه ممنوع من القراءة ،
فكذا يمنع من ذلك . وكثير من العلماء من أصحاب احمد وغيرهم يقول
منعه اولى ، لأن القراءة واجبة ، وقد سقطت بالاستماع ؛ لكن مذهب
احمد ليس منعه من القراءة أوكد ، فان القراءة عنده لا تجب على
المأموم لا سراً ولا جهراً ، وان اختلف في وجوبها على المأموم ،
فقد اختلف في وجوب الاستفتاح والاستعاذة . وفي مذهبه في ذلك
قولان مشهوران .

ومن حجة من يأمر بهما عند الجهر : أنها واجبان لم يجعل عنها
بدل ؛ بخلاف القراءة فانه جعل منها بدل وهو الاستماع ؛ لكن الصحيح
أن ذلك ليس بواجب ، والاستعاذة انما أمر بها من يقرأ ، والأمر باستماع
قراءة الامام والانصات له مذكور في القرآن ، وفي السنة الصحيحة ، وهو

اجماع الامة فيما زاد على الفاتحة ، وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة وغيرها ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره طائفة من حذاق أصحابه : كالرازي ، وأبي محمد بن عبد السلام ، فان القراءة مع جهر الامام منكر مخالف للكتاب والسنة ، وما كان عليه عامة الصحابة ، ولكن طائفة من أصحاب أحمد استحبوا للمأموم القراءة في سكوت الامام ، ومنهم من استحب ان يقرأ بالفاتحة وان جهر ، وهو اختيار جدي . كما استحب ذلك طائفة منهم الاوزاعي وغيره ، واستحب بعضهم للامام أن يسكت عقب الفاتحة ليقرأ من خلفه ، وأحمد لم يستحب هذا السكوت ، فانه لا يستحب القراءة إذا جهر الامام ؛ وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : ان سكوت الاستفتاح ثبت بهذا الحديث الصحيح ، ومع هذا فعامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحب جمهور الاستفتاح بقوله : « سبحانك اللهم » وقد بينا سبب ذلك في غير هذا الموضع ، وهو ان فضل بعض الذكر على بعض هو لاجل ما اختص به الفاضل ، لا لاجل اسناده .

والذكر ثلاثة أنواع : أفضله ما كان ثناء على الله ، ثم ما كان انشاء من العبد ، أو اعترافا بما يجب لله عليه ، ثم ما كان دعاء من العبد .

فالأول مثل النصف الأول من الفاتحة ، ومثل : « سبحانك اللهم
وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، ومثل التسبيح
في الركوع والسجود .

والثاني مثل قوله : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض »
ومثل قوله في الركوع والسجود : « اللهم لك ركعت ولك سجدة ، وكما
في حديث علي الذي رواه مسلم .

والثالث مثل قوله : « اللهم بعد بيني وبين خطاياي » ومثل دعائه
في الركوع والسجود . ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان
ثناء ، كما أوجبوا الاستفتاح ، وحكي في ذلك عن أحمد روايتان ، واختار
ابن بطة وغيره وجوب ذلك ، وهذا لبسطه موضع آخر .

والمقصود هنا : ان النوع المفضل مثل الاستفتاح الذي رواه أبو
هريرة ، ومثل الاستفتاح بوجهت ، أو سبحانك اللهم ، عند من يفضل
الآخر : فعليه أحياناً أفضل من المداومة على نوع ، وهجر نوع ، وذلك
أن أفضل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم . كما ثبت في
الصحيح انه كان يقول في خطبة الجمعة : « خير الكلام كلام الله ، وخير
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم » : ولم يكن يداوم على استفتاح
واحد قطعاً ، فان حديث أبي هريرة يدل على انه كان يستفتح بهذا .

فان قيل : كان يداوم عليه ، فكانت المداومة عليه أفضل ، قلنا : لم يقل هذا أحد من العلماء فيما علمناه ، فعمل انه لم يكن يداوم عليه .

وأيضاً فقد كان عمر يجهر : « بسبحانك اللهم ومحمدك » يعلمها الناس . ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في الفريضة ما فعل ذلك عمر ، وأقره المسلمون ، وكما كان بعضهم يجهر بالاستعاذة ، وكذلك قيل في جهر جماعة منهم بالبسملة انه كان لتعليم الناس قراءتها ، كما جهر من جهر منهم بالاستعاذة والاستفتاح ، وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؛ ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد انه يستحب الجهر أحياناً بذلك ، فيستحب الجهر بالبسملة أحياناً ، ونص قوم على انه كان يجهر بها إذا صلى بالمدينة ، فظن القاضي ان ذلك لأن أهل المدينة شيعة يجهرون بها ، وينكرون على من لم يجهر بها ؛ لأن القاضي لما حجج كان قد ظهر بها التشيع ، واستولى عليها وعلى أهل مكة العبيديون المصريون ، وقطعوا الحج من العراق مدة وإنما حج القاضي من الشام .

والصواب أن أحمد لم يأمر بالجهر لذلك ، بل لأن أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرأون بها سرّاً ولا جهرّاً ، كما هو مذهب مالك ، فأراد ان يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليماً للسته ، وأنه يستحب قراءتها في الجملة ، وقد استحب أحمد أيضاً لمن صلى بقوم لا يقتنون

بالوتر ، وأرادوا من الامام أن لا يقنت لتأليفهم . فقد استحب ترك
الأفضل لتأليفهم ، وهذا يوافق تعليل القاضي . فيستحب الجهر بها إذا
كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم ، ويستحب أيضاً إذا كان فيه اظهار
السنة ، وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرونه عليه .

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع : وهو أن المفضل قد يصير فاضلاً
لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجباً
للمصلحة الراجحة ، ودفع الضرر . فلأن يصير المفضل فاضلاً لمصلحة
راجحة أولى .

وكذلك يقال في اجناس العبادات كالصلاة : جنسها أفضل من جنس
القراءة ، والذكر . ثم انها منهي عنها في أوقات الهي ، والقراءة والذكر
والدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصلاة ، وكذلك الدعاء في مشاعر
الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفاء والمروة أفضل من القراءة أيضاً بالنص
والاجماع ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اني نهيت ان اقرأ
القرآن راكعاً وساجداً » وهذا في الصحيح من حديث ابن عباس ،
ومن حديث علي أيضاً انه نهاه عن ذلك ، ولو قرأ هل تبطل
صلاته ؟ فيه وجهان في مذهب احمد ، فالهي عن الصلاة والقراءة في
المشاعر الفضيلة (١) .

(١) يياض بالاصل .

فان الطهارة شرط في الصلاة ، ولا يشترط له الطهارة ،
ولكل مكان عبادة تشرع ، وكذلك ترك الصلاة وقت الهي مشروع
في كل زمان . وأما الطواف فهل تكبره فيه القراءة؟ فيه قولان
مشهوران للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، والرخصة مذهب
الشافعي ؛ بل هو يستحب فيه القراءة ، ولا يستحب الجهر بها ،
والأخرى مصنف .

وإذا كان هذا من أجناس العبادات التي ثبت فضل بعضها على
بعض بالنص والإجماع ، فكيف في أنواع الذكر لاسيما فيما فيه نزاع ،
فالأصل بلا ريب هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت
أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذي في حديث أبي هريرة ، فالأفضل
أن يستفتح به أحياناً ، ويستفتح بغيره أحياناً .

وإيضاً فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره ، فيأخذ المؤمن بحظه
من كل ذكر .

وأيضاً فقد يحتاج الانسان الى المفضل ، ولا يكفيه الفاضل . كما
في : (قل هو الله أحد) فانها تعدل ثلث القرآن ؛ أي يحصل لصاحبها
من الأجر ما يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر ، لا في الصفة ،
فان ما في القرآن من الأمر والهي والقصص والوعد والوعيد لا يغني عنه

(قل هو الله احد) وليس أجرها من جنس . أجرها ، وان كان جنس
أجر (قل هو الله أحد) أفضل ، فقد يحتاج إلى المفضل
حيث لا يغنى الفاضل . كما يحتاج الانسان إلى رجله حيث لا تغنى
عنها عينه .

وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خلق لاجلها ، فكذلك
العبادات . فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به مقصوده
فلا يهمل ما شرعه من المستحبات . وان قيل إن جنس غيره أفضل
فهو في زمانه ومكانه أفضل من غيره ، والصلوات التي كان يدعو فيها
بهذا الاستفتاح : كان دعاؤه فيها بهذا الاستفتاح أفضل من غيره
وهو دعاؤه بالطهارة والتقية من الذنوب والتباعد عنها من جنس الاستغفار
في السحر ، وكاستغفاره عقب الصلاة ، وقد كان يدعو بمثل هذا الدعاء
في آخر قيام الاعتدال بعد التمجيد ، فكان يفتح به القيام تارة ، ويختم
به القيام أيضاً .

وقد روى عنه في الاستفتاح انواع وعامتها في قيام الليل ، كما ذكر
ذلك احمد . ويستحب للمصلي بالليل ان يستفتح بها كلها ، وهذا افضل
من ان يداوم على نوع ويهجر غيره ، فان هذا هدى النبي صلى الله
عليه وسلم ؛ لكن يقال ايضاً : هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو
افضل ، ومن الناس من لا يصلح له الأفضل ، بل يكون فعله للمفضل

انفع . كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر ، أو بالذكر دون القراءة ، أو
بالقراءة دون صلاة التطوع ، فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه
ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة .
كالغذاء الذي يشتهي الانسان وهو جائع : هو انفع له من غذاء لا
يشتهي ، أو يأكله وهو غير جائع .

فكذلك يقال هنا : قد تكون مداومته على النوع المفضل أنفع
لحبه وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر ، ونحن إذا قلنا التنوع في هذه
الأدكار أفضل ، فهو أيضاً تفضيل لجنس التنوع ، والمفضل قد يكون
انفع لبعض الناس لمناسبته له ، كما قد يكون جنسه في الشرع أفضل
في بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال ، فالمفضل تارة يكون أفضل مطلقاً
في حق جميع الناس ، كما تقدم . وقد يكون أفضل لبعض الناس لأن
انتفاعه به أتم ، وهذه حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضل لمناسبته
لأحوالهم الناقصة مالا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا
من أهله .

فصل

وكذلك « صلاة الخوف » إذا صلى حرة على وجه ، وحرة على
وجه : كان اتباع من حفظ وجه وترك آخر ، وقد يكون على وجه

أفضل في وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت ، وربما كان بعض الذكر والدعاء في بعض الأوقات أفضل . كذلك فقد يكون في حال يكون الاستغفار انفع له ، وفي حال يكون اقراره الله بالتوحيد افضل له وفي حال يكون تسيحه وتحميده وتهليله وتكبيره أفضل له ، والذين يستحبون بعض المشروع ويكرهون بعضه ، فان الله سبحانه يقيم طائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا ، وطائفة تقول هذا ، ويتنازعون ؛ فان بسبب النزاع تظهر كل طائفة من السنة ما قالت به وتركته الأخرى ، كالمختلفين في البسمة ، هل تجب ويحجر بها ؟ أم تكره قراءتها سراً وجهاً ؟ يحتاج اولئك أن يظهروا ما يدل على أنها من القرآن آية مفردة تبعاً للسور ، ويحتاج اولئك أن يظهروا ما يدل على أنها ليست من السور ، ولا تجب قراءتها ، وكلا القولين حق .

« وسورة اقرأ » هي أول ما نزل من القرآن ، وقد احتج بها كل من الطائفتين ، وفيها حجة لما معه من الحق ، فالذين قالوا ليست من السورة قالوا : إن جبريل لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقراءتها ، بل أمره ان يقرأ : (باسم ربك الذي خلق) ولو كانت هي أول السورة لأمره بها ، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عائشة . والذين قالوا بقراءتها قالوا : قد قال : (اقرأ باسم ربك الذي خلق) فهذا أمر لكل قارئ أن يقرأ باسم ربه ، فاذا قيل اذبح بسم الله ،

وكل بسم الله ، واركب بسم الله ، فعناه اذكر اسم الله إذا فعلت ذلك
فلما قال : (اقرأ باسم ربك) كان أمراً للقارئ ان يذكر اسم الله ،
فيقول : باسم الله ، وهذا أولى من ذكر اسم ربه عند الذبح
والأكل والشرب .

وهنا قد أمر بالاستعاذة أيضاً عند القراءة ، وهو اذا قال (بسم
الله الرحمن الرحيم) فقد امثل ما امر به فذكر اسم ربه اذا قرأ ،
وإنما لم يذكرها جبريل ابتداء لانه بعد لم يتعلم شيئاً من القرآن ،
لكن علمه هذا وامره فيه بذكر اسم ربه اذا قرأ ، فكان بعدهذا اذا
قرأ .السورة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، كما ثبت في صحيح مسلم
أنه قال : « قد أنزل علي آناً سورة » ثم قرأ : (بسم الله الرحمن
الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شئت
هو الابتر) .

ولكن هذه تدل على أنها تبع للقرآن المقصود ؛ لما فيها من ذكر
الله ؛ ولهذا كتبت في المصاحف مفردة عن السورة لم تخلط بها ، فهي
قرآن مكتوب في المصاحف ، لكن انزل تبعاً لغيره ، والمقصود غيره ،
فهذا افردت في الكتابة والتلاوة ، ففي الكتابة تكتب مفردة ، وفي
التلاوة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها ، ولم يجعلها من القرآن
المفروض في الحديث الصحيح بقوله : « يقول الله تعالى قسمت الصلاة

بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي ، فاذا
قال : (الرحمن الرحيم) قال اتني علي عبدي ، فاذا قال : (مالك يوم
الدين) قال مجدني عبدي - الى آخر الحديث .

وهذا قول جمهور العلماء في البسمة انها آية من القرآن مفردة
وليس من السورة ، وانه يقرأ بها في الصلاة سرأ ، فلا تخرج من
القرآن وتهجر ، ولا تشبه بالقرآن المقصود فتجهر ، وهي تشبه الاستعاذة
من بعض الوجوه ، لكن الاستعاذة ليست بقرآن ، ولم تكتب في
المصاحف وانما فيه الأمر بالاستعاذة ، وهذا قرآن . والفاتحة سبع آيات
بالانفاق . وقد ثبت ذلك بقوله : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني
والقرآن العظيم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « فاتحة الكتاب هي السبع المثاني »

وقد كان كثير من السلف يقول البسمة آية منها ، ويقرؤها ،
وكثير من السلف لا يجعلها منها ، ويجعل الآية السابعة (أنعمت عليهم)
كما دل على ذلك حديث أبي هريرة الصحيح ، وكلا القولين حق ،
فهي منها من وجه ، وليست منها من وجه ، والفاتحة سبع آيات . من
وجه تكون البسمة منها ، فتكون آية . ومن وجه لا تكون منها
فالأية السابعة (أنعمت عليهم) لأن البسمة أنزلت تبعاً للسور .

والمقصود ان يبدأ القرآن بذكر اسم الله ، فهي أنزلت في أول
السورة تبعاً لم تنزل في أواخر السور ، وكتبت في المصاحف مفردة
لكن تبعاً لما بعدها ، لا لما قبلها . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
« قد أنزلت علي آناً سورة » وقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم . إنا
أعطيناك الكوثر)

وفي السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة
حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) فمن جهة كونها تابعة
للسورة تجعل منها ، ومن جهة كون المقصود ان يقرأ بسم الله كما يفعل
سائر الأفعال باسم الله ، والقرآن المقصود غيرها لم تكن آية من
السورة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اني لا علم سورة
من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي : (تبارك
الذي بيده الملك) »

والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين ، ومنهم من لا يفصل
لكون القرآن كله كلام الله ، فلا يفصلون بها بين السورتين ، كمن سمي
إذا أكل ، ثم اكل أنواعاً من الطعام . ومنهم من يسمي في اول
كل سورة ، وهذا احسن لمتابعته لحظ المصحف ، وهو بمنزلة رفع
طعام ، ووضع طعام . فالتسمية عنده افضل .

وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل ، واما تلاوتها في أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن ، ولهذا اختلف كلام احد هل قراءتها في اول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة الا به؟ على روايتين . وذكر عنه روايتان في الاستعاذة والاستفتاح ، فالبسمة اولى بالوجوب ، ثم وجوبها قد يبتنى على أنها من الفاتحة ، وقد يقال بوجوبها وان لم تكن من الفاتحة ، كما يوجب الاستعاذة والاستفتاح ؛ ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعاً لوجوبها ، بل يوجبها ويستحب الجفافة بها ، ولو كانت من الفاتحة من كل وجه لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيداً عن الاصول ، فاذا جعلت منها من وجه دون وجه اتفقت الأدلة والاصول ، واعطى كل شيء من ذلك صفة ، ولم يقل انها من القرآن في اول الفاتحة ، ولو كقول من لم يجعلها من القرآن في حال الا في سورة النمل .

وقد قال طائفة انها من القرآن في قراءة دون قراءة لتواتر هذه القراءات ، فيقال : التواتر هو الأمر الوجودي ، وهو ما سمعوه من القرآن من الصحابة ، وبلغوه عن الرسول ، والقرآن في زمانه لم يكتب ، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه امراً واجباً ، مأموراً به من عند الله ، بل الأمر مفوض في ذلك الى اختيار المسلمين ؛ ولهذا كان الجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سوره غير

اصطلاح الآخر ، وحينئذ فيكون الذين لا يقرأونها قد أقرأم الرسول ولم يبسم ، واولئك أقرأم وبسمل ، فهذا يدل على جواز الأمرين ، وان كان احدهما افضل لا يدل على أنها في احد الحرفين ليست من القرآن ، وانه نهى عن قراءتها فان هذا جمع بين النقيضين ، كيف يسوغ قراءتها والهي عن قراءتها ، بل هذا يدل على جواز الامرين كالحروف التي ثبتت في قراءة دون قراءة مثل (من تحتها) ومثل (ان الله هو الغني) فالرسول يجوز اثبات ذلك ، ويجوز حذفه ، كلاهما جائز في شرعه .

وبهذا يتبين ان من قال من الفقهاء انها واجبة على قراءة من اثبتها او مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط ، بل القرآن يدل على جواز الأمرين . ومن قرأ باحدى القراءات لا يقال انه كلما قرأ يجب ان يقرأ بها ، ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول ان قراءة اولئك مكروهة ، بل كل ذلك جائز بالاتفاق ، وان رجح كل قوم شيئاً ، وبهذا يتبين ان من انكر كونها من القرآن بالسكينة الا في سورة النمل ، وقطع بخطأ من اثبتها بناء على ان القرآنية لا تثبت الا بالقطع فهو مخطيء في ذلك ، ويقال له : ولا تنفى إلا بالقطع أيضاً .

ثم يقال له : من اثبتها يقطع بأنها ثابتة ، ويقطع بخطأ من نفاها ؛ بل التحقيق ان كون الشيء قطعياً أو غير قطعي امر اضافي ، والقراءات

تدل على جواز الأمرين ، ولكن القراءة بها افضل . وهذا قول جمهور
العلماء يجوزون هذا ، ويرجعون قراءتها ، ويخفونها عن غيرها من
القرآن ، لأنها تابعة لغيرها . والله اعلم . والحمد لله رب العالمين .
وصلى الله على سيدنا محمد . وآله وصحبه وسلم . وحسبنا الله
ونعم الوكيل .

وقال جبيغ الاسلام

« قاعدة » في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي : مثل الاذان ، والجهر بالبسملة ، والقنوت في الفجر ، والتسليم في الصلاة ، ورفع الأيدي فيها ، ووضع الاكف فوق الاكف .

ومثل التمتع ، والافراد ، والقران في الحج ، ونحو ذلك . فان التنازع في هذه العبادات الظاهرة ، والشعائر. أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله ، وعباده المؤمنون :

« أحدها » جهل كثير من الناس ، أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يجب عليه الله ورسوله ، والذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُمَّته ، والذي أمرهم باتباعه .

« الثاني » ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض ، وبغيبهم عليهم : تارة بنهيم عما لم ينه الله عنه ، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه . وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم ، وصلتهم ، لعدم موافقتهم له

على الوجه الذي يؤثره ، حتى يقدمون في الموالاة والمحبة واعطاء
الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله ، ويتركون من
يكون مقدماً عند الله ورسوله لذلك .

« الثالث » اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، حتى يصير كثير منهم
مدينةً باتباع الأهواء في هذه الأمور للشريعة . وحتى يصير في كثير
من المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين
عن السنة والجماعة : كالحوارج ، والروافض ، والمعتزلة ، ونحوهم . وقد
قال تعالى في كتابه : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله : ان
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)
وقال في كتابه : (لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، واضلوا
كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل)

« الرابع » التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والاتلاف حتى
يصير بعضهم يبغيض بعضاً ، ويبغضه ، ويحبه بعضاً ويواليه على غير ذات
الله ، وحتى يفضي الأمر ببعضهم الى الطعن ، واللعن ، والهمز ، واللمز .
وبعضهم الى الاقتتال بالأيدي والسلاح ، وبعضهم الى المهاجرة والمقاطعة
حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التي
حرمها الله ورسوله .

والاجتماع والائتلاف من اعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا — إلى قوله — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات واولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ، ومن اهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله ، قال تعالى : (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) وقال تعالى : (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينات) وقال تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم اليينة . وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خفاء ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة) وقال تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم) وقال تعالى : (وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا الا من بعد جاءهم العلم بغياً بينهم) وقال تعالى : (فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ؛ ان

ربك يقضي بينهم يوم القيامة) وقال تعالى : (فاتقوا الله وأصلحوا ذات
بينكم) وقال : (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم) وقال :
(الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) .

وهذا الاصل العظيم : وهو الاعتصام بمجبل الله جميعاً ، وان
لا يتفرق ، هو من اعظم أصول الاسلام ، ومما عظمت وصية الله تعالى
به في كتابه .

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، ومما عظمت
به وصية النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة ، مثل
قوله : « عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة » وقوله : « فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاتيين أبعد » وقوله : « من رأى من أميره
شيئاً يكرهه فليصبر عليه : فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه » وقوله : « ألا انبئكم بافضل من درجة الصلاة
والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ » قالوا : بلى !
يا رسول الله قال : « صلاح ذات البين : فان فساد ذات البين هي
الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين »

وقوله : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد ان يفرق
جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان » وقوله : « يصلون لكم

فان أصابوا فلکم ولهم ، وإن أخطأوا فلکم وعليهم « وقوله : « ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، منها واحدة ناجية ، واثنان وسبعون في النار — قيل : ومن الفرقة الناجية ؟ قال — هي الجماعة يد الله على الجماعة » .

و (باب الفساد) الذي وقع في هذه الأمة ؛ بل وفي غيرها : هو التفرق والاختلاف ، فانه وقع بين امرائها وعلمائها ، من ملوكها ومشائخها ، وغيرهم من ذلك ما الله به عليم . وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه ، أو لحسناته الماحية ، أو توبته ، أو لغير ذلك ؛ لكن يعلم ان رعايته من أعظم اصول الاسلام ولهذا كان امتياز اهل النجاة عن اهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة ويزكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره . وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الاجماع ، فان الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة .

(النوع الخامس) هو شك كثير من الناس وطعنهم في كثير مما اهل السنة والجماعة عليه متفقون ؛ بل وفي بعض ما عليه اهل الاسلام بل وبعض ما عليه سائر اهل الملل متفقون ، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة ، ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى .

أما الأول فقد علم الله الذكر الذي أنزله على رسوله ، وأمر أزواج نبيه بذكره ، حيث يقول : (واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) حفظه من ان يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله . كما عصم هذه الامة ان تجتمع على ضلالة ، فعصم حروف التنزيل ان يغير ، وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة ، وحفظ أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما ليس فيها من الكذب عمداً او خطأ ، بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه ، الذين فحسوا عنها وعن نقلتها وروايتها ، وعلّموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم ، حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها اجمالاً معصوماً من الخطأ ؛ لأسباب يطول وصفها في هذا الموضع . وعلّموا م خصوصاً وسائر علماء الأمة ، بل وعامتها عموماً ما صانوا به الدين عن أن يزداد فيه ، أو ينقص منه ، مثلما علّموا أنه لم يفرض عليهم في اليوم والليلة إلا الصلوات الخمس ، وان مقادير ركعاتها ما بين الثنائي والثلاثي والرباعي ، وانه لم يفرض عليهم من الصوم الا شهر رمضان ، ومن الحج إلا حج البيت العتيق ؛ ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة ، إلى نحو ذلك .

وعلّموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأتونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلهم بكذب من يزعم من الرافضة ان النبي صلى

الله عليه وسلم نص على علي بالخلافة نصاً قاطعاً جلياً ، وزعم آخريين انه نص على العباس .

وعلموا كاذب الرافضة والناصبية - التي يأترونها في مثل « الغزوات » التي يروونها عن علي وليس لها حقيقة ، كما يرويها المكذبون الطريقة : مثل كاذبيهم الزائدة في سيرة عنتر والبطال - حيث علموا مجموع مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان القتال فيها كان في تسعة مغاز فقط ، ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو في شيء من مغازي القتال عشرين الفا .

ومثل « الفضائل » المروية ليزيد بن معاوية ونحوه ، والأحاديث التي يرويها كثير من الكرامية في الارزاء ونحوه ، والأحاديث التي يرويها كثير من النساك في صلوات أيام الأسبوع ، وفي صلوات أيام الأشهر الثلاثة ، والأحاديث التي يروونها في استماع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، وتواجده ، وسقوط البردة عن رءائه ، وتمزيقه الثوب ، وأخذ جبريل لبعضه ، وصعوده به إلى السماء ، وقتال أهل الصفة مع الكفار ، واستماعهم لمناجاته ليلة الاسراء ، والأحاديث المأثورة في نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة ، وصيحة مزدلفة ، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم له في الأرض بعين رأسه ، وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التي يطول وصفها ، فان المكذوب من ذلك لا يحصيه أحد إلا الله تعالى ؛ لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً ليس بمنزلة الصدق

الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يحدث بعده ، وإنما يكون موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول ، وورثة الأنبياء .

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه :

(أحدها) : ان ما توفرت همم الخلق ودواعيهم على نقله واشاعته يمتنع في العادة كتمانها ، فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم ، كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة في الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله ، وإمساك أقوام في المسجد ، إذا لم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر أن في الطرقات بلاداً عظيمة وأما كثيرين ، ولم يخبر بذلك السيارة ، وإنما انفرد به الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس ، ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال يعلم كذب ما ينقل من الأمور التي مضت سنة الله بظهورها وانتشارها ، لو كانت موجودة .

كما يعلم أيضاً صدق ما مضت سنة الله في عباده انهم لا يتواطؤون فيه على الكذب ، من الأمور المتواترة ، والنقول المستفيضة ، فان الله جبل جماهير الأمم على الصدق والبيان ، في مثل هذه الأمور ؛ دون

الكذب والكتمان ، كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس ، فالنفس بطبعها تختار الصدق ، إذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح ، وتختار الأخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها .

والناس يستخبر بعضهم بعضا ، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام عما يقع ، وكل شخص له من يؤثر ان يصدقه ، ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه ، والكذب والكتمان يقع كثيرا في بني آدم في قضايا كثيرة لا تتضبط ، كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعا وعريا ونحو ذلك ، لكن ليس الغالب على انسابهم إلا الصحة ، وعلى أنفسهم إلا البقاء ، فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب ، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان .

(الوجه الثاني) : ان دين الأمة يوجب عليهم تبليغ الدين ، وإظهاره وبيانه ، ومحرم عليهم كتمانه ، ويوجب عليهم الصدق ، ومحرم عليهم الكذب ، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه ، كتواطؤهم على الكذب وكلاهما من أقبح الأمور التي تحرم في دين الأمة ، وذلك باعث موجب الصدق والبيان .

(الثالث) : انه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها في تبليغ الدين وإظهاره وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول صلى الله

عليه وسلم ما يوجب أعظم العلوم الضرورية : بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه ، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه ، وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر .

(الرابع) : ان العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجبة عليهم التبليغ ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله ، ومن دين آحادهم : مثل الخلفاء ، ومثل ابن مسعود ، وأبي ، ومعاذ ، وأبي الدرداء — إلى ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وغيرهم . يعلمون علماً يقيناً — لا يتخالجه ريب — امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها الى العامة ، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويعلم أيضاً أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير ، ومثل مالك والثوري وشعبة وحماد ابن زيد ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم أموراً يعلمون معها امتناعهم من الكذب ، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التي تأتي أحوالهم كتمانها ، لو كانت موجودة ، ولهم في ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض هنا تقرير ذلك . وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء .

قالوا : هذا الذي ذكرتموه معارض بأمر الاذان والاقامة ، فانه كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمس مرات ، ومع هذا فقد وقع الاختلاف في صفته ، وكذلك الجهر بالبسملة ، والقنوت في الفجر ، وحجة الوداع من أعظم وقائعه ، وقد وقع الاختلاف في نقلها ، وذكروا نحو هذه الأمور التي وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس ، وجعلوا هذا معارضاً لما تقدم ليسوغوا أن يكون من أمور الدين ما لم ينقل ، بل كتم لأهواء وأغراض .

وأما جهة الرأي والتنازع ، فان تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات ، بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الاهواء من الرافضة وغيرهم ، وقالوا : ان دين الله واحد ، والحق لا يكون في جهتين : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) .

فهذا التفرق والاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ، ويعبرون عنهم بعبارات تارة بسمونهم الجمهور ، وتارة بسمونهم الحشوية ، وتارة بسمونهم العامة ، ثم صار أهل الاهواء لما جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ، كل ينتحل سيلا من سبل الشيطان .

قالرافضة نتحل النقل عن أهل البيت لما لا وجود له ، وأصل من
 وضع ذلك لهم زنادقة . مثل رئيسهم الأول عبد الله بن سبأ ، الذي
 ابتدع لهم الرفض . ووضع لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نص
 على علي بالخلافة ، وانه ظلم ومنع حقه ، وقال انه كان معصوماً ،
 وغرض الزنادقة بذلك التوسل الى هدم الاسلام ، ولهذا كان الرفض
 باب الزندقة والاحاد ، فالصائبة المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم ، أو
 زاد عليهم — من القرامطة والنصيرية والاسماعيلية والحاكية وغيرهم —
 إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول ، وشرائع الاسلام
 من باب التشيع والرفض ، والمعتزلة ونحوهم نتحل القياس والعقل ،
 وتطعن في كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة ، ويعلمون ذلك بما ذكر
 من الاختلاف ونحوه . وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من أسباب
 الطعن فيها ، وفي أهلها ، فيكون بعض هؤلاء المتعصين ببعض هذه
 الأمور الصغار ساعياً في هدم قواعد الاسلام الكبار .

فصل

إذا تبين بعض ما حصل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد ،
 فنحن نذكر طريق زوال ذلك ، ونذكر ما هو الواجب في الدين في
 هذه المنازعات ، وذلك ببيان الأصلين اللذين هما « السنة والجماعة »

المدلول عليها بكتاب الله ، فانه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله ، والاعتصام بحبله جميعاً حصل الهدى والفلاح ، وزال الضلال والشقاء .

أما الأصل الأول : وهو « الجماعة » وبدأنا به لأنه اعرف عند عموم الخلق ، ولهذا يجب عليهم تقديم الاجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة .

فنقول : عامة هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات ، لا في واجبات ومحرمات ؛ فان الرجل إذا حج متمتاً أو مفرداً أو قارناً كان حجه مجزئاً عند عامة علماء المسلمين ، وإن تنازعا في الأفضل من ذلك ، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك ، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها ، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال .

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع ، فانه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة ، وعامة خلفها ، وسواء رجع التكبير في أوله أو ثاه ، وإنما يخالف في ذلك بعض شواذ المتفقهة ، كما خالف فيه بعض الشيعة ، فأوجب له الحيلة « بحجى على خير العمل » وكذلك الاقامة يصح فيها الافراد والثنية بأياها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الاسلام ، الا

ما تنازع فيه شذوذ الناس .

وكذلك الجهر بالبسملة والخافتة كلاهما جائز لا يبطل الصلاة ، وإن كان من العلماء من يستحب أحدها ، أو يكره الآخر ، أو يختار أن لا يقرأ بها . فالمنازعة بينهم في المستحب ، وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عوام العلماء ، فانهم وإن تنازعوا بالجهر والخافتة في موضعهما ، هل هما واجبان أم لا ؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرها فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكثير ، مثل الخافتة بقرآن الفجر ، والجهر بقراءة صلاة الظهر .

فأما الجهر بالشيء اليسير ، أو الخافتة به ، فما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك ، وما أعلم أحداً قال به . فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في صلاة الخافتة يسمعهم الآية أحياناً وفي صحيح البخاري عن رفاعه بن رافع الزرقي قال : « كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة . قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : « من للتكلم ؟ » قال : أنا ، قال : « رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول » .

ومعلوم أنه لولا جهره بها لما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم . ولا

الراوي . ومعلوم أن المستحب للمأموم المخافة بمثل ذلك ، وكذلك ثبت في الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح « سبحانك اللهم . وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار . والسنة الراتبة فيه المخافة ، وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة ، وفي الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنائز ، وقال : لتعلموا انها السنة ، ولهذا نظائر .

وأيضاً فلا نزاع انه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة ، كابن الزبير ونحوه ، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره ، وتكلم الصحابة في ذلك ، ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك . وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً ، وإن تنازعوا في وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى .

وكذلك القنوت في الفجر إنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته ، وسجود السهو لتركه أو فعله ، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت ، وانه ليس بواجب ، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال ، ودعاء الله في هذا (١) الأذان ، فاذا كان كل واحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سقط في الاصل اربع صفحات .

بأحد النوعين ، صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرف ، ولهشام بن حكيم بحرف آخر ، وكلاهما قرآن أذن الله ان يقرأ به .

وكذلك الترجيع في الأذان هو ثابت في أذان أبي محنورة ، وهو محذوف من أذان بلال الذي رووه في السنن ، وكذلك الجهر بالبسملة والمحافنة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة ، وصحت المحافنة بها عن أكثرهم ، وعن بعضهم الأمران جميعاً .

وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي في الصحاح والسنن ؛ يقتضي انه لم يكن يجهر بها ، كما عليه عمل أكثر الصحابة وأئمة ، ففي الصحيح حديث أنس وعائشة وأبي هريرة ، يدل على ذلك دلالة بينة ، لا شبهة فيها ، وفي السنن أحاديث أخر : مثل حديث ابن مغفل وغيره ، وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها ، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئاً ، ولكن في الصحاح والسنن أحاديث محتمة .

وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم : كان يجهر بها إذ كان بمكة ، وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات . ورواه أبو داود في التاسخ والمنسوخ ، وهذا

يناسب الواقع ؛ فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها ، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها ، وكذلك أكثر البصريين ، وبعضهم كان يجهر بها ، ولهذا سألوا أنساً عن ذلك . ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بعض الأحيان ، أو جهرأ خفيفاً إذا كان ذلك محفوظاً ، وإذا كان في نفس كتب الحديث انه فعل هذا مرة ، وهذا مرة زالت الشبهة .

وأما القنوت فأمره بين لا شبهة فيه عند التأمل التام ؛ فانه قد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قنت في الفجر مرة يدعو على رعل وذكوان وعصية » ثم تركه ولم يكن تركه نسخاً له لأنه ثبت عنه في الصحاح انه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين : مثل الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، ويدعو على مضر ، وثبت عنه انه قنت أيضاً في المغرب والعشاء ، وسائر الصلوات قنوت استنصار .

فهذا في الجملة منقول ثابت عنه ، لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين انه تركه ترك نسخ ، فاعتقد ان القنوت منسوخ ، واعتقد بعضهم من المكيين انه ما زال يقنت في الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا ، والذي عليه أهل المعرفة بالحديث انه قنت لسبب ، وتركه لزوال السبب .

فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب ؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض ، ثم عاد إليه مرة أخرى ، ثم تركه لما زال العارض ، وثبت في الصحاح انه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، هكذا ثبت عن أنس وغيره ، ولم ينقل أحد قط عنه انه قنت القنوت المتنازع فيه ، لا قبل الركوع ولا بعده ، ولا في كتب الصحاح والسنن شيء من ذلك ، بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر ، وأبي مالك الأشجعي وغيرها .

ومن المعلوم قطعاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان كل يوم يقنت قنوتاً يجهر به لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة ، فانهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارض ، وقنوت الوتر ، فالقنوت الراتب أولى أن ينقل دعاؤه فيه ، فاذا كان الذي نستحبه إنما يدعو فيه لقنوت الوتر ، علم انه ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما يعلم باليقين القطعي ، كما يعلم عدم النص على هذا وأمثاله ، فانه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك ، فانه مما يعلم بطلانه قطعاً .

وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر ، وعلي ، وغيرها هو القنوت العارض ، قنوت النوازل ، ودعاء عمر فيه ، وهو قوله : « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب » الخ . يقتضي أنه دعا به عند قتله للنصارى ، وكذلك دعاء علي عند قتاله لبعض أهل القبلة . والحديث الذي فيه عن

أنس : « انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » مع ضعف في اسناده ،
وانه ليس في السنن ، إنما فيه القنوت قبل الركوع .

وفي الصحيح عن أنس أنه قال : « لم يقنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الركوع إلا شهراً » والقنوت قبل الركوع هو القيام
الطويل ؛ إذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة ، فتارة يكون في السجود
وتارة يكون في القيام ، كما قد بيناه في غير هذا الموضع .

وأما حجة الوداع ، وان اشبهت على كثير من الناس ، فانما أتوا
من جهة الألفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول : انه تمتع
بالعمرة الى الحج ، وهؤلاء أيضاً يقولون انه أفرد الحج ، ويقول بعضهم
انه قرن العمرة الى الحج ، ولا خلاف في ذلك . فانهم لم يختلفوا أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه ، وانه كان قد ساق الهدي
ونحره يوم النحر ، وانه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام ، لا هو ولا
أحد من أصحابه ، إلا عائشة أمر أباها أن يعمرها من التعميم أدنى الحل
وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالفا والمروة إلا مرة
واحدة ، مع طوافه الأول .

فالذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا ، لأنه أفرد أعمال الحج لم يقرن

بها عمل العمرة ، كما يتوهم من يقول ان القارن يطوف طوافين ،
ويسعى سعيين ، ولم يتمتع تمتعاً حل به من إحرامه كما يفعله المتمتع الذي
لم يسق الهدي ؛ بل قد أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي
إن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، ويهلوا بالحج بعد قضاء
عمرتهم . ٥١ هـ

وقال الشيخ رحمه الله

فصل

« أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة » وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن . أعلاها ما كان ثناء على الله ، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله ، والثالث ما كان دعاء للعبد .

فإن الكلام إما إخبار ، وأما انشاء ، وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله ، والأخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره ، ومن الانشاءات ولهذا كانت (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ؛ لأنها تتضمن الخبر عن الله ، وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن ؛ لأنها خبر عن الله ، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة ، وهذه الآية ، فهو أفضل الأنواع . والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض ، كما في حديث مالك بن الحويرث : « من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .

ولهذا كانت الفاتحة نصفين : نصفاً ثناء ، ونصفاً دعاء . والنصف

الثاني هو المقدم ، وهو الذي لله عز وجل ، وكذلك في حديث الشفاعة الصحيح قال : « فاذا رأيت ربي خررت له ساجداً ، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي ، لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » فبدأ بالحمد لله ، حتى أذن له في السؤال فسأل .

وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، اللهم اغفر لي . فان دعا استجيب دعاؤه ، وإن توضعاً وصلى قبلت صلاته » وقال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ولهذا كان التشهد ثناء على الله عز وجل . وقال في آخره ثم ليتخير من المسألة ما شاء .

والأدعية الشرعية هي بعد التشهد : لم يشرع الدعاء في القعود قبل التشهد ؛ بل قدم الثناء على الدعاء ، وفي حديث الذي دعا قبل الثناء قال النبي صلى الله عليه وسلم « عجل هذا » . فروى الامام احمد والترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
عجل هذا ، ثم دعاه فقال له — أو لغيره — إذا صلى أحدكم فليبدأ
بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ،
ثم يدعو بعد ذلك بما شاء .

والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع والسجود ، والاعتدال
وأما الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع ، وإن كان الصحيح انه لا يكره
ولكن الذكر أفضل ؛ فان الذكر مأمور به فيها بقوله تعالى : (فسبح باسم
ربك العظيم) و (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي صلى الله عليه
وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » ، والثانية « اجعلوها في سجودكم » .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : « اما الركوع فعظموا فيه الرب ،
وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » ففيه الأمر
في الركوع بالتعظيم ، وأمره بالدعاء في السجود بيان منه أن الدعاء في
السجود أحق بالاجابة من الركوع ؛ ولهذا قال : فقمن أن يستجاب لكم
كما قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » فهو أمر بأن
يكون الدعاء في السجود .

أمر بالصفة لا بالموصوف ، أو أمر بالصفة والموصوف ، وإن كان
التسييح أفضل فانه ليس من شرط المأمور أن لا يكون غيره أفضل

منه : لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد ، لم يذكر دعاءً معيناً أمر به
كما أمر بالفاتحة ، بقوله : (إهدنا الصراط المستقيم) والدعاء الواجب
لا يكون إلا معيناً ، وإن كان جنس الدعاء واجباً فمعلوم أن
الدعاء جائز في نفس الصلاة ، وخارج الصلاة ، وأكثر الأدعية المنقولة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في آخر الصلاة ، كما في الحديث
المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه تذكّر : « أن أجوب الدعاء
جوف الليل الآخر » و « دبر الصلاة » .

فعلم ان الدعاء دبر الصلاة — لاسيما قبل السلام . كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو في الغالب ، فهو — أجوب سائر أحوال الصلاة ؛
لأنه دعاء بعد اكمال العبادة .

واما السجود فانما ذكره والركوع لأنه قال : « اني نهيت أن اقرأ
القرآن راكعاً أو ساجداً : أما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء ، فقمنا أن يستجاب لكم » فلما نهى عن القراءة في
هذين الحالين ، ذكر ما يكون بدلا مشروعا لمن أراد ؛ فخص
الركوع بالتعظيم ؛ والسجود بالدعاء . فجمع الأقسام الثلاثة : القراءة ،
والذكر ، والدعاء .

ومما يبين فضل الذكر على المسألة : ما ثبت في صحيح مسلم عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع : وهن من القرآن — سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ولهذا أمر بالذكر من عجز عن القراءة في الصلاة ؛ لأن الاعتدال مشروع . فيه التحميد بالسنة المتواترة ، واجماع المسلمين ، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في كل صلاة ، وكان أحيانا يدعو بعد التحميد بقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » فأخر السؤال عن الحمد والثناء والمجد ، وأمر أيضاً بالحمد بقوله : « فاذا قال سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » وما داوم عليه وقدمه وأمر به أفضل مما كان يفعله أحيانا ، ويؤخره ، ولم يأمر به .

وأيضاً فنوع الثناء اضافه الرب إلى نفسه ، ونوع السؤال اضافه إلى عبده . فقال : « إذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدني عبدي ، فاذا قال : (الرحمن الرحيم) قال : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : (مالك يوم الدين) قال الله : مجدني عبدي ، فاذا قال : (إياك نعبد ، وإياك نستعين) قال : هذه الآية ، بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة . قال : هؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل » .

وأيضاً فجاهير العلماء على إيجاب الثناء ، فيوجبون التشهد الأخير ، وكذلك التشهد الأول ، يجب مع الذكر عند مالك وأحمد ، فاذا تركه

عمداً بطلت صلاته . ونسييح الركوع والسجود كذلك أيضاً عند احمد وغيره ، وكذلك التكبير ، تكبير الانتقال . فذهب مالك من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة ، ومذهب احمد مشهور عنه مطلقاً ، وما يذكره اصحاب احمد في مسائل الخلاف : ان إيجاب هذه الاذكار من مفردات احمد عن الثلاثة ؛ فذلك لأن أصحاب مالك يسمون هذه سنة ، والسنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها اعد ، وهذه من ذلك ، فيظن من يظن أن السنة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه ؛ وليس كذلك .

وأما الدعاء فلم يجب منه دعاء مفرد اصلاً ، بل ما وجب من الفاتحة وجب بعد الثناء وكذلك من أوجب ان يدعو بعد التشهد بالدعاء للمأمور به هناك ، وهو الاستعاذة من عذاب جهنم ، والقبر ، وفتنة الحيا والممات ، والنجال ، فانما أوجه بعد التشهد الذي هو ثناء ، وهو قول طاووس ووجه في مذهب احمد .

وأيضاً فالدعاء لم يشرع مجرداً ، لم يشرع إلا مع الثناء . وأما الثناء فقد شرع مجرداً بلا كراهة . فلو اقتصر في الاعتدال على الثناء ، وفي الركوع والسجود على التسييح ، كان مشروعاً بلا كراهة ، ولو اقتصر في ذلك على الدعاء لم يكن مشروعاً ، وفي بطلان الصلاة نزاع .

و « أيضاً » فالثناء يتضمن مقصود الدعاء ، كما في الحديث « افضل

الذكر . لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله « فان ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه قد يكون ابلغ من ذكر المطلوب كما قيل :

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاء من تعرضه الثناء

ولهذا يقول في الدعاء المأثور : « أسألك بأن لك الحمد ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض » . فسأله بأن له الحمد ، فعلم بأن الاعتراف بكونه مستحقاً للحمد : هو سبب في حصول المطلوب .

وهذا كقول أيوب عليه السلام : (مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) فقوله : هذا أحسن من قوله : ارحمني . وفي دعاء ليلة القدر الذي روته عائشة : « اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني » .

وفي الصحيحين عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله الحليم العظيم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ، ورب الأرض رب العرش الكريم » .

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء ، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله ، وأما الدعاء فقد لا يستلزمه ، إذ الكفار يسألون الله

فيعطيهم ، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فان سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة : هو مما يدعو به المؤمن والكافر ؛ بخلاف الثناء كقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » و « التحيات لله والصلوات ، والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » فان هذا لا يثنى به إلا المؤمن ، وكذلك قوله : « اللهم ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينها وملء ما شئت من شيء بعده » لكن قد يكون بعض الثناء يقر به الكفار ، كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض ، وأنه يجيب المضطر إذا دعاه ، ونحو ذلك .

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله ، حتى في تلييتهم كانوا يقولون : لبيك لا شريك لك : إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك . وكذلك النصارى تتأوّم فيه الشرك ، وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء ، اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء ، وذلك من ثناء أهل الإيمان ، وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك ، وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان ، والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة . مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ، ثم يسأل العبد بعد ذلك . فقدم الثناء على

الدعاء ، وهكذا بعد التشهد فانه قدم فيه الثناء على الله ، ثم الدعاء لرسوله ، ثم للانسان . وكذلك هنا مع أنى لا أعلم في هذا نزاعا بين العلماء ، ولكن المفضل قد يكون أحيانا أفضل . فان الصلاة أفضل من قراءة القرآن ، والقرآن افضل من الذكر ، والذكر افضل من الدعاء والمفضل قد يعرض له حال يكون فيه أفضل ؛ لأسباب متعددة ، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة ، وإما لحال مخصوص ، وهذا مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا : ان جنس الثناء افضل من السؤال . كما قال تعالى :
« من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما اعطى السائلين »
وقراءة القرآن افضل منها ، كما في حديث الترمذي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يقول الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى ، اعطيته افضل ما اعطى السائلين »
قال الترمذي حسن غريب .

وهذا بين في الاعتبار ، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده ، فهو يريد من الله ، وان كان مطلوبه محبوباً لله ، مثل أن يطلب منه إعاءته على ذكره وشكره ، وحسن عبادته ، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله .

واما المثنى فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من اسمائه وصفاته ،
فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبه وعبادته . وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره ،
وهو الغاية التي خلق لها الخلق . كما قال تعالى (وما خلقت
الجن والانس إلا ليعبدون) والسؤال وسيلة إلى هذا ؛ ولهذا قال في
الفاحة : (إياك نعبد وإياك نستعين) فقدم قوله : (إياك نعبد) لأنه
المقصود لنفسه ، على قوله : (وإياك نستعين) لأنه وسيلة إلى ذلك .
والمقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل ، ثم مقصود السائل من
الدعاء يحصل لهذا العابد المثنى مع اشتغاله بأشرف القسمين .

واما الداعي فاذا كان مهتما بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع
مضرة ، كحاجته الى الرزق والنصر الضروري ، كان اشتغاله بهذا نفسه
صارقا له عن غيره ، فاذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من
معرفة الله ، ومحبه ، والثناء عليه ، والعبودية له ، والافتقار إليه ما هو
أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك . كما قال بعض السلف : يا ابن آدم !
لقد بورك لك في حاجة كثرت فيها قرع باب سيدك . وقال بعضهم :
إنه ليكون لي إلى الله حاجة فادعوه ، فيفتح لي من باب معرفته ما احب
معه ان لا يعجل لي قضاءها ؛ لئلا ينصرف قلبي عن الدعاء .

والسائل اذا حصل سؤاله برد ، فانه لم يكن مراده الا سؤاله ،
واذا حصل اعرض عن الله ، فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله في
القرآن كقوله : (وإذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو

قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضره (وقال تعالى :
(قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية
لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين . قل الله ينجيكم منها
ومن كل كرب ثم اتم تشركون) وقال تعالى : (واذا مس الانسان
ضر دعا ربه منيباً إليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من
قبل . وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل : تمتع بكفرك قليلا انك
من اصحاب النار) .

فقوله سبحانه : (نسي ما كان يدعو إليه من قبل) : أي نسي
ما كان يدعو الله إليه ، وهو الحاجة التي طلبها ، فان دعاءه كان إليها ،
أي توجهه إليها ، وقصده ، فهي الغاية التي كان يقصدها . وإذا كانت
مصدرية ، كان تقديره نسي كونه يدعو الله الى حاجته . كما قال تعالى
في الآية الأخرى : (فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضره
مسه) لكن على هذا يبقى الضمير في إليه عائداً على غير مذكور ،
بخلاف ما إذا جعلت بمعنى الذي فان التقدير نسي حاجته الذي دعاني
إليها من قبل ، فنسى دعاءه الله الذي كان سبب الحاجة ، والى حرف
الغاية . كما قال تعالى في الآية الأخرى : (قل أرأيتم إن أتاكم عذاب
الله . أو أتتكم الساعة . أعير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه
تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون) فقد

أخبر تعالى : أنه يكشف ما يدعون إليه ؛ وهي الشدة التي دعوا إليها .

وأما المؤمن : فلا بد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره ، إما قياماً بالواجب فقط ، فيكون من الأبرار ، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين ، ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب ، وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يتلى به غالب الخلق : إما شركاً في الربوبية ، وإما شركاً في الألوهية ، كما هو مبسوط في موضعه .

وقد يتلى في أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر ، وهم لا يعلمون . فالسائل مقصوده سؤاله ، وإن حصل له ما هو محبوب الرب من إنابته إليه ومحبته وتوبته ، فهذا بالعرض ، وقد يدوم . والأغلب أنه لا يدوم إلا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤاله ، مثل أن يسأل الله التوبة والاعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته . فهنا مطلوبه محبوب للرب ؛ ولهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا في قوله : (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق) .

وأما المثني : فنفس ثنائه محبوب للرب ، وحصول مقصود السائل يحصل ضمناً وتبعاً ، فهذا أرفع . لكن هذا إنما يتم لمن يخلص إيمانه

فصار يحب الله ، ويحب حمده وثناءه وذكره . وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقا ونصراً .

وأما من كان اهتمامه بهذا أكثر فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر وإن كان جنس الثناء أفضل ، كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء . وقد يكون بعض الناس لنقص حاله انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل ، فهو خير له بحسب حاله ، لا أفضل في نفس الأمر .

والمقصود هنا : بيان ما شرعه الله لعباده مطلقاً عاماً . ولهذا ما كان من أذكار الصلاة من جنس الدعاء لم يجب عند عامة العلماء .

وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره ، فاختلفوا في وجوبه ، فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالأستفتاح ، وهو اختيار ابن بطة وغيره ، وذكر هذا رواية عن أحمد . كما وجب في المشهور عنه التسييح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وتكبيرة الانتقال ، فهذان نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر .

وأما النوع المتوسط بينهما : فهو إخبار الإنسان بعبادة الله تعالى كقوله : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) وقوله : (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) وقوله : « لك سجدت ولك عبدت ، وبك آمنت ، وبك أسلمت » ونحو ذلك . فهذا

أفضل من الدعاء ، ودون الثناء ، فانه إنشاء واخبار بما يحبه الله ،
ويأمر به العبد ، فقصوده محبوب الحق ، فهو أفضل مما مقصوده
مطلوب العبد ، لكن جنس الثناء أفضل منه ، كما روى مسلم في صحيحه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن
أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ،
والله أكبر » فجعل هذا الكلام الذي هو ذكر الله أفضل من جميع
الكلام بعد القرآن . وكذلك قال للرجل الذي قال : لا أستطيع أن آخذ
شيئاً من القرآن فعلنى ما يجزينى فعله : « سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر » فجعل ذلك بدلا عن القرآن .

فصل

وسورة (قل هو الله أحد) أفضل من (قل يا أيها الكافرون)
وتلك أمر بأن يقال : ما هو صفة الرب ، وهذه أمر بأن يقال ما هو
انشاء خبر عن توحيد العبد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم
ذلك الصنف ، كقوله في الحديث الصحيح : « اللهم لك الحمد أنت رب
السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض
ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ،
أنت الحق وقولك الحق ، ووعدك حق ، والجنة حق والنار حق ،

والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك اسلمت ، وبك آمنت ، وعليك
توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي
ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله
إلا أنت . .

فهذا الذكر تضمن الأنواع الثلاثة . فقدم ما هو خبر عن الله
واليوم الآخر ورسوله ، ثم ذكر ما هو خبر عن توحيد العبد وإيمانه
ثم ختم بالسؤال . وهذا لأن خبر الانسان عن نفسه سلوك يشهد فيه
نفسه ، وتحقيق عبادة الله عز وجل . واما التناء المحض فهو لا يشهد
فيه الا الله عز وجل بأسمائه وصفاته ، وما جرد فيه ذكر الله تعالى
أفضل مما جرد فيه الخلق أيضاً ، ولهذا فضلت سورة (قل هو الله
أحد) وجعلت تعدل ثلث القرآن ، لأنها صفة الرحمن وذكره محضاً
لم تشب بذكر غيره ، لكن في ابتداء السلوك لا بد من ذكر الانشاء
ولهذا كان مبتدأ الدخول في الاسلام : اشهد أن لا إله الا الله ،
واشهد ان محمداً عبده ورسوله . بخلاف حال العبادة المحضة ، فانه يقول :
سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر . فان الشهادة بها
يصير مسلماً ، وهو الأصل والأساس ، ولهذا جعلت ركناً في الخطب :
في خطب الصلاة ، وهي التشهد ينتم بقوله : اشهد أن لا إله الا الله
واشهد ان محمداً عبده ورسوله . وفي الخطب خارج الصلاة : كخطبة

الحاجة . خطبة ابن مسعود ، والخطب المشروعة ، خطبة الجمعة وغيرها .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء » .

والذين أوجبوا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة كأصحاب الشافعي واحمد قال كثير منهم : يجب مع الحمد الصلاة عليه ، وقال بعضهم : يجب ذكره ، اما بالصلاة ، واما بالتشهد . وهو اختيار جدي أبي البركات .

والصواب : أن ذكره بالتشهد هو الواجب ، لدلالة هذا الحديث ؛ ولأن الشهادة ايمان به ، والصلاة عليه دعاء له ، واين هذا من هذا والتشهد في الصلاة لا بد فيه من الشهادة له في الأول والآخر ، واما الصلاة عليه فشرعت مع الدعاء .

واما التشهد فهو مشروع في الخطب والثناء ، فتشهد الصلاة ثناء على الحق ، شرع فيه التشهد ، والخطبة خطاب مع الناس ، شرع فيها التشهد ، والأذان ذكر الله بقصد به الاعلام بوقت العبادة وفعالها ، فشرع فيه التشهد . واما الصلاة عليه فانما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء ، كحديث الذي قال فيه : « عجل هذا » . وأمثاله . فان الصلاة

عليه من جنس الدعاء ، وهو أولى بالمتؤمنين من أنفسهم ، فيكون الدعاء له مقدماً على الدعاء لغيره ، كما قدم السلام عليه في التشهد على السلام على غيره ، حتى على المصلى نفسه ، فهذا مما يبين كمال اسرار الدين فقدم في الخطب الحمد على التشهد ، كما قدم في الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) فان في سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجنم » فالحمد لله له الابتداء .

ولهذا كانت خطب النبي صلى الله عليه وسلم يفتتحها بالحمد لله ، وكذلك الصلاة إنما تفتتح بالحمد . فتفتتح بسورة الحمد عند المسلمين كلهم ؛ إذ هي السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفتتح بالجهر بكلمة « الحمد » عند المسلمين جمهورهم .

وإذا كانت البسملة مقصودة عند جمهورهم ، فهي وسيلة ؛ إذ قول القارئ : بسم الله ، معناه بسم الله اقرأ . أو أنا قارئ ، ولهذا شرعت التسمية في افتتاح الأعمال كلها ، فيسمى الله عند الأكل ، والشرب ، ودخول المنزل ، والخروج منه ، ودخول المسجد ، والخروج منه ، وغير ذلك من الأفعال . وهي عند الذبيح من شعائر التوحيد . فالصلاة والقراءة عمل من الأعمال ، فافتتحت بالتسمية .

ولهذا إنما أنزلها الله في أول كل سورة ، وهي من القرآن حيث كتبت كما كتبها الصحابة ، لكنها آية مفردة في أول السورة ، وليست من السورة ، وهذا القول اعدل الأقوال الثلاثة ، التي للعلماء فيها ، فلما كانت تابعة ووسيلة ، والحمد مقصود لنفسه ، والتسمية لأجله ، جهر بالمقصود وأعلن ، وأخفى الوسيلة . كما هو قول جمهور العلماء ، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة . ألا ترى أنه باتفاق المسلمين ، وهي السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبهر بها في الخطب ، بل يفتح الخطبة بالحمد ، وإن لم تكن الخطبة قرآناً .

ولهذا لم يذرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة بين العبد والرب ، وخطبة الجمعة تفتح بالحمد بالسنة المتواترة ، واتفاق العلماء . واما خطبة الاستسقاء ففيها ثلاثة أقوال ، في مذهب احمد وغيره .

أحدها : أنها تفتح بالحمد لله كالجمعة .

والثاني : بالتكبير كالعيد .

والثالث : بالاستغفار ؛ لأنه أخص بالاستسقاء ، وخطبة العيد قد ذكر عبد الله بن عقبة : أنها تفتح بالتكبير ، وأخذ بذلك من اخذ

به من الفقهاء ؛ لكن لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح خطبته بغير الحمد ، لا خطبة عيد ولا استسقاء ، ولا غير ذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم » .

وقد كان يخطب خطب الحج ، وغير خطب الحج ، خطباً عارضة ولم ينقل أحد عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، فالذي لا بد منه في الخطبة : الحمد لله ، والتشهد ، والحمد يتبعه التسييح ، والتشهد يتبعه التكبير ، وهذه هي (الباقيات الصالحات) وقال تعالى : (فادعوا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين)

فصل

إذا تبين هذا الأصل : فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً ، مثل : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقوله : الله اكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً « ولكن ذلك فيه من الثناء ما ليس في هذا ، فانه تضمن ذكر « الباقيات الصالحات » التي هي افضل الكلام بعد القرآن ، وتضمن قوله : « تبارك اسمك ، وتعالى جدك » . وهما من القرآن أيضاً . ولهذا كان اكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس .

وبعد النوع الثاني : وهو الخبر عن عبادة العبد . كقوله :
« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، الخ . » وهو يتضمن
الدعاء ، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة
وهو أفضل الاستفتاحات . كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به ، وهو
اختيار أبي يوسف ، وابن هبيرة — الوزير — من أصحاب أحمد ،
صاحب « الافصاح » ، وهكذا أستفتح أنا .

وبعد النوع الثالث كقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي . كما
باعدت بين المشرق والمغرب ، الخ » ، وهكذا ذكر الركوع والسجود ،
والتسبيح فيهما ، أفضل من قوله : « لك ركعت ، ولك سجدة » .
وهذا أفضل من الدعاء ، والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم ، فإني لم
أعلم أحداً قال : إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح ، كما قيل مثل
ذلك في الاستفتاح .

فان قلت : هذا الترتيب عكس الأسانيد ، فانه ليس في الصحيحين
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء
« اللهم باعد بيني وبين خطاياي » . وقوله : « وجهت وجهي » في صحيح
مسلم . وحديث « سبحانك اللهم » في السنن . وقد تكلم فيه ، وقد
روي أن هذا كان في قيام الليل ، وكذلك قوله : « وجهت وجهي » .

قلت : كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا فهذا ليس في
صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر ، لكنه طريق لعلنا
به ، والفضيلة كانت ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي زمنه
قبل أن يبلغنا الأمر .

وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —
انه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا إله غيرك ، يعلمه الناس ، فلولا ان هذا من السنن المشروعة لم يفعل
هذا عمر ، ويقره المسلمون عليه .

وحديث أبي هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك
اللهم ، ووجهت وجهي وغيرها ، بل يستفتح بكل ما روي ؛ لكن فضل
بعض الأنواع على بعض ، يكون بدليل آخر ، كما قدمنا .

وأيضاً فان قوله : « سبحانك اللهم الخ » يتضمن الباقيات الضالحات
التي هي أفضل الكلام بعد القرآن ، كما في صحيح مسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهن من
القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

وأيضاً ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل :

أي الكلام أفضل ؟ قال : « ما اصطفى الله للملائكته : سبحان الله
وبحمده » فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح ، وهي أفضل الكلام .

وأيضاً فالله قد أجز بالتسبيح بحمده ، وعبر بذلك عن الصلاة .
بقوله : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) فكان إبتداء الامثال بهذا
الذكر أولى . وقد قال طائفة . من المفسرين كالضحاك في تفسير هذه
الآية : هو قول المصلي : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى
جدك ، ولا إله غيرك ، وقد بسطت الكلام على معنى هذه الكلمة في
غير هذا الموضع ، وبينت أنها تشتمل على التنزيه والتحميد والتعظيم
بصفات البقاء والاثبات وافعاله كلها سبحانه وبحمده .

فصل

التكبير مشروع في الأماكن العالية ، وحال ارتفاع العبد ، وحيث يقصد
الاعلان ، كالتكبير في الأذان ، والتكبير في الأعياد ، والتكبير إذا علا شرفا ،
والتكبير إذا رقى الصفا والمروة ، والتكبير إذا ركب الدابة ، والتسبيح في
الأماكن المنخفضة ، وحيث ما نزل العبد . كما في السنن عن جابر قال : « كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا
فوضعت الصلاة على ذلك » .

والحمد مفتاح كل أمر ذي بال : من مناجات الرب ، ومخاطبة العباد بعضهم بعضا ، والشهادة مقرونة بالحمد وبالتكبير ، فهي في الأذان ، وفي الخطب خاتمة التناء ، فتذكر بعد التكبير ، ثم يخاطب الناس بقول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وتذكر في الخطب ، ثم يخاطب الناس بقول : اما بعد ، وتذكر في التشهد ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فالحمد والتوحيد مقدم في خطاب الخلق للخالق ، والحمد له الابتداء .

فان الله لما خلق آدم عليه السلام أول ما أنطقه بالحمد فانه عطس ، وقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال الله : يرحمك ربك ، وكان أول ما نطق به الحمد ، وأول ما سمع من الله الرحمة ، وبه افتتح الله أم القرآن ، والتشهد هو الخاتمة . فأول الفاتحة (الحمد لله) وآخر ما للرب (اياك نعبد) .

وكذلك التشهد . والخطب فيها التشهد بعد الفاتحة . فان يتضمن إلهية الرب ، وهو أن يكون الرب هو المعبود ، هذا هو الغاية التي ينتهي إليها أعمال العباد ، و (لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا) لكن قدم الحمد ؛ لأن الحمد يكون من الله ، ويكون من الخلق . وهو باق في الجنة : ف (آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين) بخلاف العبادة . فان العبادة إنما تكون في الدنيا بالسجود ونحوه ، وتوحيده وذكره باق في الجنة يلهمه أهل الجنة ، كما يلهمهم النفس .

وهذه الأذكار هي من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود والقيام والاحرام ، والرب تعالى يحمد نفسه ، ولا يعبد نفسه فالحمد أوسع العلوم الإلهية ، والحمد يفتح به ، ويختتم به . فالسنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله ، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » وقال تعالى : (وقضي بينهم بالحق وقيل : الحمد لله رب العالمين) وقال تعالى : (فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين) وقال : (وأخر دعوانم أن الحمد لله رب العالمين) .

فصل

وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر بتكرر الصلوات ، بل الركعات فرضها ونفلها هو الدعاء الذي تتضمنه أم القرآن ، وهو قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لأن كل عبد فهو مضطر دائماً إلى مقصود هذا الدعاء ، وهو هداية الصراط المستقيم ، فانه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية ، ولا وصول إلى السعادة إلا به ، فمن فاته هذا الهدى : فهو إما من المغضوب عليهم ، أو من الضالين .

وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله : (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً) وهذه الآية مما يبين به فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يقتدر في حصول هذا الاهتداء . بل كل عبد عندهم فعه ما يحصل به الطاعة والمعصية ، لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر ، ولم يخص الله المؤمن عندهم بهدى حصل به الاهتداء ، والكلام عليهم مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفتقر دائماً إلى حصول هذه الهداية وأما سؤال من يقول : فقد هدام إلى الإيمان فلا حاجة إلى الهدى . وجواب من يجب بأن المطلوب دوام الهدى . فكلام من لم يعرف حال الانسان ، وما أمر به ؛ فان الصراط المستقيم حقيقته : أن تفعل كل وقت ما أمرت به في ذلك الوقت من علم وعمل ، ولا تفعل ما نهيت عنه ، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل الأمور ، وكراهة جازمة لترك المحذور . وهذا العلم المفصل والارادة المفصلة لا يتصور أن يحصل للعبد في وقت واحد ، بل كل وقت يحتاج أن يجعل الله في قلبه من العلوم والارادات ما يهدى به في ذلك الوقت .

نعم حصل له هدى مجمل ، بأن القرآن حق ، ودين الاسلام حق والرسول حق ، ونحو ذلك ، ولكن هذا الهدى المجمل لا يغنيه إن لم يحصل هدى مفصل في كل ما يأتيه ويندره من الجزئيات التي يحار

في كثير منها أكثر عقول الخلق ، ويغلب الهوى والشهوات أكثر الخلق ، لغلبة الشهوات والشهوات على النفوس .

والانسان خلق ظلوما جهولا . فالأصل فيه عدم العلم ، وميله الى ما يهواه من الشر ، فيحتاج دائماً الى علم مفصل يزول به جهله ، وعدل في محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه ، وكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه الى عدل ينافي ظلمه ، فان لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل ، وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم . وقد قال الله تعالى لنيه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان : (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ؛ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ويتم نعمته عليك ، ويهديك صراطاً مستقيماً ، وينصرك الله نصراً عزيزاً) فأخبر أنه فعل هذا ؛ ليهديه صراط مستقيماً ، فاذا كان هذا حاله فكيف بحال غيره .

و (الصراط المستقيم) قد فسر بالقرآن ، والاسلام ، وطريق العبودية ، فكل هذا حق ، فهو موصوف بهذا وبغيره ، فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية في سعاده ونجاته ، بخلاف الحاجة الى الرزق والنصر ، فان الله يرزقه ، فاذا انقطع رزقه مات ، والموت لا بد منه ، فان كان من أهل الهداية كان سعيداً بعد الموت ، وكان الموت موصلاً له الى السعادة الدائمة الأبدية ، فيكون رحمة في حقه .

وكذلك النصر إذا قدر أنه قهر وغلب ، حتى قتل ، فإذا كان من أهل الهداية والاستقامة مات شهيداً ، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه ، فتبين أن حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر ، بل لا نسبة بينها ؛ فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم .

وأيضاً فإن هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر ؛ لأنه إذا هدى الصراط المستقيم كان من المتقين ، (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) وكان من المتوكلين ، (ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره) وكان ممن ينصر الله ورسوله ، ومن ينصر الله ينصره الله ، وكان من جند الله ، وجند الله هم الغالبون . فالهدى التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر .

فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب يحصل به كل منفعة ، ويندفع به كل مضرة ، فلهذا فرض على العبد . وهذا مما يبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلاً ، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع ، فإذا تعينت الأفعال فهذا أولى . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله :

عن « استفتاح الصلاة » هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ وما قول العلماء في ذلك ؟

فأجاب : الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة : مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين . قال : « قلت : يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني » وذكر الدعاء . فبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتاً يدعو فيه .

وقد جاء في صفته أنواع ، وغالبها في قيام الليل ، فمن استفتح بقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » فقد أحسن ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك ، وقد روى ذلك في السنن حرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن استفتح بقوله : « وجهت وجهي » الخ فقد أحسن ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به ، وروي أن ذلك كان في الفرض . وروي أنه في قيام الليل ، ومن جمع بينها ، فاستفتح : بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره . و « وجهت وجهي » ، فقد أحسن . وقد روى في ذلك حديث مرفوع .

و (الأول) اختيار أبي حنيفة وأحمد . و (الثاني) : اختيار الشافعي . و (الثالث) : اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومن أصحاب أحمد . وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع الشهادات ، وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الانسان منها بما اختار .

وأما كونه واجباً : فذهب الجمهور أنه مستحب ، وليس بواجب . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وهو المشهور عن أحمد ، وفي مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه أن الاستفتاح واجب ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يؤم الناس ، وبعد تكبيرة الاحرام يجهر بالتعوذ ، ثم بسمي ويقرأ ، ويفعل ذلك في كل صلاة ؟ .

فأجاب : إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه ، فلا بأس بذلك ، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة ، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً . وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة ، مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فانهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً ، بل لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فهل

فأما صفة الصلاة : ومن شعائرها مسألة البسمة ، فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتاً ، في كونها آية من القرآن ، وفي قراءتها ، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم ، مع أن الخطب فيها يسير .

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها ، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها ؛ إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة ، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً ، لولا ما يدعو

إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة .

. فأما كونها آية من القرآن ، فقالت طائفة كالك : ليست من القرآن ، إلا في سورة النمل . والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك ، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه ، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه .

وقالت طائفة منهم الشافعي : ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف مع تجريد المصحف ، عما ليس من القرآن الا وهي من السورة ، مع أدلة أخرى .

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد وعقبي أصحاب أبي حنيفة فقالوا : كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن ، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن ، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة ؛ بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة . كما كتبها الصحابة سطرأ مفصولا ، كما قال ابن عباس : كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل : (بسم الله الرحمن الرحيم) . فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة ، كتبت فيه . وليست من السور . وهذا هو النصوص عن أحمد في غير موضع . ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك ، وهو قول عبد الله بن المبارك ، وغيره . وهو أوسط الأقوال وأعدلها .

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة . طائفة لا تقرؤها لا سراً
ولا جهرأ . كالك والأوزاعي .

وطائفة تقرؤها جهرأ ، كأصحاب ابن جريج والشافعي .

والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث ، مع فقهاء أهل
الرأي يقرأونها سراً ، كما نقل عن جماهير الصحابة ، مع أن أحمد
يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب ، فيستحب الجهر بها
لمصلحة راجحة ، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها ، فقال
بعض أصحابه : لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها .

ويستحب للرجل أن يقصد الى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات
لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما
ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف
القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم
صلى خلفه متعماً . وقال الخلاف شر .

وهذا وإن كان وجهاً حسناً ، فقصود أحمد أن أهل المدينة
كانوا لا يقرأونها فيجهر بها ليين أن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس
بقراءة أم الكتاب على الجنازة ، وقال : لتعلموا أنها سنة ، وكما جهر عمر

بالاستفتاح غير مرة ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية أحياناً ، في صلاة الظهر والعصر .

ولهذا نقل عن اكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة ، فكأنهم جهروا لاظهار أهمهم يقرأونها ، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً ، والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها ، فان كون النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً - واكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ، ولم يفعلوه - ممتنع قطعاً . وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل ، وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكروه ، واقراره ؛ مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض ، كما تقدم .

وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكون الصحابة كتبها في المصحف وأنها كانت تنزل مع السورة ، فيه ما فيه . مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان ، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة ، فتابعة الآثار فيها الاعتدال والاتلاف ، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم التي كان يفعلها غالباً ، وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة ، التي يخفف فيها القيام والقعود ، وبطيل فيها الركوع والسجود ، ويسوي بين الركوع والسجود ، وبين الاعتدال منها . كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . مع كون القراءة في الفجر بما بين الستين إلى المائة ، وفي الظهر نحو الثلاثين آية ، وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك ، مع أنه قد يخفف عن هذه الصلاة لعارض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأخفف ، لما أعلم من وجد أمه به » .

كما أنه قد يطيلها على ذلك لعارض كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بطولى الطويلين ، وهي الاعراف . ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، ويستحب أن يمد في الأولين ، ويحذف في الآخرين ، كما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعامة فقهاء الحديث على هذا .

ومن الفقهاء من لا يستحب أن يمد الاعتدال عن الركوع والسجود ، ومنهم من يراه ركناً خفيفاً ، بناءً على أنه يشرع تابعا لأجل الفصل ، لأنه مقصود . ومنهم من يسوي بين الركعتين الأولين ، ومنهم من يستحب ألا يزيد الامام في تسيح الركوع والسجود على ثلاث ؛ إلى أقوال اخر قالوها .

وسئل

عن حديث نعيم الجمر قال : « كنت وراء أبي هريرة ، فقرأ :
(بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم قرأ بأمر الكتاب ، حتى بلغ (ولا
الضالين) . قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول : كلما سجد :
الله اكبر ، فلما سلم ، قال : والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم « وكان المعتز بن سليمان يجهر بيسم الله
الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب ، وبعدها ، ويقول : ما آلو أن
أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس ، وقال
أنس : ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا حديث
ثابت في الجهر بها . ذكر الحاكم أبو عبد الله : ان رواة هذا الحديث
عن آخرم ثقات . فهل يحمل ما قاله انس : وهو صليت خلف رسول
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم
يذكر بسم الله الرحمن الرحيم على عدم السماع ؟ وما التحقيق في هذه
المسألة والصواب ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما حديث أنس في نفي الجهر فهو

صريح لا يحتمل هذا التأويل ، فانه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ، ولا في آخرها ، وهذا النبي لا يجوز إلا مع العلم بذلك ، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا سماع .

واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ، او قال : يصلي بيسم الله الرحمن الرحيم ، فهذا نفي فيه السماع ، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ جهرأ ، ولا يسمع أنس لوجوه :

أحدها : ان انساً إنما روى هذا ليعين لهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، اذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع او لم يسمع ، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم السمع ، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروى شيئاً لا فائدة لهم فيه ، ولا كانوا يروون مثل هذا النبي لا يفيد .

الثاني : ان مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم

يدرك ، فاذا قال : ماسمنا ، أو مارأينا ، لما شأنه أن يسمعه و يراه ،
كان مقصوده بذلك نفي وجوده ، وذكر نفي الادراك دليل على ذلك .
ومعلوم انه دليل فيما جرت العادة باذراكه .

وهذا يظهر (بالوجه الثالث) وهو ان أنسا كان يخدم النبي صلى
الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إلى
أن مات ، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ، ويصحبه حضرا وسفراً
وكان حين حج النبي صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها
أفيمكن مع هذا القرب الخاص ، والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي
صلى الله عليه وسلم يجهر بها ، مع كونه يجهر بها هذا بما يعلم بالضرورة
بطلانه في العادة .

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات ،
ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون ، وهو لا يسمع
ذلك ، فتين ان هذا تحريف لا تأويل . لو لم يرو إلا هذا اللفظ ،
فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها ، وهو يفضل هذه الرواية
الأخرى . وكلا الروايتين بنفي تأويل من تأول قوله : يفتحون الصلاة (بالحمد
لله رب العالمين) انه أراد السورة ، فان قوله : يفتحون ، (بالحمد لله
رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ،
ولا في آخرها ، صريح انه في قصد الافتتاح بالآية ، لا بسورة الفاتحة

التي أولها (بسم الله الرحمن الرحيم) إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه .

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة ، هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام ، كما يعلمون: ان الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبي صلى الله عليه وسلم وإبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ، ليس في نقل مثل هذا فائدة ، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس ، وهم قد سألوه عن ذلك ، وليس هذا مما يسأل عنه ، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش ، وخلفاء بني أمية ، وبنو الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتحون بالفاتحة ، ولم يشبهه هذا على أحد ، ولا شك : فكيف يظن ان أنس أقصد تعريفهم بهذا ، وأنهم سألوه عنه . وإنما مثل ذلك مثل أن يقال : فكانوا يهلون الظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، أو يقول : فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر ، ويخافتون في صلاتي الظهرين ، أو يقول : فكانوا يجهرون في الأوليين ، دون الأخيرتين .

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في الصحيح أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » إلى آخره ، وقد روى « يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم : مالك يوم الدين » وهذا صريح في إرادة

الآية ؛ لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سراً ؛ لانه روى « فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم » وهذا إنما نفي هنا الجهر .

وأما اللفظ الآخر « لا يذكرون » فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر ، فانه إذا لم يسمع مع القرب ، علم أنهم لم يجهروا .

واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً ؛ ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة ، من لم ير هناك سكوتاً ، كالك وغيره ؛ لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة انه قال : يارسول الله : رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ماذا تقول ؟ قال : « أقول : كذا وكذا » إلى آخره . وفي السنن من حديث عمران وأبي وغيرهما : انه كان يسكت قبل القراءة . وفيها انه كان يستعيز ، وإذا كان له سكوت لم يمكن انساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذكر ، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر ، وكما ان الامساك عن الجهر مع الذكر سراً يسمى سكوتاً ، كما في حديث أبي هريرة ، فيصلح ان يقال : لم يقرأها ، ولم يذكرها ؛ اي جهراً ؛ فان لفظ السكوت ، ولفظ نفي الذكر والقراءة : مدلولهما هنا واحد .

ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل . الذي في السنن : انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه ، وقال : يا بني اياك والحدث ، وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجيرون بها ، فهذا مطابق لحديث أنس ، وحديث عائشة اللذين في الصحيح .

وأيضاً فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك ، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاتان لقطع بكذبها ، إذ التواطؤ فيها تمتع العادة والشرع كتمانها ، كالتواطؤ على الكذب فيه . ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة ، وأمثال ذلك .

وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس في الجهر بها حديث صريح ، ولم يرو اهل السنن المشهورة : كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك ، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة ، يرويها الثعلبي والماوردي ، وأمثالهما في التفسير . أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ، بل يحتجون بمثل حديث الحميرا .

وأعجب من ذلك ان من أفاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسمة ، وذلك الحديث ليس في البخاري ، ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب ، او يروها من جمع هذا الباب : كالدارقطني ، والخطيب ، وغيرها ، فانهم جمعوا ما روى ، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا : بموجب علمهم . كما قال الدارقطني لما دخل مصر . وسئل ان يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها ، ف قيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، واما عن الصحابة فنه صحيح ، ومنه ضعيف .

وسئل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك ، فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة ، وقد رواه الشافعي رضي الله عنه ، قال : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ان أبا بكر بن حفص بن عمر اخبره ، ان أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لام القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية ! أسرقت الصلاة ام نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً .

وقال الشافعي انبأنا ابراهيم بن محمد قال : حدثني ابن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر إذا خفض ، وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار : أي معاوية ؟ سرقت الصلاة ؟ وذكره . وقال الشافعي انبأنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن ابيه ، عن جده ، عن معاوية والمهاجرين والانصار بمثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الأول ، وهو في كتاب اسماعيل ابن عبيد بن رفاعة ، عن ابيه ، عن جده ، عن معاوية . وذكر الخطيب انه اقوى ما يحتج به ، وليس بحجة . كما يأتي بيانه .

فاذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس في الجهر حديث صحيح ، ولا صريح ، فضلا ان يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة ، امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ، كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل .

فان قيل : هذا معارض بترك الجهر بها ، فانه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر ، بل قد تنازع فيه العلماء ، كما ان ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ، ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً ، بل وقع فيه النزاع .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

(احدها) ان الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ،
ويجب نقله شرعا : هو الأمور الوجودية ، فأما الأمور العدمية فلا خبر
لها ، ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده ، او احتيج إلى معرفته ، فينقل
للحاجة ؛ ولهذا قالوا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة ، أو زيادة على
صوم رمضان ، او حجاً غير حج البيت ، أو زيادة في القرآن ، أو
زيادة في ركعات الصلاة ، أو فرائض الزكاة ، ونحو ذلك ، لقطعنا
بكذبه ، فان هذا لو كان لوجب نقله نقلا قاطعاً عادة وشرعا ، وان عدم النقل
[يدل على انه] لم ينقل نقلا قاطعاً عادة وشرعا ؛ بل يستدل بعدم نقله مع
توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله ، أنه لم يكن .

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل : أن الخطيب يوم الجمعة
سقط من المنبر ، ولم يصل الجمعة أو أن قوما اقتتلوا في المسجد
بالسيوف ، فانه اذا نقل هذا الواحد والاثتان والثلاثة دون بقية الناس
علمنا كذبهم في ذلك ؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في
العادة ؛ وان كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية .
يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة ، واستدلت الامة
على عدم جهره بذلك ، وان كان لم ينقل نقلا عاما عدم الجهر بذلك ،
فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك ، يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا

يُحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الاصل ، وهو
كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها ،
فانهم عارضوا احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامة ، فلما الاذان
والاقامة فقد نقل فعل هذا وهذا ، واما القنوت فانه قنت تارة
وترك تارة ، وأما الجهر فان الخبر عنه أمر وجودي ، ولم ينقل
فيدخل في القاعدة .

(الوجه الثاني) ان الأمور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت ،
فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كبن
الزبير ونحوه ، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس ، فروى لهم أنس
ترك الجهر بها ، واما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة
ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها ، فلم يحتج الى السؤال عن الأمور
العدمية حتى ينقل .

(الثالث) ان نفي الجهر قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث
أبي هريرة ، والجهر به لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحاً ، مع ان العادة والشرع
يقتضي ان الأمور الوجودية احق بالنقل الصحيح الصريح من
الأمور العدمية .

وهذه الوجوه من تدبرها ، وكان عالماً بالأدلة القطعية ، قطع

بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها ، بل ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً : إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح ، فكيف يمكن بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم تنقل الامة هذه السنة ، بل أهملوها وضيعوها ؟ وهل هذه الالبثابة ان ينقل ناقل : انه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة ، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ، ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة ، كما كان يجهر بالفاتحة ، كذلك نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة ، كما كان يجهر بالفاتحة ، ولكن يمكن انه كان يجهر بها احياناً ، أو انه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك ، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة ، فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن ، فترك الجهر ، فما جهر بها حتى مات » فهذا محتمل .

وأما الجهر العارض : فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية احياناً ، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ومثل جهر عمر بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ومثل جهر ابن عمر وأبي

هريرة بالاستعاذة ، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة ليعلموا انها سنة . ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ، ليعرفوا ان قراءتها سنة ؛ لا لأن الجهر بها سنة .

ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله ، وانهم قرأوها لبيان ذلك ، لا لبيان كونها من الفاتحة ، وأن الجهر بها سنة ، مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه قال أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وزيد بن أسلم ، وابن شهاب : مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر ، انه كان يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابن شهاب : يريد بذلك أنها آية من القرآن ، فان الله أنزلها ، قال : وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان ، وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : انه كان إذا صلى جهر (بيسم الله الرحمن الرحيم) فاذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة بين حقيقة الحال . فان العمدة في الآثار في قراءتها ، إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر . وقد عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك ، وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين .

ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروى الجهر بها ليس معه حديث صريح ، لعلمه بان تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل ، مثل اعتمادم على حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة المتقدم . وقد رواه النسائي . فان العارفين بالحديث يقولون إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه .

فان في صحيح مسلم عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها ؛ فان في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدني عبدي ، فاذا قال : (الرحمن الرحيم) قال : أثني علي عبدي ، فاذا قال : (مالك يوم الدين) قال : مجدني عبدي - او قال فوض إلي عبدي - فاذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فاذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين انعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل »

وقد روى عبد الله بن زياد بن سليمان - وهو كذاب - انه قال : في اوله فاذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال ذكرني عبدي

ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة ، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر ؛ لأن الشيعة ترى الجهر ، وم الكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم ؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الحفين ، وترك الجهر بالبسملة ، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك ؛ لان هذا كان من شعار الرافضة .

ولهذا ذهب ابو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها ، قال : لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين ، كما ذهب من ذهب من اصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور ؛ لأن التسطيع صار من شعار أهل البدع .

فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ، ولا من القراءة المقسومة . وهو على نفي القراءة مطلقاً اظهر من دلالة حديث نعيم المجر على الجهر ؛ فان في حديث نعيم المجر أنه قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ ام القرآن ، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندم ، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم بصدق ذلك ، فانه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ؛ فهي خداج ، فقال له رجل : يا أبا هريرة ! أنا احياناً اكون وراء الامام فقال : اقرأ بها

في نفسك يا فارسي ؛ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » الحديث .
وهذا صريح في ان أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند
أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك ؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة
فيكون أبو هريرة وان كان قرأ بها ؛ قرأ بها استحباباً لا وجوباً .

والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من
الأئمة الأربعة ؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين ؛ ولا أعلم به قائلًا ؛ لكن
هي من الفاتحة وايجاب قراءتها مع الخافضة بها قول طائفة من أهل
الحديث ؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وإذا كان أبو هريرة إنما
قرأها استحباباً لا وجوباً ؛ وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على
الجهر بها ؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على انه ليعرفهم
استحباب قراءتها ؛ وأن قراءتها مشروعة ؛ كما جهر عمر بالاستفتاح ؛
وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنابة ؛ ونحو ذلك ؛
ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة ؛ وإن لم يجهر بها
وحيث فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح ؛
وحديث عائشة الذي في الصحيح ؛ وغير ذلك . هذا ان كان الحديث
دالاً على أنه جهر بها ؛ فان لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين :

(أحدها) انه قال قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ ام القرآن ، ولفظ القراءة محتمل ان يكون قرأها سراً ، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه ؛ فان قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ ، ويمكن ان أبا هريرة أخبره بقراءتها ، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وهي قراءة سر ، كيف وقد بين في الحديث انها ليست من الفاتحة ، فأراد بذلك وجوب قراءتها ، فضلا عن كون الجهر بها سنة ، فان النزاع في الثاني أضعف .

(الثاني) انه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل ام الكتاب ، وإنما قال في آخر الصلاة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث أنه أمن وكبر في الحفض والرفع ، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة ، فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركوه هم ، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته مثل صلاته ، من كل وجه . ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة ؛ وكان أولئك لا يقرأونها اصلا ؛ فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وان كان غيره ينازع في ذلك .

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه ؛ فيعلم أولاً : أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا ؛ فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم . وقد انفق أهل العلم في الصحيح على خلافه ، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه ؛ فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في (باب التصحيح) حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع ، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم . بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة ، وأبي حاتم بن حبان البستي ، وأمثالهما ، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب ، عند من يعرف الحديث ، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح ، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لأصل لها ، فهذا هذا . والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنها كانا يجهران بالبسملة ، لكن نقله عن أنس هو المنكر ، كيف وأصحاب أنس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك ، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا قال : أنت سمعت أنسا يذكر ذلك ؟ قال : نعم ! وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر .

ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة ، وارفح

درجات الصحيح عند أهله ، إذ قتادة احفظ أهل زمانه ، او من أحفظهم وكذلك اتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم ، وهذا مما يرد به قول من زعم ان بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه ، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله : يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها ، فرواه من عنده ، فان هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علما برواة الحديث ، وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل ، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة ، أو انه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ، ويدع موجب العلم والدليل .

ثم يقال : هب ان المعتمر اخذ صلاته عن ابيه ، وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا مجمل ومحمتمل ؛ إذ ليس يمكن ان يثبت كل حكم جزئى من أحكام الصلاة بمثل هذا الاسناد المجمل ؛ لأنه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حق الضبط ؛ إلا بنقل مفصل لا مجمل ، وإلا فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر ، وحماد بن ابي سليمان ، والاعمش ، وغيرهم اخذوا صلاتهم عن ابراهيم النخعي وذويه ، وابراهيم اخذها عن علقمة والاسود ونحوهما ، وهم اخذوها عن ابن مسعود ، وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الاسناد اجنل رجلا من

ذلك الاسناد ، وهؤلاء اخذ الصلاة عنهم ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى ، وامثالهم من فقهاء الكوفة ، فهل يجوز ان يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد ، حتى في موارد النزاع ، فان جاز هذا كان هؤلاء لا يجبرون ، ولا يرفعون ايديهم ، إلا في نكيرة الافتتاح ، ويسفرون بالفجر ، وانواع ذلك مما عليه الكوفيون .

ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن اهل مكة من اصحاب ابن جريج كانوا يجبرون ، وأنهم اخذوا صلاتهم عن ابن جريج ، وهو أخذها عن عطاء ، وعطاء عن ابن الزبير ، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق ، وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا ريب ان الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج . كسعيد بن سالم القداح ، ومسلم بن خالد الزنجي ، لكن مثل هذه الأسانيد المجهلة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها .

ولئن جاز ذلك ليكون مالك أرجح من هؤلاء ، فانه لا يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة اجل قدراً ، وأعلم بالسنة ، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة . وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة ، فقالوا : هذا

المحراب الذي كان يصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم الأئمة ، وهلم جرا . ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر ، كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلاة خلفائه ، وكانوا أشد محافظة على السنة ، وأشد انكارا على من خالفها من غيرهم ، فيمتنع ان يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا العمل يقترن بعمل الخلفاء كلهم من بني أمية ، وبني العباس ، فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون ، وليس لجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغيير السنة في مثل هذا ، ولا يمكن ان الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة ، بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم ، وما يتعلق بذلك من الأهواء ، . وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض .

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك ، بل نحن نعلم انها أقوى منها ، فانه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها ، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر ، حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى أن عمل غير أهل المدينة

أو إجماعهم حجة ، وإنما تتوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم : هل هو حجة أم لا ؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم ، وإجماع غيرهم ان لم يزد عليه .

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي ، وابن جريج ، وأمثالهما بعمل أهل المدينة ، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك ، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث الجميل الذي لم يثبت ، وإنما صححه مثل الحاكم ، وأمثاله .

ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة ، فأنكروا عليه ترك قراءة البسمة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك ، فان هذا الحديث وان كان الدار قطني قال : إسناده ثقات ، وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة ، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي ، فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه :

(أحدها) أنه يروي عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة التي يرد هذا .

(الثاني) ان مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم

وقد ضعفه طائفة ، وقد اضطربوا في روايته إسناداً وممتاً ، كما تقدم .
وذلك يبين انه غير محفوظ .

(الثالث) انه ليس فيه إسناد متصل السماع ؛ بل فيه من الضعفة
والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ .

(الرابع) ان أنساً كان مقيماً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة
لم يذكر أحد علمناه ان أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

(الخامس) ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة ، والراوي
لها أنس وكان بالبصرة ، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها .
ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحته وأهل المدينة لم ينقل أحد
منهم ذلك ؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك ، والناسل
ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء .

(السادس) ان معاوية لو كان رجع الى الجهر في أول الفاتحة
والسورة ، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين
صحبه ، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية ؛ بل الشاميون كلهم : خلفاؤهم
وعلمائهم كان منذهبهم ترك الجهر بها ؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها منذهب
مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً . فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم

قطع بأن حديث معاوية اما باطل لا حقيقة له ، واما مغير عن وجهه ،
وان الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح ، فحصلت الآفة من
انقطاع إسناده .

وقيل : هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً ؛ لأنه
خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس ، وعن أهل المدينة ،
وأهل الشام ، ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذاً ولا معللاً
وهذا شاذ معلل ، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواه .

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها إنما
هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن ، وأن الصحابة جردوا القرآن عما
ليس منه .

والذين نازعوا دفعوا هذه الحجة بلا حق ، كقولهم : القرآن لا
يثبت الا بقاطع ، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه . وقد سلك أبو بكر
ابن الطيب الباقلائي وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ
الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن ، معتمدين على هذه
الحجة ، وانه لا يجوز إثبات القرآن الا بالتواتر ، ولا تواتر هنا ، فيجب
القطع بنفي كونها من القرآن .

والتحقيق : أن هذه الحجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع

بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه .
ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن ، فإن
التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لוחي
المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا
المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لוחي المصحف كلام الله الذي
أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، لم يكتبوا فيه ما ليس من
كلام الله .

فان قال المنازع : ان قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت ،
فكفروا الثاني ، قيل لهم : وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها
من القرآن ، فكفروا منازعكم .

وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب ، مع دعوى
كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً
عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت
طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر ؛ بل قد
يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع ، كما يغلط في
سمعه وفهمه ونقله ، وغير ذلك من أحواله ؛ كما قد يغلط الحس الظاهر
في مواضع ، وحينئذ فيقال : الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة :
طرفان ، ووسط .

(الطرف الأول) : قول من يقول انها ليست من القرآن الا
في سورة النمل ، كما قال مالك ، وطائفة من الحنفية ، وكما قاله بعض
أصحاب أحمد . مدعياً انه مذهبه ، أو ناقلاً لذلك رواية عنه .

(والطرف المقابل له) : قول من يقول انها من كل سورة آية
أو بعض آية ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ، ومن وافقه ،
وقد نقل عن الشافعي انها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ،
وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها ، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت
عنه فيه دليل .

(والقول الوسط) : انها من القرآن حيث كتبت ، وانها مع
ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في أول كل سورة ، وكذلك
تلى آية منفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي صلى الله عليه
وسلم حين أنزلت عليه سورة (إنا أعطيناك الكوثر) كما ثبت ذلك في
صحیح مسلم . كما في قوله : « إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية
شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك »
رواه أهل السنن ، وحسنه الترمذي ، وهذا القول قول عبد الله بن
المبارك ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل .

وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده ،

وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة ، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة ، وكتابتها سطرأ مفصلاً عن السورة ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أبو داود ، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان ، هما روايتان عن أحمد .

(أحدها) انها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة .

(والثاني) وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، لا تخالفه . وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال :

(أحدها) انها واجبة وجوب الفاتحة ، كمنهـب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وطائفة من أهل الحديث ، بناء على انها من الفاتحة .

(والثاني) قول من يقول : قراءتها مكروهة سرأ وجبرأ ، كما هو المشهور من منهـب مالك .

(والقول الثالث) ان قراءتها جائزة ؛ بل مستحبة ، وهذا منهـب

أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . وأكثر أهل الحديث ، وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها ، ونحير بين الأمرين معتقدين ان هذا على إحدى القراءتين ، وذلك على القراءة الأخرى .

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن ، على ثلاثة أقوال :

قيل : يسن الجهر بها . كقول الشافعي ، ومن وافقه .

وقيل : لا يسن الجهر بها ، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي ، وفقهاء الأمصار .

وقيل : ينحى بينها : كما يروى عن اسحاق ، وهو قول ابن حزم وغيره .

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة ، فيشرع للامام أحياناً لمثل تعليم المأمومين ، وبسوغ للنصليين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ، وبسوغ أيضاً أن يترك الانسان الأفضل لتأليف القلوب ، واجتماع الكلمة خوفاً من التفتير ، عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم ؛ لكون قریش كانوا حديثي عهد بالجاهلية . وخشى تفتيرهم بذلك ،

ورأى أن مصلحة الاجتماع والاتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم .

وقال ابن مسعود — لما أكمل الصلاة خلف عثمان ، وأنكر عليه فقيل له ، في ذلك ، فقال — الخلاف شر ؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل الى الجائز المفضول ، مراعاة اتلاف المأمومين ، أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

وسئل أيضاً رهم الله تعالى :

عن (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من أول كل سورة أفنونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اتفق المسلمون على انها من القرآن في قوله : (إنه من سليمان ، وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال :

أحدها : انها ليست من القرآن ، وإنما كتبت تبركاً بها ، وهذا مذهب مالك ، وطائفة من الحنفية ، ويحكي هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه ، وإن كان قولاً في مذهبه .

والثاني : انها من كل سورة ، اما آية ، واما بعض آية ، وهذا مذهب الشافعي — رضي الله عنه .

والثالث : انها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة ، وليست من السورة . وهذا مذهب ابن المبارك ، وأحمد

ابن حنبل — رضي الله عنه — وغيرها . وذكر الرازي انه مقتضى
مذهب أبي حنيفة عنده . وهذا أعدل الأقوال .

فان كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على انها من القرآن .
وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على انها ليست من
السورة ، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال : « ان سورة من القرآن ثلاثين آية ، شفعت لرجل ،
حتى غفر له . وهي (تبارك الذي بيده الملك) » وهذا لا ينافي ذلك ؛
فان في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغفى إغفاءة فقال : « لقد
نزلت علي آتفا سورة . وقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك
الكوثر) ؛ لأن ذلك لم يذكر فيه انها من السورة ، بل فيه انها تقرأ
في أول السورة ، وهذا سنة ، فانها تقرأ في أول كل سورة ، وإن لم
تكن من السورة .

ومثله حديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعرف فصل السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم) » رواه
أبو داود ، ففيه انها نزلت للفصل ، وليس فيه انها آية منها ، و « تبارك
الذي بيده الملك » ثلاثون آية بدون البسملة ؛ ولأن العادين لآيات القرآن
لم يعد أحد منهم البسملة من السورة ، لكن هؤلاء تنازعوا في الفأحة :
هل هي آية منها دون غيرها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها ، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث ، أظنه قول أبي عبيد ، واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسمة من الفاتحة ، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة ، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجبروا بها .

والثاني : أنها ليست من الفاتحة ، كما أنها ليست من غيرها ، وهذا أظهر . فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها له ، ولعبي ما سأل . يقول العبد : (الحمد لله رب العالمين) يقول الله : حمدني عبدي . يقول العبد : (الرحمن الرحيم) يقول الله : أتى علي عبدي . يقول العبد : (مالك يوم الدين) يقول الله : حمدني عبدي . يقول العبد : (إياك نعبد وإياك نستعين) . يقول الله : فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سأل . يقول العبد : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخرها . يقول الله : فهؤلاء لعبي ولعبي ما سأل . فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها .

وقد روى ذكرها في حديث موضوع ، رواه عبد الله بن زياد ابن سيمان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره ، ومثل من جمع أحاديث الجهر ، وأنها كلها ضعيفة ، أو موضوعة . ولو كانت منها لما كان للرب

ثلاث آيات ونصف ، وللعبد ثلاث ونصف . وظاهر الحديث ان القسمة وقعت على الآيات ، فانه قال : « فهؤلاء لعبي » . وهؤلاء اشارة إلى جمع ، فعلم أن من قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسمة آية منها ، ومن عدّها آية منها جعل هذا آيتين .

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن ، والبسمة مكتوبة في أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار .

وأيضاً فلو كانت منها ثلث في الصلاة جهراً ، كما تلى سائر آيات السورة ، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكين والبصريين ؛ فاتهم قالوا : انها آية من الفاتحة يجهر بها : كسائر آيات الفاتحة ، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة ، وبعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأما المأثور عن الصحابة : كابن الزبير ونحوه ، ففيه صحيح ، وفيه ضعيف . وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف ، أو موضوع ، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني ، وغيره .

ولهذا لم يرو أهل السنن والسنن المعروفة عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الجهر بها حديثاً واحداً ؛ وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير : كالثعلبي ونحوه ، وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث ، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه ، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة ، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة ، وليس هذا مذهبه ، بل يخافت بها عنده .

وان قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة ، مثل أن يكون المصلون لا يقرأونها بحال ، فيجهر بها ليعلمهم ان قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة ، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح ، وكما نقل عن أبي هريرة انه قرأ بها ، ثم قرأ بأمر الكتاب ، وقال : انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي وهو أجود ما احتجوا به .

وكذلك فسر بعض اصحاب أحمد خلافه ، انه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها ، وأمثال ذلك ، فان الجهر بها والخافتة سنة ، فلو جهر بها الخافت صحت صلاته بلا ريب ، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر ؛ لكن منهم من يقرؤها سرّاً : كأبي حنيفة وأحمد وغيرها ، ومنهم من لا يقرؤها سرّاً ولا جهرّاً كمالك .

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ، ولا آخرها » والله اعلم .

وسئل

هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا ؟

فأجاب : أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه ، إماماً أو منفرداً ، مثل أن يقول : (رب العالمين) و (الضالين) ونحو ذلك .

وأما ما قرئ به مثل : الحمد لله ربّ ، وربّ ، وربّ . ومثل الحمد لله ، والحمد لله ، بضم اللام ، أو بكسر الدال . ومثل عليهم ، وعليهم ، وعليهم . وأمثلة ذلك ، فهذا لا يعدّ لحناً .

وأما اللحن الذي يحيل المعنى : إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول : (صراط الذين أنعمت عليهم) وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم ، لا تصح صلاته ، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب فقيه نزاع ، والله أعلم .

وسئل

عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن الخ ؟ وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف هل يلحقه إثم أم لا ؟

فأجاب : إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الامكان ، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهي به من القراءة ؛ لأجل ما يعرض من الغلط أحيانا ، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا نصب المحفوظ في صلاته ؟

فأجاب : إن كان عالماً بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعب في صلاته ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين .

وسئل

عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو ، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات . مع جملة قراءته لأبي عمرو يأتهم ، أو تنقص صلاته أو ترد ؟

فأجاب : يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو ، وبعضه بحرف نافع ، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين ، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها ، والله أعلم .

وسئل

هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعا في المغرب ، أو في صلاة غيرها ، وإن كان قد رواه أحمد هل هو صحيح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ثبت في الصحيح : أنه صلى في المغرب بالأعراف ، ولكن لم يكن يداوم على ذلك ، ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات ومرة أخرى قرأ فيها بالطور ، وهذا كله في الصحيح ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رفع الأيدي بعد الركوع ، هل يبطل الصلاة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة ؛ بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا . كما استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . من حديث ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، وأبي قتادة الانصاري ، في عشرة من الصحابة ، وحديث علي ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي واحمد ، ومالك في احدى الروايتين عنه ، وأبو حنيفة قال : إنه لا يستحب ، ولم يقل : إنه يبطل صلاته ، والله أعلم .

وسئل

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهل هو بالحفص او بالضم ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . أما الأولى فبالحفض . وأما الثانية فبالضم ،
والمعنى ان صاحب الجِد لا ينفعه منك جده : اي لا ينجيه ويخلصه منك
جده ، وإنما ينجيه الايمان والعمل الصالح ، و « الجِد » هو الغنى ، وهو
العظمة ، وهو المال . بين صلى الله عليه وسلم : أنه من كان له في
الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك ، ولم يخلصه من الله ؛ وإنما ينجيه من
عذابه ايمانه وتقواه ؛ فانه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا
مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجِد منك الجِد »
فبين في هذا الحديث اصلين عظيمين :

احدهما : توحيد الربوبية ، وهو أن لا معطي لما منع الله ، ولا
مانع لما اعطاه ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو .

والثاني : توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع ، وما لا ينفع ، وانه
ليس كل من اعطي مالا أو دنيا أو رئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله
منجياً له من عذابه ، فان الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ،
ولا يعطي الايمان إلا من يحب ؛ قال تعالى : (فاما الانسان إذا ما
ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى اكرمنى ، واما إذا ما ابتلاه
فقدّر عليه رزقه فيقول ربى اهاننى ؛ كلا) يقول : ما كل من وسعت
عليه اكرمته ، ولا كل من قدرت عليه اكون قد اهنته ، بل هذا
ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، ويصبر على الضراء ، فمن رزق الشكر

والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ، ان اصابته سراة شكر فكان خيراً له . وان اصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له » .

و « توحيد الالهية » ان يعبد الله ، ولا يشرك به شيئاً ، فيطيعه ، ويطيع رسوله ، ويفعل ما يحبه ويرضاه .

واما « توحيد الربوبية » فيدخل ما قدره وقضاه ، وان لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله ، ويفعل ما أمر به ، وهو توحيد الالهية ويستعين الله على ذلك ، وهو توحيد له ، فيقول : (اياك نعبد و اياك نستعين) والله أعلم .

وسئل رحمه الله

إذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين : هل يكره ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : وأما التأخر حين السجود فليس بسنة ، ولا ينبغي فعل ذلك . إلا إذا كان الموضع ضيقاً ، فيتأخر ليتمكن من السجود .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة ، واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه ، او يديه قبل ركبتيه ؟ .

فأجاب : اما الصلاة بكليها فجازة باتفاق العلماء ، ان شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه ، وصلاته صحيحة في الحالتين ، باتفاق العلماء . ولكن تنازعوا في الأفضل .

فقيل : الأول كما هو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في احدي الروايتين .

وقيل : الثاني ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى وقد روى بكل منها حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم . ففي السنن عنه : « انه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه ، وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه » . وفي سنن أبي داود وغيره أنه قال : « إذا سجد احكم فلا يبرك بروك الجمل ، ولكن ينزع يديه ثم ركبتيه » وقد روى ضد ذلك ، وقيل : انه منسوخ ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أحرت ان أسجد على سبعة أعظم ، وان لا اكف لي ثوباً ، ولا شعراً — وفي رواية — وان لا أكفت لي ثوباً ، ولا شعراً ، فما هو الكف؟ وما هو الكفت؟ وهل ضفر الشعر من الكفت؟ »

فأجاب : الكفت : الجمع والضم ، والكف : قريب منه ، وهو منع الشعر والثوب من السجود ، وينهى الرجل أن يصلي وشعره مغروز في رأسه ، او معقوص .

وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف » لأن المكتوف لا يسجد ثوبه ، والمعقوص لا يسجد شعره ، واما الضفر مع إرساله فليس من الكفت ، والله اعلم .

وسئل

عن رجل بهلي مأموماً ، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام ، فهل يجوز ذلك له ؟ وإذا جاز : هل يكون منقصاً لاجره لأجل كونه لم يتابع الامام في سرعة الامام ؟

فأجاب : جلسة الاستراحة ، قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلسها ؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة ، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة .

فمن قال بالثاني : استحبابها كقول الشافعي ، وأحمد في احدى الروایتين .

ومن قال بالأول : لم يستحبها إلا عند الحاجة ، كقول أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الاخرى . ومن فعلها لم ينكر عليه ، وان كان مأموماً ؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المهى عنه عند من يقول باستحبابها ، وهل هذا الافعل في محل اجتهاد فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده ، والمبادرة الى موافقة الامام

فان ذلك أولى من التخلف ، لكنه يسير ، فصار مثل ما إذا قام من
التشهد الأول قبل ان يكمله المأموم ، والمأموم يرى أنه مستحب ، أو
مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء ، هل يسلم أو يتمه ؟

ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد ، والأقوى ان متابعة
الامام أولى من التخلف ، لفعل مستحب ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين :
هل هو مندوب إليه ؟ وهل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو احد
من الصحابة ؟

فأجاب : نعم ! هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ،
وقول طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعي وغيرهم . وقد ثبت ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن . ففي البخاري ، وسنن
أبي داود ، والنسائي عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة
كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده
رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ورفع ذلك ابن عمر

الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، وبضع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، وبضعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر » رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح وعن أبي حميد الساعدي انه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة » رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه والنسائي ، والترمذي ، وصححه .

فهذه احاديث صحيحة ثابتة ، مع ما في ذلك من الآثار ، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوماً ، فضلاً عن أن يكون راجحاً ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد » الحديث . وقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » هل الحديثان في الصحة سواء ؟ وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه : أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا اهدي لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك — وفي لفظ — وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد » رواه أهل الصحاح ، والسنن ، والمسائيد . كالبخاري ومسلم ، وأبي داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، والامام أحمد في مسنده ، وغيرهم .

وهذا لفظ الجماعة إلا ان الترمذي قال فيه : على ابراهيم ، في الموضعين لم يذكر آله وذلك رواية لأبي داود والنسائي ، وفي رواية : « كما صليت على آل ابراهيم » ، وقال : « كما باركت على ابراهيم » ذكر لفظ الآل في الاول ، ولفظ ابراهيم في الآخر .

وفي الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبي حميد الساعدي انهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته ، كما صليت على آل ابراهيم . وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد » هذا هو اللفظ المشهور ، وقد روى فيه . كما صليت على ابراهيم ، وكما باركت على ابراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين ، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يا رسول الله ! هذا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل ابراهيم » .

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الانصاري قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له : بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم » وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي بلفظ آخر . وفي بعض طرقه « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم » لم يذكر « الآل » وفي رواية « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم » . فهذه الأحاديث التي في الصحاح : لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ « إبراهيم وآل إبراهيم » بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفي بعضها لفظ « إبراهيم » وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ « آل إبراهيم » وفي الآخر لفظ « إبراهيم » .

وقد روى لفظ « إبراهيم ، وآل إبراهيم » في حديث رواه البيهقي عن يحيى بن السنو ، عن رجل من بني الحارث ، عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمدأ كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد » وهذا اسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفا قال : إذا صليت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلاة ، فانكم لا تدرسون
لعل ذلك يعرض عليه ، قال : فقولوا له فعلنا : قال : « قولوا اللهم
اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركاتك على سيد المرسلين ، وامام المتقين
وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك : امام الخير ، وقائد الخير ، ورسول
الرحمة ، اللهم ابغضه مقاما محموداً يغطه به الأولون والآخرون ، اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » . ولا يحضرنى اسناد هذا
الآثر ، ولم يبلغني الى الساعة حديث مسند باسناد ثابت « كما صليت
على ابراهيم ، وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » بل أحاديث
السنن توافق أحاديث الصحيحين ، كما في سنن أبي داود عن أبي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سره ان يكتال
بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد
النبي ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته كما صليت على
آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة
قال قلنا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ يعني في الصلاة . قال :
« تقولون : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم ، ثم
تسلمون علي » .

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويعملها بالفاظ متنوعة - ورويت بالفاظ متنوعة - طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ ، واستحب ذلك ، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها .

مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : يا رسول الله ! علمني دعاء ادعوه به في صلاتي قال : « قل : اللهم انى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب الا أنت » فانغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » . قد روي « كثيراً » وروي « كثيراً » فيقول هذا القائل : يستحب أن يقول « كثيراً ، كثيراً » . وكذلك إذا روى : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وروى : « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » وأمثال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين .

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة ، وان يقال : الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة ، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستجبه أحد من أئمتهم ، بل عملوا بخلافه ، فهو بدعة في الشرع ، فاسد في العقل .

أما الأول : فلان تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتشوع ألفاظ القرآن مثل (تعلمون) و (يعلمون) و (باعدوا) و (بعدوا) و (ارجلكم) و (ارجلكم) ومعلوم ان المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارىء في الصلاة ، والقارىء عبادة وتدبرا خارج الصلاة : أن يجمع بين هذه الحروف ، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف ، وتمييزه للقراءات ، وقد تكلم الناس في هذا .

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين ، بل يخير بين تلك الحروف ، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً ، كذلك الاذكار إذا قال تارة « ظلماً كثيراً » وتارة « ظلماً كبيراً » كان حسناً . كذلك إذا قال تارة « على آل محمد » وتارة « على أزواجه وذريته » كان حسناً . كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود ، وتارة بتشهد ابن عباس ، وتارة بتشهد عمر كان حسناً ، وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر ، وتارة باستفتاح علي ، وتارة باستفتاح أبي هريرة ، ونحو ذلك كان حسناً .

وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في الشهادات ونحوها بالحديث الذي في الصحيح عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، فقرأوا بما تيسر » قالوا : فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف ، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف . ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها ، أو هذا تارة وهذا تارة ، لا الجمع بينهما ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد ؛ بل قال هذا تارة ، وهذا تارة ، إذا كان قد قالها .

وأما إذا اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالها ، أو يمكن أنه رخص فيها ، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يجيء في مثل قوله « كبيراً » « كثيراً » . وأما مثل قوله : « وعلى آل محمد » وقوله في الأخرى « وعلى أزواجه وذريته » فلا ريب أنه قال هذا تارة ، وهذا تارة ؛ ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل ، وللناس في ذلك قولان مشهوران .

(أحدها) انهم أهل بيته الذين حرّموا الصدقة ، وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد ، وعلى هذا في تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد :

إحداها : لسن من أهل بيته ، وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه .

(والثانية) : هن من أهل بيته ، لهذا الحديث فإنه قال : « وعلى أزواجه وذريته » وقوله : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقوله في قصة إبراهيم : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وقد دخلت سارة ، ولأنه استثنى امرأة لوط من آله فدل على دخولها في الآل ، وحديث الكسا يدل على أن عليا وفاطمة وحسنا وحسيناً أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم . كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى : « هو مسجدى هذا » يدل على أنه أحق بذلك ، وإن مسجد قباء أيضاً مؤسس على التقوى ؛ كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وكما أن أزواجه داخلات في آله وأهل بيته ، كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح ، وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آله بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة ، ونهيه عنها أبا رافع مولى العباس ، وعلى هذا القول فال مطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روايتين عن أحمد .

(إحداهما) : أنهم منهم ، وهو قول الشافعي .

(والثانية) : ليسوا منهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك :

(والقول الثاني) ان آل محمد هم أمته او الاتقياء من أمته ، وهذا

روى عن مالك ان صح ، وقاله طائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم . وقد يحتجون على ذلك بما روى الحلال ، وتام هذه انه سئل عن آل محمد فقال : « كل مؤمن تقي » وهذا الحديث موضوع لا أصل له .

والمقصود هنا : ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال أحيانا « وعلى آل محمد » وكان يقول أحيانا : « وعلى أزواجه وذريته » فمن قال أحدهما ، او هذا تارة وهذا تارة ، فقد أحسن . وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة .

ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضا ، فان احد اللفظين بدل عن الآخر ، فلا يجمع بين البديل والمبدل ، ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك .

وأما الحكم في ذلك فيقال : لفظ آل فلان إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان ، كما في قوله : (ان الله اصطفى آدم ، ونوحا ، وآل إبراهيم ، وآل عمران على العالمين) وقوله : (إلا آل لوط نجينا من بسحر) وقوله : (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وقوله : (سلام على آل ياسين) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على آل أبي أوفى » . .

وكذلك لفظ : « أهل البيت » كقوله تعالى : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) فان إبراهيم داخل فيهم ، وكذلك قوله : « من سره

ان يكتال بالكميال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : « اللهم صل على محمد النبي » الحديث ، وسبب ذلك أن لفظ « الآل » أصله أول ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، فقليل : آل ، ومثله باب ، وناب . وفي الأفعال قال وعاد ، ونحو ذلك ، ومن قال أصله أهل فقلبت الهاء الفاء فقد غلط ؛ فانه قال مالا دليل عليه ، وادعى القلب الشاذ بغير حجة ، مع مخالفته للأصل .

وأيضاً فان لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد ، وإلى غير المعظم ، كما يقولون : أهل البيت ، وأهل المدينة ، وأهل الفقير ، وأهل المسكين واما الآل فانما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره ، أو يسوسه فيكون مآله إليه ، ومنه الايالة : وهي السياسة ذآل الشخص م من يؤوله ، ويؤول اليه ، ويرجع اليه ، ونفسه هي اول واولى من يسوسه ، ويؤول اليه ؛ فلهذا كان لفظ آل فلان متا ولا له ، ولا يقال هو مختص به ، بل يتناوله ويتناول من يؤوله ، فلهذا جاء في اكثر الألفاظ « كما صليت على آل ابراهيم ، وكما باركت على آل ابراهيم » وجاء في بعضها « ابراهيم » نفسه ، لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة ، وسائر أهل بيته ، إنما يحصل لهم ذلك تبعاً . وجاء في بعضها ذكر هذا ، وهذا تنبيها على هذين .

فان قيل : فلم قيل : « صل على محمد وآل محمد ، وبارك

على محمد وآل محمد ، فذكر هنا محمدا وآل محمد ، وذكر هناك لفظ
« آل ابراهيم ، او ابراهيم » .

(قيل) : لان الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب
والدعاء ، واما الصلاة على ابراهيم ففي مقام الخبر والقصة ؛ إذ قوله : على
محمد وعلى آل محمد « جملة طلية ، وقوله « صليت على آل ابراهيم »
جملة خبرية ، والجملة الطلية إذا بسطت كان مناسبا ؛ لان المطلوب يزيد
بزيادة الطلب ، وينقص بنقصانه .

وأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى ، لا يحتمل الزيادة
والنقصان ، فلم يمكن في زيادة اللفظ زيادة المعنى ، فكان الإيجاز فيه
والاختصار اكمل وأتم وأحسن ؛ ولهذا جاء بلفظ آل ابراهيم تارة ، ولفظ
ابراهيم أخرى ؛ لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر ، وهو الصلاة
التي وقعت ومضت ، إذ قد علم ان الصلاة على ابراهيم التي وقعت
هي الصلاة على آل ابراهيم ، والصلاة على آل ابراهيم صلاة على
ابراهيم ، فكان المراد باللفظين واحدا مع الإيجاز والاختصار .

واما في الطلب ، فلو قيل : « صل الله على محمد » لم يكن في
هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد ، إذ هو طلب ودعاء ينشأ
بهذا اللفظ ليس خبرا عن أمر قد وقع واستقر ، ولو قيل : صل على

آل محمد ، لكان إنما يصلى عليه في العموم . فقيل : على محمد وعلى آل محمد ، فانه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه ، وبالصلاة على آله .

ثم ان قيل : انه داخل في آله مع الاقتران ، كما هو داخل مع الاطلاق ، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً ، وهذا ينشأ على قول من يقول : العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص .

ولو (قيل) : انه لم يدخل لم يضر ؛ فان الصلاة عليه خصوصاً تغنى .

وأيضاً ففي ذلك بيان ان الصلاة على سائر الآل انما طلبت تبعاً له وانه هو الأصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله ، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور ، وهو ان قوله : « كما صليت على ابراهيم » يشعر بفضيلة ابراهيم ، لأن المشبه دون المشبه به ، وقد أجاب الناس عن ذلك باجوبة ضعيفة .

فقيل : التشبيه عائد الى الصلاة على الأول فقط ، فقوله : « صل على محمد » كلام منقطع ، وقوله : « وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم » كلام مبتدأ ، وهذا نقله العمراني عن الشافعي ، وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته ؛ فان هذا كلام ركيك في غاية البعد ، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع .

الثاني : قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه ، وقال :
يجوز أن يكونا متماثلين ، قال صاحب هذا القول : والنبي صلى الله
عليه وسلم يفضل على ابراهيم من وجوه غير الصلاة ، وهما متماثلان في
الصلاة ، وهذا أيضاً ضعيف ؛ فان الصلاة من الله من أعلى المراتب ،
أو أعلاها ، ومحمد أفضل الخلق فيها ، فكيف وقد أمر الله بها بعد
أن أخبر انه وملائكته يصلون عليه . وأيضاً فالله وملائكته يصلون
على معلم الخير ، وهو أفضل معلمي الخير ، والأدلة كثيرة لا يتسع لها
هذا الجواب .

الثالث : قول من قال : آل ابراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس
مثلهم في آل محمد ، فاذا طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء
حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، فانهم دون الأنبياء ، وبقيت
الزيادة لمحمد صلى الله عليه وسلم فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية
ليست لابراهيم ، ولا لغيره ، وهذا الجواب أحسن مما تقدم .

وأحسن منه أن يقال : محمد هو من آل ابراهيم ، كما روى علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال ابن عباس : محمد من
آل ابراهيم . وهذا بين ؛ فانه اذا دخل غيره من الأنبياء في آل
ابراهيم ، فهو أحق بالدخول فيهم ، فيكون قولنا : كما صليت على آل

ابراهيم متاولا للصلاة عليه ، وعلى سائر النبيين من ذرية آل ابراهيم .
وقد قال تعالى : (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) ، ثم أمرنا أن
نصلي على محمد ، وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر
آل ابراهيم عموماً ، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، والباقي له ،
فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم .

ومعلوم أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لابراهيم وغيره ،
فانه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله نصيب وافر
من المشبه ، وله أكثر المطلوب ، صار له من المشبه وحده أكثر مما
لابراهيم وغيره ، وان كان جملة المطلوب مثل المشبه ، وانضاف الى ذلك
ماله من المشبه به ، فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو
اللائق به صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً ، وجزاه عنا أفضل ما جرى
رسولا عن أمته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
آل ابراهيم ، انك حميد مجيد .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل الأفضل فيها سرّاً أم جهرّاً؟ وهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «ازعجوا أعضاءكم بالصلاة علي» أم لا؟ والحديث الذي يروى عن ابن عباس «انه أمرهم بالجهر لئلا يسمع من لم يسمع»؟ افتونا مأجورين .

فأجاب: أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع، باتفاق أهل العلم. وكذلك الحديث الآخر. وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه، مثل الأحاديث التي يرويها الباعة لتفتيق السلع، أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم، ونحو ذلك.

والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته حين قالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد» أخرجاه في الصحيحين. والسنة في الدعاء كله الخفاقة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر

قال تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وقابله
تعالى عن زكريا : (إذ نادى ربه نداء خفياً) .

بل السنة في الذكر كله ذلك ، كما قال تعالى : (واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) .
وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
معه في سفر ، فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
« أيها الناس اربعوا على أنفسكم ؛ فانكم لا تدعون أصم ، ولا غائبا ،
وإنما تدعون سميماً قريباً ، ان الذي تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق
راحلته » وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء . مما اتفق عليه
العلماء ، فكلهم يأمرون العبد إذا دعا ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم كما يدعو ، لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء . سواء
كان في صلاة ، كالصلاة التامة ، وصلاة الجنائز ، أو كان خارج الصلاة ،
حتى عقب التلبية فانه يرفع صوته بالتلبية ، ثم عقب ذلك يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو سراً ، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا
ذكر الله ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه وإن جهر
بالتكبير لا يجهر بذلك .

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة
مثل أن يذكر فيصلي عليه ، فانه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع

الصوت بذلك ، فقائل ذلك مخطيء مخالف لما عليه علماء المسلمين .

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين
قدام بعض الخطباء في الجمع ، فهذا مكروه أو محرم ، باتفاق الأمة ،
لكن منهم من يقول : يصلي عليه سراً ، ومنهم من يقول : يسكت ،
والله أعلم .

وسئل

عمن يقول : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى
لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى
من بركاتك شيء ، وارحم محمداً وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك
شيء ، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء » ؟
أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف .
وقول القائل : حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، ورحمتك شيء - إن أراد
به أن ينفذ ما عند الله من ذلك : فهذا جاهل . فان ما عند الله من
الخير لا نفاذ له ، وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن ان يعطاه :
فهذا أيضاً جهل ، فان دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك .

وسئل

عن أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال : انها فرض واجب في كل وقت ، ومن لا يصلي عليه يأثم ، وقال بعضهم : هي فرض في الصلاة المكتوبة ، لأنها من فروض الصلاة ، وما عدا ذلك فغير فرض ؛ لكن موعود الذي يصلي عليه بكل مرة عشرة ؟

فأجاب : الحمد لله . مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروایتين انها واجبة في الصلاة ، ولا تجب في غيرها ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد في الرواية الأخرى انها لا تجب في الصلاة . ثم من هؤلاء من قال : تجب في العمر مرة ، ومنهم من قال : تجب في المجلس الذي يذكر فيه ، والمسألة مبسطة في غير هذا الموضع ، والله أعلم .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً ، ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه مائة ، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألف مرة ، ومن لم يصل علي يبق في قلبه حسرات ولو دخل الجنة » . إذا صلى العبد على الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي الله على ذلك العبد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً » وفي السنن عنه أنه قال : « ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا فيه علي ، إلا كان عليهم آفة يوم القيامة » . والآفة النقص والحسرة ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز أن يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يقال : اللهم صل على فلان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . قد تنازع العلماء : هل لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً ؟
على قولين :

أحدهما : المنع ، وهو المنقول عن مالك ، والشافعي ، واختيار جدي أبي البركات .

والثاني : أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه : كالقاضي ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر . واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر : صلى الله عليك .

واحتج الأولون بقول ابن عباس : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد ، إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهرت الشيعة ، وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره ، فهذا مكروه منه عنده ، كما قال ابن عباس .

وأما ما نقل عن علي : فإذا لم يكن علي وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول ، فهذا نوع من الدعاء ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه ، وقد قال تعالى : (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام

في مصلاه النبي صلى فيه ما لم يحدث « وفي حديث قبض الروح :
« صلى الله عليك وعلى جسدك كنت تعمريته » .

ولا نزاع بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على غيره
كقوله : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وأنه يصلي على غيره تبعاً له ،
كقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

المنصوص المشهور عن الامام أحمد أنه لا يدعو في الصلاة إلا
بالأدعية المشروعة المأثورة ، كما قال الأثرم : قلت لأحمد بماذا أدعو
بعد التشهد ؟ قال : بما جاء في الخبر ، قلت له : أو ليس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ؟ قال :
يتخير مما جاء في الخبر ، فعاودته ، فقال : ما في الخبر . هذا معنى
كلام أحمد .

قلت : وقد بينت بعض أصل ذلك ، لقوله : (إنه لا يجب
المعتدين) ، وأن الدعاء ليس كله جائزاً ، بل فيه عدوان محرم ، والمشروع

لا عدوان فيه ، وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ ، وتارة في المعاني ، كما قد فسر الصحابة ذلك إذ قال هذا لابنه لما قال : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، وقال الآخر : أسألك الجنة وقصورها ، وأنهارها ، وأعوذ بك من النار ، وسلاسلها وأغلالها . فقال : أي بني ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » والاعتداء يكون في العبادة وفي الزهد . وقول أحمد : بما جاء في الخبر . حسن ، فإن اللام في الدعاء للدعاء الذي يحبه الله ، ليس لجنس الدعاء ، فإن من الدعاء ما يحرم .

فان قيل : ما جاز من الدعاء خارج الصلاة جاز في الصلاة ، مثل سؤاله : داراً ، وجارية حسناء .

قيل : ومن قال : إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة ، وإن مثل هذه الألفاظ ليست من العدوان ؟ وحينئذ فيقال : الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع . فان الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم بشرعه لا يكون مستحباً ، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فان الدعاء من أعظم الدين ، لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب ، أو علم أنه جائز غير مستحب : لم تبطل صلاته بذلك ؛ فان الصلاة إنما تبطل بكلام الآدميين ، والدعاء ليس من جنس كلام الآدميين ؛ بل هو

كما لو أتى على الله بثناء لم يشرع له ؛ وقد وجد مثل هذا من بعض الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه كونه اثني ثناء لم يشرع له في ذلك المكان ، بل نفى ماله فيه من الأجر . ومن الدعاء ما يكون مكروهاً ولا تبطل به الصلاة ، ومنه ما تبطل به الصلاة ، فالدعاء خمسة أقسام :

الذي يشرع هو الواجب والمستحب . وأما المباح فلا يستحب ، ولا يبطل الصلاة . والمنكروه يكره ولا يبطلها ، كالتفات في الصلاة ، وكما لو تشهد في القيام ، أو قرأ في القعود . والمحرم يبطلها ؛ لأنه من الكلام . وهذا تحقيق قول أحمد ، فإنه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المأثور ؛ لكنه لم يستحبه ؛ إذ لا يستحب غير المشروع ، وبين أن التخيير عاد إلى المشروع ، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه ، إذ لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بلفظ واحد ، كالقراءة .

ولهذا لما كانت صلاة الجنازة مقصودها الدعاء لم يوقت فيها وقتاً ، ولما كان الذكر أفضل كان أقرب إلى التوقيت ، كالأذان والتليمة ونحو ذلك .

فأما قول الجدل - رحمه الله - إلا بما ورد في الأخبار ، وبما يرجع إلى أمر دينه . ففيه نظر ؛ فإن أحمد لم يذكر إلا الأخبار ، وأيضاً

فالدعاء بمصالح الدنيا جائز ، فانه مشروع ، والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان ، كما ذكر عن الصحابة ، وكما لو سأل منازل الأنبياء . فالأجود أن يقال : الا بالدعاء المشروع المسنون ، وهو ما وردت به الأخبار ، وما كان في معناه : لأن ذلك لم يوجب علينا التعب بلفظه ، كالقرآن .

ونحن منعنا من ترجمة القرآن ؛ لأن لفظه مقصود ، وكذلك التكبير ونحوه ، فاما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ ؛ لكن كرهه أحمد بغير العربية . فالمراتب ثلاثة :

القراءة ، والذكر ، والدعاء باللفظ المنصوص ، ثم باللفظ العربي في معنى المنصوص ، ثم باللفظ العجمي . فهذا كرهه أحمد في الصلاة ، وفي البطلان به خلاف ، وهو من باب البدل ، وأهل الرأي يجوزون — مع تشدد في المنع من الكلام في الصلاة ، حتى كرهوا الدعاء الذي ليس في القرآن ، أو ليس في الخبر ، وأبطلوا به الصلاة ، ويجوزون — الترجمة بالعجمية ، فلم يجعل بالعريية عبادة ، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم .

فهم توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية ، وفي إبدال الذكر بغيره من الأذكار ، ولم يتوسعوا مثله في الدعاء . وأحمد وغيره من الأئمة

بالعكس : الدعاء عندم أوسع . وهذا هو الصواب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » ولم يوقت في دعاء الجنابة شيئاً ، ولم يوقت لأصحابه دعاء معيناً ، كما وقت لهم الذكر ، فكيف يقيد ما أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم من الدعاء ، ويطلق ما قيده من الذكر ، مع أن الذكر أفضل من الدعاء ، كما قررناه في غير هذا الموضع .

ولهذا توجب الأذكار العلمية ما لم يجب من التائية .

ولهذا كان أفضل الكلام بعد القرآن الكلمات الباقيات الصالحات : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات لمن عجز عن القرآن ، وقال : « هن أفضل الكلام بعد القرآن » ولهذا كان أفضل الاستفتاحات في الصلاة ما تضمنت ذلك ، وهو قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لما قد بيناه في غير هذا الموضع .

وذكرنا أن هذا ثناء ، فهو أفضل من الدعاء ، وهو ثناء بمعنى أفضل الكلام بعد القرآن ، وذلك مقتضى للاجابة ، بين ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « من تعار من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ودعا استجيب له ، وان توضعاً قبلت صلاته » فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس إذا افتتح بها المستيقظ من الليل كلامه ، كان ذلك سبباً لاجابة دعائه ، ولقبول صلاته إذا توضعاً بعد ذلك ، فيكون افتتاح الصلاة بذلك سبباً لقبولها ، وما فيها من الدعاء ، أو حمد الله والثناء عليه قبل دعائه ؛ ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث [المنيء] فقال : « كبر فاحمد الله ، وأثن عليه ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » .

وأيضاً ففي أحاديث آخر من أحاديث الافتتاح انه كان يقول : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً » وهذا معناها .

وأيضاً فانها مستحبة بين تكبيرات العيد الزوائد ، كما نقل ذلك عن ابن مسعود ، وتلك التكبيرات هي من جنس تكبيرات الافتتاح .

وأيضاً ففي الحديث الآخر من أحاديث الاستفتاح أنه كان يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، أو كما قال . فتوافق معاني الأحاديث الكثيرة على معنى هذا الافتتاح ، كتوافق معنى تشهد أبي

موسى وغيره على معنى تشهد ابن مسعود ، وإذا كان الذكر الواحد قد جاءت عامة الأذكار بمعناه ، كان أرجح مما لم يجيء فيه إلا حديث واحد ؛ لأنه يدل على كثرة قصد النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المعاني ، وما أكثر قصده واختياره له كان مقدماً على ما لم يكن .

ويؤيد ذلك ان هذه الكلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات ايضاً ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فتكون هي من الفواتح والخواتم التي أوتينا نبينا صلى الله عليه وسلم ، فانه أوتي فواتح الكلم ، وجوامعه ، وخواتمه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

وسئل رحمه الله

هل الدعاء عقب الفرائض ، أم السنن ، أم بعد التشهد في الصلاة ؟

فأجاب : السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر بها ان يدعو في التشهد قبل السلام ، كما ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول بعد التشهد : « اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ، واعوذ بك من عذاب القبر ، واعوذ بك من فتنة الحيا والمات ، واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وفي الصحيح أيضاً انه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد، وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما اخرت ، وما اسررت ، وما اعلمت ، وما انت اعلم به مني ، أنت المقدم ، وانت المؤخر ، لا إله إلا أنت » وفي الصحيح ان ابا بكر قال : يا رسول الله ! علمني دعاء ادعو به في صلاتي . فقال : « قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب الا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمي انك انت الغفور الرحيم » .

وفي الصحيح احاديث غير هذه ، انه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام ، وكان يدعو في سجوده ، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يدعو في افتتاح الصلاة ، ولم يقل أحد عنه انه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام ، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، والله اعلم .

وسئل

عمن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسماً ، ولا يقول : يا حنان ! يا منان ! ولا يقول : يا دليل الحائرین ! فهل له أن يقول ذلك ؟ .

فأجاب: الحمد لله . هذا القول وان كان قد قاله طائفة من المتأخرين
كأبي محمد بن حزم وغيره ؛ فان جمهور العلماء على خلافه ، وعلى ذلك
مضى سلف الأمة وأئمتها ، وهو الصواب لوجوه :

(احدها) ان التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي
الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن ابي حمزة ، وحفاظ أهل الحديث
يقولون : هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل
الحديث ، وفيها حديث ثان أضعف من هذا . رواه ابن ماجه . وقد
روى في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف .

وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه
استخراجها من القرآن ، وإذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم
يمكن ان يقال هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها ؛ لأنه لا سبيل
إلى تمييز الأمور من المحذور ، فكل اسم يجهل حاله يمكن ان يكون
من الأمور ، ويمكن ان يكون من المحذور ، وان قيل : لا تدعوا الا
باسم له ذكر في الكتاب والسنة ، قيل : هذا اكثر من تسعة وتسعين .

(الوجه الثاني) : انه اذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي
مثلا ، ففي الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث . مثل اسم

الدلالة التي يستدل بها ، والصواب ما عليه الجمهور ؛ لأن الدليل في الأصل هو المعرف للدلول ، ولو كان الدليل ما يستدل به ، فالعبد يستدل به أيضاً ، فهو دليل من الوجهين جميعاً .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله وتر يحب الوتر » . وليس هذا الاسم في هذه التسعة والتسعين ، وثبت عنه في الصحيح انه قال : « ان الله جميل يحب الجمال » وليس هو فيها . وفي الترمذي وغيره انه قال : « ان الله نظيف يحب النظافة » وليس هذا فيها ، وفي الصحيح عنه انه قال : « ان الله طيب لا يقبل الا طيباً » وليس هذا فيها . وتبع هذا بطول .

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذي : الله . الرحمن . الرحيم . الملك . القدوس . السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق . الباري . المصور . الغفار . القهار . الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم . القابض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز . المذل . السميع . البصير . الحكم . العدل . اللطيف . الخبير . الحليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلي . الكبير . الحفيظ . المقيت . الحسيب . الجليل . الكريم . الرقيب . المجيب . الواسع . الحكيم . الودود . المجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل . القوي

« الرب » فانه ليس في حديث الترمذي ، واكثر الدعاء المشروع انما هو بهذا الاسم ، كقول آدم : (ربنا ظلمنا أنفسنا) . وقول نوح : (رب انى أعود بك أن أسألك ما ليس لي به علم) وقول ابراهيم : (رب اغفر لي ولوالدي) وقول موسى : (رب انى ظلمت نفسي فاغفر لي) وقول المسيح : (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء) وأمثال ذلك . حتى انه يذكر عن مالك وغيره انهم كرهوا ان يقال يا سيدي ! بل يقال : يا رب ! لأنه دعاء النبيين ، وغيرهم ، كما ذكر الله في القرآن .

وكذلك اسم « المنان » ففي الحديث الذي رواه أهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع داعياً يدعو : اللهم انى أسألك بان لك الملك ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ! يا حي ! يا قيوم ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعى به أجاب ، واذا سئل به أعطى » وهذا رد لقول من زعم انه لا يمكن في اسمائه المنان .

وقد قال الامام احمد — رضي الله عنه — لرجل ودعه ، قل : يادليل الحائرین دلنی علی طریق الصادقین ، واجعلنی من عبادك الصالحین . وقد أنكر طائفة من أهل الكلام : كالقاضي أبي بكر ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، ان يكون من اسمائه الدليل ؛ لأنهم ظنوا ان الدليل هو

المتين . الولي . الحميد . المحصي . المبدى . المعيد . المحيي . الميت . الحي
القيوم . الواجد . الماجد . الأحد — و يروى الواحد — الصمد
القادر . المقدر . المقدم . المؤخر . الأول . الآخر . الظاهر . الباطن .
الوالي . المتعالي . البر . التواب . المنتقم . العفو . الرؤوف . مالك الملك
ذو الجلال والاکرام . المقسط . الجامع . الغنى . المغنى . المعطي . المانع .
الضار . النافع . النور . الهادي . البديع . الباقي . الوارث . الرشيد .
الصبور . الذي ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

ومن أسمائه التي ليست في هذه التسعة والتسعين اسمه : السبوح ،
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول : « سبوح
قدوس » واسمه « الشافي » كما ثبت في الصحيح انه كان يقول : « أذهب
الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر
سقما » وكذلك اسماء المضافة مثل : أرحم الراحمين ، وخير الغافرين ،
 ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وأحسن الخالقين ، وجامع الناس
ليوم لا ريب فيه ، ومقلب القلوب ، وغير ذلك مما ثبت في الكتاب
والسنة ، وثبت في الدعاء بها باجماع المسلمين . وليس من هذه
التسعة والتسعين .

الوجه الثالث : ما احتج به الخطابي وغيره ، وهو حديث ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أصاب عبداً قط

م ولا حزن فقال : اللهم انى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ،
 ناصيتى بيدك ، ماض فى حكمك ، عدل فى قضاؤك ، أسألك بكل
 اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته
 أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم فى الغيب عندك ، أن تجعل
 القرآن العظيم ربيع قلبي ، وشفاء صدري ، وجلاء حزني ، وذهب
 غمي وهمي ، الا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً « قالوا :
 يا رسول الله ! افلا تتعلمهن ؟ قال : « بلى ينبغي لمن سمعن ان يتعلمهن »
 رواه الامام أحمد فى المسند ، وابو حاتم ابن حبان فى صحيحه .

قال الخطابي وغيره : فهذا يدل على أن له اسماء استأثر بها ،
 وذلك يدل على أن قوله : « ان لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها
 دخل الجنة » ان فى اسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل
 الجنة ، كما يقول القائل : ان لي ألف درهم اعدتها للصدقة ، وان
 كان ماله ا ثر من ذلك .

والله فى القرآن قال : (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها) فأمر
 ان يدعى بأسمائه الحسنى مطلقاً ، ولم يقل : ليست اسماء الحسنى الا
 تسعة وتسعين اسماً ، والحديث قد سلم معناه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال : إذا دعا العبد لا يقول : يا الله ! يا رحمن !؟

فأجاب : الحمد لله ، لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول : يا الله ! يا رحمن ! وهذا معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ، كما قال تعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، ايما تدعوا فله الأسماء الحسنى) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : « يا الله يا رحمن » فقال المشركون : محمد ينهانا أن ندعو إلهين ، وهو يدعو إلهين ، فقال الله تعالى : (قل : ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ايما تدعوا فله الأسماء الحسنى) أي المدعو إله واحد ، وإن تعددت اسماءه ، كما قال تعالى : (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذروا الذين يلحدون في اسمائه) .

ومن أنكر أن يقال : يا الله يا رحمن ، فإنه يستتاب ، فإن تاب ولا قتل ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة سمعت في الحديث « اللهم انى عبدك ، وابن عبدك ، ناصيتى بيدك » الى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللهم انى امتك ، بنت امتك ، الى آخره .. فأبت الا المداومة على اللفظ ، فهل هي مصيبة أم لا ؟

فأجاب : بل ينبغي لها أن تقول : اللهم إني امتك ، بنت عبدك ، ابن امتك ، فهو أولى وأحسن . وإن كان قولها : عبدك ابن عبدك له مخرج في العريية ، كلفظ الزوج ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل دعا دعاء ملحوناً ، فقال : له رجل ما يقبل الله دعاء ملحوناً ؟

فأجاب : من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ، ولما كان عليه السلف ، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه

الله ، وأجاب دعاءه سواء كان معرباً أو ملحوناً ، والكلام المذكور لا أصل له ؛ بل ينبغي للداعى إذا لم تكن عادته الاعراب أن لا يتكلف الاعراب ، قال بعض السلف : إذا جاء الاعراب ذهب الحشوع ، وهذا كما يكره تكلف السجع فى الدعاء ، فاذا وقع بغير تكلف فلا بأس به ، فان أصل الدعاء من القلب ، واللسان تابع للقلب .

ومن جعل همته فى الدعاء تقويم لسانه ، أضعف توجه قلبه ، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه ، لا يحضره قبل ذلك ، وهذا أمر يجده كل مؤمن فى قلبه . والدعاء يجوز بالعربية ، وبغير العربية ، والله سبحانه يعلم قصد الداعى ، وحراده ، وإن لم يقوم لسانه فانه يعلم ضجيج الأصوات ، باختلاف اللغات ، على تنوع الحاجات .

وقال رحمه الله :

فصل

وأما السلام من الصلاة : فالمتحار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة تسليمه واحدة فى جميع الصلاة ، فرضها ونقلها ، المشتملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد .

وعند أهل الكوفة : تسليمتان ، في جميع ذلك ، ووافقهم الشافعي .

والمختار في المشهور عن أحمد : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ، وأما الصلاة بركن واحد ، كهلاة الجنائز ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر : فالمختار فيها تسليمة واحدة ، كما جاءت أكثر الآثار بذلك .

فالمخرج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد ؛ فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة ، فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول ، وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

ورسئل

عن رجل : إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، أسألك الفوز بالجنة . وعن شماله : السلام عليكم ، أسألك النجاة من النار ، فهل هذا مكروه أم لا ؟ فإن كان مكروهاً ، فما الدليل على كراهته ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم ! يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة ، فإن هذا

لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استجبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله ، يفصل بأحدهما بين التسليمين ، ويصل التسليمة بالآخر ، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا ، كما لو قال : سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

باب الذكر بعد الصلاة

وسئل رحمه الله

عن حديث عقبة بن عامر ، قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالعبادات دبر كل صلاة » وعن أبي أمامة قال : « قيل : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة » وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال : « يا معاذ ! والله إنى لاجبك ، فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة . أفتونا وإبسئوا القول في ذلك مأجورين ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسند تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها ، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ، ولم ينقل احد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرها من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان

يستقبل أصحابه ، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة .

ففي الصحيح « أنه كان قبل ان ينصرف يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام » وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . وفي الصحيح من حديث ابن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهمل بهؤلاء الكلمات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » وفي الصحيح عن ابن عباس : « ان رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير .

والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها للمسلمين عقيب الصلاة أنواع :

أحدها : « انه يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ،
ويكبر ثلاثاً وثلاثين . فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة : لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير » . رواه مسلم في صحيحه .

والثاني : يقولها خمساً وعشرين ، ويضم إليها « لا إله إلا الله »
وقد رواه مسلم .

والثالث : يقول : الثلاثة ثلاثاً وثلاثين ، وهذا على وجهين :

أحدهما : ان يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين .

والثاني : أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة ، والثلاث
والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين .

والخامس : يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة .

والسادس : يقول : الثلاثة عشرأ عشرأ . فهذا هو الذي مضت
به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك مناسب لأن المصلي
يناجي ربه . فدعاؤه له ، ومسأله إياه ، وهو يناجيه أولى به من مسأله
ودعائه بعد انصرافه عنه .

وأما الذكر بعد الانصراف ، فكما قالت عائشة — رضي الله عنها — هو مثل مسح المرأة بعد صقالها ، فان الصلاة نور ، فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة ، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة ، وقد قال الله تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قيل : اذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب فى العبادة ، وإلى ربك فارغب . وهذا أشهر القولين . وخرج شرح القاضي على قوم من الحاكمة يوم عيد وهم يلعبون فقال : مالكم تلعبون ؟ قالوا : إنا تفرغنا ، قال : أوبهذا أمر الفارغ ؟ وتلا قوله تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) .

ويناسب هذا قوله تعالى : (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) الى قوله : (ان ناشئة الليل هي أشد وطئاً واقوم قليلا ، ان لك فى النهار سبجاً طويلاً) أي ذهاباً ومجيئاً ، وبالليل تكون فارغاً . وناشئة الليل فى أصح القولين : انما تكون بعد النوم ، يقال نشأ اذا قام بعد النوم ؛ فاذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب ، وزوال أثر حركة النهار بالنوم ، وكان قوله (أقوم) .

وقد قيل : (اذا فرغت) من الصلاة (فانصب) فى الدعاء ، (والى ربك فارغب) . وهذا القول سواء كان صحيحاً أو لم يكن ، فانه يمنع الدعاء فى آخر الصلاة ، لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم هو المأمور بهذا ، فلا بد أن يمثل ما أمره الله به .

ودعاؤه في الصلاة المنقول عنه في الصحاح وغيرها إنما كان قبل الخروج من الصلاة ، وقد قال لاصحابه في الحديث الصحيح « اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من أربع . يقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » وقد روت عائشة وغيرها دعاءه في صلاته بالليل ، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة .

فقول من قال : إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، يشبه قول من قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد ، فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك ، فان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد . وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام من أدرجها في حديث ابن مسعود ، كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث . ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة ، فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة ، مع أن تفسير قوله : (فاذا فرغت فانصب) أي فرغت من الصلاة قول ضعيف ، فان قوله : إذا فرغت مطلق ولان الفراغ ان يريد به الفراغ من العبادة ، فالدعاء أيضاً عبادة ، وان أريد به الفراغ من

أشغال الدنيا بالصلاة ، فليس كذلك .

يوضح ذلك انه لا نزاع بين المسلمين ان الصلاة يدعى فيها ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها ، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ، وانه كان يقول : « اللهم انت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لاجسنا الاخلاق ، فانه لا يهتدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها إلا أنت » .

وثبت عنه في الصحيح انه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود ، سواء كان في النفل أو في الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة . وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله ! علّمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال : « قل : اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم فاذا كان الدعاء مشروعاً في الصلاة لا سيما في آخرها ، فكيف يقول :

إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به ، فهو في الصلاة كان ناصبا في الدعاء ، لا فارغا . ثم انه لم يقل مسلم إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه في الصلاة . ثم لو كان قوله : (فانصب) في الدعاء ، لم يحتاج إلى قوله : (وإلى ربك فارغب) فانه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله .

فعلم انه أمره بشيئين : أن يجتهد في العبادة عند فراغه من أشغاله ، وان تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما في قوله : (إياك نعبد ، وإياك نستعين) فقوله : إياك نعبد ، موافق لقوله فانصب . وقوله : وإياك نستعين موافق لقوله : وإلى ربك فارغب ، ومثله قوله (فاعبده وتوكل عليه) وقوله : (هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب) وقول شعيب عليه السلام : (عليه توكلت وإليه أنيب) ومنه الذي يروى عند دخول المسجد : « اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك ، وأقرب من تقرب اليك ، وأفضل من سألك ورغب اليك » ، والآثر الآخر واليك الرغبا والعمل ، وذلك ان دعاء الله المذكور في القرآن نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ورغبة ، فقوله : (فانصب وإلى ربك فارغب) يجمع نوعي دعاء الله ، قال تعالى : (وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال تعالى : (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه) الآية ونظائره كثيرة .

وأما لفظ « دبر الصلاة » فقد يراد به آخر جزء منه ، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه . كما في دبر الانسان فانه آخر جزء منه ، ومثله لفظ « العقب » قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء ، كعقب الانسان وقد يراد به ما يلي ذلك . فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما ان يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث ، او يراد به ما يلي آخرها ، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي ذلك قضاء للصلاة و فراغا منها حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاة : بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته ، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة في الصلاة ، او يكون مطلقا او مجملا . وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام : لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز ان يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة .

. والناس لهم في هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال :

منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل المأموم لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك ، وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للامام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام ، فظنوا ان ذلك يوجب قيامه من مكانه ، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يحصل هذا المقصود

وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك .

ومنهم من يرى دعاء الامام والمأموم بعد السلام ، ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ، ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد ، وغيرهم ، وليس مع هؤلاء بذلك سنة ، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل ، او بقياس ، كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة ، فيستحب فيه الدعاء ، ومن المعلوم ان ما تقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة ، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل ، ولا إلى قياس .

وأما قول عقبة بن عامر : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ، فهذا بعد الخروج منها .

وأما حديث أبي امامة « قيل : يا رسول الله أي الدعاء اسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبة » فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام ، بل لا بد أن يتناول ما قبل السلام . وان قيل : انه يعم ما قبل السلام وما بعده ، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الامام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة ، كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام ، بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام ، فهذا لا يخالف السنة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل :

« لاتدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ،
وشكرك ، وحسن عبادتك » يتناول ما قبل السلام . ويتناول
ما بعده أيضاً كما تقدم ، فان معاذاً كان يصلي إماماً بقومه ، كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اماماً ، وقد بعثه الى اليمن معلماً لهم ،
فلو كان هذا مشروعاً للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك ، كدعاء
القنوت لكان يقول : اللهم أعنا على ذكرك وشكرك ، فلما ذكره
بصيغة الافراد علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم ذلك بصيغة الجمع .

ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال : « كنا
إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً أن نكون عن
يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعتة يقول : رب قتي عذابك
يوم تبعث عبادك ، أو يوم تجمع عبادك » فهذا فيه دعاءه صلى الله
عليه وسلم بصيغة الافراد ، كما في حديث معاذ ، وكلاهما امام .

وفيه انه كان يستقبل المأدومين ، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع ، وقد
ذكر حديث معاذ بعض من صنف في الأحكام : في الادعية في الصلاة
قبل السلام ، موافقة لسائر الأحاديث ، كما في مسلم ، والسنن الثلاثة ،
عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فرغ
أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ،
ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . »

وفي مسلم وغيره عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وفي السنن أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ، ولا دندنة معاذ ، فقال صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن « ، رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه ، وظاهر هذا أن دندنتها أيضاً بعد التشهد في الصلاة ، ليكون نظير ما قاله . وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائي .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات ، اللهم إني أعوذ بك من المعرم والمأثم ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيز

يا رسول الله من المغرم ، قال : ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ،
وواعد فأخلف . » .

قال المصنف في الأحكام : والظاهر أن هذا يدل على انه كان بعد
التشهد . يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بعد التشهد : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ،
وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات ، وأعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال » . وقد تقدم حديث ابن عباس الذي
في الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن
وحديث أبي هريرة وأنه يقال بعد التشهد : وقد روى في لفظ الدبر
ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يعلم بنيه
هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : « اللهم اني
أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الحين ، وأعوذ بك أن
أرد الى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من
عذاب القبر » .

وفي النسائي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب
القبر » . وفي النسائي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت علي

امرأة من اليهود . فقالت : إن عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت
فقالت : بلى ، انا لنقرض منه الجلود والثوب ، فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : « ما هذا »
فأخبرته بما قالت ، قال : « صدقت » فما صلى بعد يومئذ ، الا قال في
دبر الصلاة : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اجرنى من حر
النار ، وعذاب القبر » .

قال المصنف في « الأحكام » : والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في
الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه ، وبين ما تقدم من حديث ابن
عباس ، وأبي هريرة . قلت : وهذا الذي قاله صحيح ، فان هذا
الحديث في الصحيح من حديث عائشة — رضي الله عنها — أن
يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذك الله من
عذاب القبر ، فسألت عائشة — رضي الله عنها — رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : « نعم عذاب القبر حق » .
قالت عائشة : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة
الا تعوذ من عذاب القبر . والأحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضا
وتبين ما تقدم ، والله أعلم .

وسئل

عن جماعة يسبحون الله ، ويحمدونه ، ويكبرونه ، هل ذلك سنة أم مكروه ؟ وربما في الجماعة من يثقل بالتطويل من غير ضرورة ؟

فأجاب : التسييح والتكبير عقب الصلاة مستحب ، ليس بواجب ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ، ولا ينكر عليه ، وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه ، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الامام ، أي ينتقل عن القبلة ، ولا ينبغي للامام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة الا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاکرام » . وإذا انتقل الامام فمن أراد أن يقوم قام ، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك .

وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصل

وعد التسييح بالأصابع سنة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء : « سبحن واعقدن بالأصابع فانهن مسؤولات مستنطقات » .
واما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين تسبح بالحصى ، وقرأها على ذلك ، وروى ان أبا هريرة كان يسبح به .

وأما التسييح بما يجعل في نظام من الحرز ، ونحوه ، فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه ، وإذا احسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة ، أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق ، أو جعله كالسوار في اليد ، أو نحو ذلك ، فهذا اما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرئين من غير حاجة : الأول محرم ، والثاني أقل أحواله الكراهة ، فان مرأاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب ، قال الله

تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ، ويمتنعون الماعون) وقال تعالى : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى . يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله الا قليلا) .

فأما المرأى بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله ، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبد مخلصاً له الدين ، والله تعالى يقول : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة . ويؤتوا الزكاة . وذلك دين القيمة) .

وقال تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فأعبد الله مخلصاً له الدين الا لله الدين الخالص) فهذا في القرآن كثير .

واما المرأى بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن : فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه بمحوظ عمله فقط ، بحيث يكون لا له ولا عليه ، بل هو مستحق للثم والعقاب ، على قصده شهرة عبادة غير الله ، إذ هي عبادات مختصة ، ولا تصح إلا من مسلم ، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب ، بخلاف ما فيه نفع العبد ، كالتعليم والامامة ، فهذا في الاستئجار عليه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة ، هل هي مستحبة أم لا ؟ وما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؟ وقوله : « دبر كل صلاة » ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، قد روى في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث ، ولكنه ضعيف ، ولهذا لم يروه احد من اهل الكتب المعتمد عليها ، فلا يمكن ان يثبت به حكم شرعي ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ، ولا غيرها من القرآن ، فجهر الامام والمأموم بذلك ، والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب ، فان ذلك احداث شعار ، بمنزلة ان يحدث آخر جهر الامام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً ، او خواتيم البقرة ، او اول الحديد ، او آخر الحشر ، او بمنزلة اجتماع الامام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ، ونحو ذلك مما لا ريب انه من البدع .

واما إذا قرأ الامام آية الكرسي في نفسه ، او قرأها احد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح ، وليس في ذلك تغيير لشعائر

الاسلام ، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة .

واما الذي ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الذكر عقيب الصلاة ، ففي الصحيح عن المغيرة ابن شعبة انه كان يقول ، دبر كل صلاة : « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدمك الجدم » .

وفي الصحيح ايضاً عن ابن الزبير انه كان يقول : « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله الا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله الا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » وثبت في الصحيح أنه قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، وذلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » .

وقد روى في الصحيحين انه يقول : كل واحد خمسة وعشرين ، يزيد فيها التهليل ، وروى أنه يقول كل واحد عشر ، وروى احد عشر مرة ، وروى أنه يكبر أربعاً وثلاثين . وعن ابن عباس ان رفع

الصوت بالذکر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس : كنت اعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، وفي لفظ : ما كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير . فهذه هي الاذکار التي جاءت بها السنة في ادبار الصلاة .

وسئل رحمه الله

عمن يقول : أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذکار غیر ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنه انه قد أساء وأخطأ ، إذ لو ارتضى ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه وامامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الاذکار ، فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل ، وتزيين من الشيطان ، وخلاف للسنة إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك خيراً الا دلنا عليه وشره لنا ، ولم يدخر الله عنه خيراً ؛ بدليل اعطائه خير الدنيا والآخرة ؛ إذ هو اكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك ام لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا ريب ان الاذکار والدعوات من افضل العبادات ، والعبادات مبناها على التوقيف ، والاتباع ، لا على الهوى

والابتداع ، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائد والتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ، ولا يحيط به إنسان ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس ، وهي جملة يطول تفصيلها .

وليس لأحد أن يسئ للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس ؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به ؛ بخلاف ما يدعوه به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه ؛ لكن قد يكون فيه ذلك ، والإنسان لا يشعر به . وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعوا بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت ، فهذا وأمثاله قريب .

وأما اتخاذ ورد غير شرعي ، واستئان ذكر غير شرعي : فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العلية . ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثه المتبدعة الا جاهل أو مفرط أو متعد .

وسئل رحمه الله

عن الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة ام لا؟ ومن أنكر على امام لم يدع عقب صلاة العصر هل هو مصيب ام مخطيء؟

(فأجاب) الحمد لله . لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هو والمؤمنون عقب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر ؛ ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحج ذلك احد من الأئمة . ومن نقل عن الشافعي أنه استحج ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك ، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك .

ولكن طائفة من اصحاب احمد وأبي حنيفة وغيرها استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر . قالوا : لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدها ، فتعوض بالدعاء عن الصلاة .

واستحب طائفة اخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينسكرك عليه ،

ومن انكر عليه فهو مخطيء بانفاق العلماء ، فان هذا ليس مأموراً به ، لا أمر ايجاب ولا أمر استحباب ، في هذا الوطن ، والمنكر على التارك أحق بالانكار منه ؛ بل الفاعل أحق بالانكار ، فان المداومة على ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعا ؛ بل مكروه ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات ، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى ، أو في الصلوات الخمس ، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة ، ونحو ذلك . فانه مكروه ، وان كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً ، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً ، وجهر رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ، فاقره عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً يشرع المداومة عليه .

ولو دعا الامام والمأموم أحياناً عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة ، كالذي يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ، ويأمر بذلك . كما قد بسطنا الكلام على ذلك ، وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث ، وما يظن أن فيه حجة للنزاع في غير هذا الموضع ؛ وذلك لأن المصلي يناجي ربه ، فاذا سلم انصرف عن مناجاته . ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب ، دون سؤاله

بعد انصرافه ، كما ان من كان يخاطب ملكاً أو غيره فان سؤاله وهو مقبل على مخاطبته ، أولى . من سؤاله له بعد انصرافه .

وسئل

عن هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء : هل هو مكروه ؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ؟ ويتركون أيضاً الذكر الذي صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله ، ويستغفرون بالدعاء ؟ فهل [الأفضل] الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هذا الدعاء ؟ وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف . كالأذكار التي في الصحاح ، وكتب السنن والمسند ، وغيرها ، مثل ما في الصحيح : انه كان قبل ان ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » وفي الصحيح انه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ،

اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجبد
منك الجبد .

وفي الصحيح انه كان يهمل هؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة : لا
إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل
شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا
إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين
له الدين ، ولو كره الكافرون .

وفي الصحيح ان رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من
المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانهم
كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .
وفي الصحيح انه قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد
ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة :
لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء
قدير : غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » وفي الصحيح ايضاً انه
يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله اكبر ، ثلاثاً وثلاثين » . وفي
السنن أنواع أخر .

والمأثور ستة أنواع :

احدها : انه يقول : هذه الكلمات عشراً عشراً : فالمجموع ثلاثون .

والثاني : ان يقول كل واحدة احدى عشر ، فالمجموع ثلاث وثلاثون .

والثالث : ان يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين ، فالمجموع تسع وتسعون .

والرابع : ان يختم ذلك بالتوحيد التام ، فالمجموع مائة .

والسادس : ان يقول كل واحد من الكلمات الاربع خمساً وعشرين ، فالمجموع مائة .

وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت باسناد لا يمكن ان يثبت به سنة .

وأما دعاء الامام والمؤمنين جميعاً عقب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن نقل عنه انه أمر معاذاً ان يقول دبر كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ونحو ذلك . ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة . كما يراد بدبر الشيء مؤخره ، وقد يراد به ما بعد انقضائها ، كما في قوله تعالى : (وادبر السجود) وقد يراد به مجموع الأمرين ، وبعض الأحاديث

يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره . وبالجملة فهنا شيئان :

(احدهما) دعاء المصلي المنفرد ، كدعاء المصلي صلاة الاستخارة ، وغيرها من الصلوات ، ودعاء المصلي وحده ، اما ما كان أو مأموماً .

(والثاني) دعاء الامام والمأمومين جميعاً ، فهذا الثاني لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في اعقاب المكتوبات ، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه ، اذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ، ثم التابعون ، ثم العلماء ، كما نقلوا ما هو دون ذلك ؛ ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال :

منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر ، كما ذكر ذلك طائفة من اصحاب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم ، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها ، وانما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لاصلاة بعدها .

ومنهم : من استحبه ادبار الصلوات كلها ، وقال : لا يجهر به ، إلا إذا قصد التعليم . كما ذكر ذلك طائفة من اصحاب الشافعي ، وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة ، الا مجرد كون الدعاء مشروعاً ، وهو عقب الصلوات يكون اقرب إلى الاجابة ، وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة ، فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون

بالسنة المتواترة ، وباتفاق المسلمين ، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف الى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أحر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله : « إذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم . وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، وكذلك في حديث ابن مسعود : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » وفي حديث عائشة وغيرها أنه كان يدعو في هذا الموطن ، والأحاديث بذلك كثيرة .

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة ، فان المصلي يناجي ربه ، فما دام في الصلاة لم ينصرف فانه يناجي ربه ، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله ، أما إذا انصرف الى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ، ودعاء . وإنما هو موطن ذكر له ، وثناء عليه ، فالمناجاة والدعاء حين الاقبال والتوجه اليه في الصلاة . اما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى .

وكما أن من العلماء من استحج عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة : فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ، ولا يستعملون الذكر المأثور ، بل قد يكرهون ذلك ، وينهون

عنه ، فهؤلاء مفرطون بالهي عن المشروع ، واولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع ، والدين انما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع .

وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه الا حديث ، أو حديثان ، لا يقوم بهما حجة ، والله أعلم .

وسئل

هل دعاء الامام والمأموم عقب صلاة الفرض جائز ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . اما دعاء الامام والمأمومين جميعاً عقب الصلاة فهو بدعة ، لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة ، فان المصلي يناجي ربه ، فاذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً .

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب ، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من التهليل ، والتحميد ، والتكبير كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك

وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وقد ثبت في الصحيح أنه قال : « من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فذلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير : حطت خطاياهُ — او كما قال — فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم : هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة ، وهم يفتحون بالقرآن ويختتمون ، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ، ويجمعون التسييح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، والمنكر يعمل السماع حرات بالتصفيق ، ويبطل الذكر في وقت عمل السماع «

فأجاب : الاجتماع لذكر الله ، واستماع كتابه ، والدعاء بعمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات ، ففي الصحيح عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « ان لله ملائكة سياحين في الأرض ، فاذا مروا بقوم يذكرون الله ، تبادوا هلموا الى حاجتكم » وذكر الحديث ، وفيه « وجدناهم يسبحونك ويحمدونك » لكن ينبغي أن يكون هذا احياناً في بعض الأوقات ، والامكنة ، فلا يجعل سنة راتبه يحافظ عليها الا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمداومة عليه في الجماعات ؟ من الصلوات الخمس في الجماعات ، ومن الجمعات ، والاعياد ، ونحو ذلك .

وأما محافظة الانسان على ايراد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء ، طرفي النهار وزلفاً من الليل ، وغير ذلك : فهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً ، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالكتوبات : فعل كذلك ، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد. من الايراد عمل كذلك ، كما كان الصحابة — رضي الله عنهم — يجتمعون احياناً : يأمرهم أحدهم يقرأ ، والباقيون يستمعون . وكان عمر بن الخطاب يقول : يا أبا موسى ذكرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون ، وكان من الصحابة من يقول : اجلسوا بنا ثمن ساعة . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه التطوع في جماعة مرات ، وخرج على الصحابة من أهل الصفة ، وفيهم قارئ يقرأ ، فجلس معهم يستمع .

وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ، ودمع العين ،
واقشعرار الجسوم ، فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة .

وأما الاضطراب الشديد ، والغشي والموت والصيحات ، فهذا ان
كان صاحبه مغلوبا عليه ، لم يلم عليه ، كما قد كان يكون في التسابيع
ومن بعدهم ، فان منشأ قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب
والقوة ، والتمكن أفضل ، كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ،
واما السكون قسوة ، وجفاء فهذا مذموم لاخير فيه .

وأما ما ذكر من السماع : فالشروع الذي تصلح به القلوب ،
ويكون وسيلتها الى ربها بصلة ما بينه وبينها : هو سماع كتاب الله الذي
هو سماع خيار هذه الأمة ، لاسيا وقد قال صلى الله عليه وسلم :
« ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقال : « زينوا القرآن بأصواتكم »
وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة . لكن لما نسي بعض الامة
حظاً من هذا السماع الذي ذكروا به ، التي بينهم العداوة والبغضاء ،
فحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من
المكاء والتصدية ، والمشابهة لما ابتدعه النصارى . وقابلهم قوم قست
قلوبهم عن ذكر الله ، وما نزل من الحق ، وقست قلوبهم فبي
كاللجارة أو أشد قسوة : مضاهاة لما عابه الله على اليهود . والدين
الوسط هو ما عليه خيار هذه الامة قديماً وحديثاً ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن عوام فقراء يجتمعون في مسجد يذكرون ، ويقرأون شيئاً من القرآن ، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويكون ويتضرعون ، وليس قصد من ذلك رياء ولا سمعة ، بل يفعلونه على وجه التقرب الى الله تعالى ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة — كالاجتماعات المشروعة — ولا اقترن به بدعة منكرة ، واما كشف الرأس مع ذلك فمكروه ، لاسيا إذا اتخذ على أنه عبادة ، فانه حينئذ يكون منكراً ، ولا يجوز التعبد بذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا صلى ذكر في جوفه : (بسم الله) بابنا (تبارك) حيطاتنا ، (يس) سقنا . فقال رجل : هذا كفر ، أعوذ بالله

من هذا القول . فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد ؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس هذا كفر ، فان هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات ، فيتقي بها من الشر كما يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو .

وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا في بني اسرائيل قال : « أوصيكم بذكر الله ، فان مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصناً ، فامتنع به من العدو ، فكذلك ذكر الله ، هو حصن ابن آدم من الشيطان ، أو كما قال . » فشبّه ذكر الله في امتناع الانسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو .

والحصن له باب وسقف وحيطان . ونحو هذا : أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً . كما قال تعالى : (ولباس التقوى ذلك خير) في أشهر القولين . وكما قال في الحديث : « خذوا جنتكم ، قالوا : يا رسول الله ! من عدو حضر ، قال : لا ، ولكن جنتكم من النار : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ومنه قول الخطيب : فتدبروا جنن التقوى ، قبل جنن

الساربي . وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي . ومثل هذا كثير
يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وجنة ، ونحو ذلك .

ولكن هذا الدعاء المسئول عنه ليس بمأثور ، والمشروع للانسان
أن يدعو بالأدعية المأثورة ؛ فان الدعاء من أفضل العبادات ، وقد
نهانا الله عن الاعتداء فيه ، فينبغي لنا ان نتبع فيه ما شرع ، وسن ،
كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات ، والذي يعدل عن
الدعاء المشروع إلى غيره — وان كان من أحزاب بعض المشائخ —
الأحسن له ان لا يفوته الأكل الأفضل ، وهي الأدعية النبوية ، فانها
أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك ، وان
قالها بعض الشيوخ فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو أثم
أو غير ذلك .

ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وان كان حزبا لبعض المشائخ ، ويدع الأحزاب
النبوية التي كان يقولها سيد بني آدم ، وإمام الخلق ، وحجة الله على
عباده ، والله أعلم .

باب ما يكره في الصلاة

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

في بيان ما أحر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .

قال الله تعالى : في غير موضع من كتابه : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . وقال تعالى : (إن الانسان خلق هلوياً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين) وقال تعالى : (قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لقروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ؛ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون) وقال تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) وقال تعالى : (فاذا اطمانتكم فأقيموا الصلاة ؛ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وقال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وقوموا لله قانتين) وسيأتي بيان الدلالة في هذه الآيات .

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن — أبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه — وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الاسلام عن أبي هريرة رضي عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام . وقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل . فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وفي رواية للبخاري : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر وقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً

ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اقل ذلك في صلاتك كلها ،

وفي رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً » وبقية مثله . وفي رواية : وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك . وما انتقصت من هذا قائماً انتقصته من صلاتك .

وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه : « أن رجلاً دخل المسجد — فذكر الحديث وقال فيه — : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راکعاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفي رواية : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر — وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال — : ثم يكبر . فيسجد ، فيمكن وجهه وربما قال : جهته — من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ،

ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم ضلبه — فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال — : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك « رواه أهل السنن : أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . وقال : حديث حسن . والروايتان : لفظ أبي داود .

وفي رواية ثالثة له : « قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك . وقال : إذا سجدت فمكّن لسجودك . فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » وفي رواية أخرى : قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما نيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » وفي رواية أخرى : « قال : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأتم ، ثم كبر . فان كان معك قرآن فاقراً به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهله » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره .

إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

وأيضاً قال له « فانك لم تصل » فنفي ان يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته . فاما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فانه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للكمال . كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟ فأما الأول فحق . وأما الثاني : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط ، وليس بحق . فان الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه ؟؟

وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فانما هو لانتفاء بعض واجباته . كقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى

يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليماً) وقوله تعالى (ويقولون : آمنا بالله وبالرسول وأطعنا
ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك . وما أولئك بالمؤمنين) وقوله
تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا —
الآية) وقوله : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا
كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه — الآية)
ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة
له » و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » و « لا صلاة الا بوضوء » .

وأما قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » : فهذا
اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر
عبد الحق الاشيلي : أنه رواه بأسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو
مأثور عن علي رضي الله عنه ، ولكن نظيره في السنن عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير
عذر فلا صلاة له » .

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن النادى ، والصلاة في
جماعة : من الواجبات ، كما ثبت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال :

« يا رسول الله ، إني رجل شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني . فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة » ؛ لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويثاب على ما فعله من الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه إعادتها . كأنه لم يفعلها ؟ . هذا فيه نزاع بين العلماء . وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فإنا انتقصت من صلاتك » .

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم . فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجه الله فيها . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته » .

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستجباً لم يأمره بالاعادة . ولهذا يؤمر مثل هذا المسيء بالاعادة . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة ، فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على تركها ؟ أو يقال إنه يثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثاني : أظهر . لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبي قال : « خاف

رجل من زياد — أو ابن زياد — فأتى المدينة ، فلقى أبا هريرة رضي الله عنه قال : فنسبني فانتسبت له ، فقال : يا فتى . ألا أحدثك حديثاً قال : قلت : بلى يرحمك الله — قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم — قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل للملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم » وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فأكمل به ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر أعماله على هذا » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجه عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأيضاً فعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . فهذا صريح في أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود .

وهذه المسألة — وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة — : فهي تناسبها وتلازمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال . فاذا وجب الاعتدال لاتمام الركوع والسجود . فالطمأنينة فيها أوجب .

وذلك : أن قوله « يقيم ظهره في الركوع والسجود » أي عند رفعه رأسه منها . فان إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني الى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الحرور من القيام أو القعود الى حين يعود فيعتدل . فالخفض والرفع : هما طرفا الركوع والسجود وتامهما . فلهذا قال : « يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

وبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود . وهذا كقوله في الحديث المتقدم : « ثم يكبر فيسجد ،

فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه . فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض .

والحديثان المتقدمان بين فيها وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ؛ لكن قال في الركوع والسجود والقعود « حتى تطمئن راحكاً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً » . وقال في الرفع من الركوع « حتى تعتدل قائماً ، وحتى تستوي قائماً » لأن القائم يعتدل ويستوي . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين . وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء . فانه قد يكون فيه انحناء إما الى أحد الشقين ولا سيما عند التورك ، وإما الى أمامه . لأن أعضائه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيبان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه واصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته — يعنى صلبه في الركوع والسجود — فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : يا معشر المسلمين ، لا صلاة

لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رواه الامام أحمد وابن ماجه
وفي رواية للامام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده . »

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هي الاعتدال في الركوع ، كما بيناه ،
وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس
الطمأنينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين
وعلى ما ذكرناه : فانه يدل عليها .

وروى الامام أحمد في المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق
من صلاته . قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال :
لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال « لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود . » وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من
اللفظين واحد ، وإنما شك في اللفظ . كما في نظائر ذلك .

وأيضاً : فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال : « نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر الغراب واقتراش السبع ،
وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير » أخرجه أبو
داود والنسائي وابن ماجه .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة — وإن كانت مختلفة الأجناس — لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فهي عن مشابهة فعل الغراب ، وعمما يشبه فعل السبع ، وعمما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذنبك الأمرين ، لما فيه من أحاديث أخر . وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا في الركوع والسجود ، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » لاسيا وقد بين في حديث آخر : « أنه من صلاة المنافقين والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين .

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق . يميل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها الا قليلا » فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها ، فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلاهما تاركا للواجب .

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها . وهو مفسر لحديث قبله . وقال الله تعالى : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته ؛

فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة .

والمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثال
فان الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد . فاذا كان
الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقوى بالنقر في الصلاة ،
بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب .

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه « رأى رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نقر
الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار . فسكت عنه عمر » فهذا لا أصل
له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني ، لا في الصحيح ولا في
الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فان المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك
وهم في الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : « صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل
فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر إليه . فقال : ترون هذا ؟ لو مات مات على غير ملة
محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة . إنما مثل الذي يصلي ولا
يتم ركوعه وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة او تمرتين ،

لا تغنيان عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء . وبل للأعقاب من النار ، وأتموا
الركوع والسجود » قال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من
حدثك بهذا الحديث ؟ قال : امرأ الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو
ابن العاص ؛ وشرحيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء
يقولون : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو بكر بن
خزيمة في صحيحه بكالهما . وروى ابن ماجه بعضه .

وأيضاً : ففي صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب :
« أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا
سجوده . فلما قضى صلاته دعاه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو
مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم ،
ولفظ أبي وائل « ما صليت — وأحسبه قال : لو مت مت على غير
سنة محمد صلى الله عليه وسلم » . .

وهذا الذي لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ،
أو ترك كلاهما . فإنه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نقر الغراب
والفصل بين السجدين بحمد السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجود
لا يمكن أن ينقص منه مع الاثنان بما قد يقال : إنه ركوع أو سجود .
وهذا الرجل كان يأتي بما قد يقال له ركوع وسجود ، لكنه لم يتمه .
ومع هذا قال له حذيفة : « ما صليت » فنفي عنه الصلاة ، ثم قال : « لو

مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم « و « على غير السنة » وكلاهما المراد به هنا : الدين والشريعة ؛ ليس المراد به فعل المستحبات ؛ فان هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد . فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات . ولان لفظ « الفطرة والسنة » في كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس اصطالحوا على أن لفظ « السنة » يراد به ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك . كما في قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسنت لكم قيامه » فهي تناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات . كما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ان الله شرع لنيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى . وان هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى ، وانكم لو صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالتواجذ » .

ولأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه بإقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها ، فقال تعالى في غير موضع : (وأقيموا

الصلاة) وإقامتها : تتضمن اتمامها بحسب الامكان ، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراكم من بعد ظهري » ، وفي رواية . « أتموا الركوع والسجود » وسيأتي تقرير دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) فأباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها ؛ ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف . فالسفر : يبيح قصر العدد فقط . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه ، التي انفقت الأمة على نقلها عنه « أنه كان يصلي الرباعية في السفر ركعتين » ولم يصلها في السفر أربعاً قط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما ، لا في الحج ولا في العمرة ، ولا في الجهاد . والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله في تمام الكلام : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم . فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العدو في جهة القبلة . وكان فيها

« أنهم كانوا يصلون خلفه . فاذا قام إلى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم » كما قال : (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فجعل السجود لهم خاصة . فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، ثم قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فعلم أنهم يفعلونه .

وفي هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركعة . ثم قال تعالى : (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم . فاذا اطمانتكم فأقيموا الصلاة) فأحرم بعد الأمن بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر باتمامها بحسب الامكان .

وأما قوله في صلاة الخوف : (فأقت لهم الصلاة) فتلك إقامة وإتمام في حال الخوف . كما أن الركعتين في السفر إقامة وإتمام . كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي عنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم . وهذا يبين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : (إن خفتهم

أن يفتمكم الذين كفروا) وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجت مما عجت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته « فان المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن ، فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب . وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل ، إذ المصلي يؤمر بالاطالة تارة ، ويؤمر بالاقصار تارة .

وأيضاً : فان الله تعالى قال : (فاذا اطمانتم فأقيموا الصلاة . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بماله وقت . والمفروض : هو المقدر المحدد . فان التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدره محددة مفروضة موقوتة . وذلك في زمانها ، وأفعالها ، وكما أن زمانها محدود : فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جعله خمساً ، وجعل بعضها أربعاً في الحضر واثنين في السفر ، وبعضها ثلاثاً ، وبعضها اثنين في الحضر والسفر . وتقدير عملها أيضاً . ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها

ومن صفتها ، بحسب ما جاءت به الشريعة . وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر . ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، وصلاتي الليل : المغرب والعشاء . وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقوف محدود . ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانهاء . فالقيام محدود بالاتصاف ، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحني الراكع باختياره : لم يكن قد أتى بحمد القيام .

ومن المعلوم : أن ذكر القيام — الذي هو القراءة — أفضل من ذكر الركوع والسجود ؛ ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام ؛ ولهذا كان عبادة بنفسه . ولم يصح في شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضع

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدره محدودة بقدر التمكن منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض ، وهو غاية التمكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين انحناؤه أخذ في السجود ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدرأ بذلك ، بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا

يكون سجوده من انحاء . فان ذلك يمنع كونه مقدرأ محدودأ بحسب الامكان . ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدين .

وأيضاً : ففي ذلك إتمام الركوع والسجود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدره وجب أن يكون لها قدر . وذلك هو الطمأنينة . فان من نقر نقر الغراب لم يكن لفظه قدر اصلا . فان قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده . ولهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ، فان القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .

وأيضاً : فان الله عز وجل أمرنا باقامتها ، والاقامة : أن تجعل قائمة ، والشيء القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة . وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها . وهذا يتضمن الطمأنينة . فان من نقر نقر الغراب لم يقم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الراكع .

يبين ذلك : ما جاء في الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة » وأخرجه من حديث

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتموا الصفوف فاني أراكم من خلف ظهري » وفي لفظ « أقيموا الصفوف » وروى البخاري من حديث حميد عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فاني أراكم من وراء ظهري . وكان أحدنا يلمس منكبه بمنكب صاحبه ، وبدنه ببدنه .

فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ، ولكانوا يؤثرون بالاعادة ومع بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد صلاته ، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ويدل على ذلك — وهو دليل مستقل في المسألة — ما أخرجه في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدي — وفي رواية : من بعد ظهري — إذا ركعتم وسجدتم « وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أتموا الركوع

والسجود ، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ماركتهم
وإذا ما سجدتم » ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي ، وابن أبي
عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال : « أتموا الركوع والسجود — ولفظ ابن أبي عروبة : أقيموا الركوع
والسجود ، فإني أراكم — وذكره » .

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما في
اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيها ،
إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالأنحاء في الجملة ؛ بل الأمر بالإقامة
يقضي أيضاً الاعتدال فيها ، وإتمام طرفيها ، وفي هذا رد على من
زعم أنه لا يجب الرفع فيها ، وذلك أن هذا أمر للمؤمنين خلفه .
ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله .

وأيضاً : فقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين) أمر بالقنوت في القيام لله ، والقنوت : دوام الطاعة
لله عز وجل ، سواء كان في حال الانتصاب ، أو في حال السجود ، كما
قال تعالى (أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ، يحذر الآخرة
ويرجو رحمة ربه ؟) وقال تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما

حفظ الله) وقال (ومن يقنت منكن لله ورسوله) وقال : (وله من في السموات والأرض كل له قاتنون) .

فاذا كان ذلك كذلك فقولته تعالى : (وقوموا لله قانتين) إما ان يكون أمراً باقامة الصلاة مطلقاً ، كما في قوله : (كونوا قوامين بالقسط) فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما ان يكون المراد به : القيام المخالف للقعود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ، كقنوت النوازل ، وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى .

ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال : « كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه الى الصلاة ، فنزلت (وقوموا لله قانتين) قال فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة . ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة فاقضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالاشتغال بمخاطبة العباد تارك للاشتغال

بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوماً على طاعته ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد « ان في الصلاة لشغلا » فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطاعة . ولهذا جاز عند جمهور العلماء نبيه الناسي بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح ، لأن ذلك لا يشغله عنها . ولا ينافي القنوت فيها .

وأيضاً فإنه سبحانه قال : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات ، ولذلك وجب السجود مع ذلك . وقد أوجب خروهم سجداً ، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم ، وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود ، وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة . ولهذا قال طائفة من العلماء ، من أصحاب أحمد وغيرهم : إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم .

والثاني : أن الخرو هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهذا قال

الله : (فاذا وجبت جنوبها) والوجوب في الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : « لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم » . رواه أبو داود ، وابن ماجه . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يجعل هذين التسيحين في الركوع والسجود ؛ وأمره على الوجوب . وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسيح . وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة . فان ظاهرها يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً ، فاذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسيح : فيستدل لذلك بقوله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) . وهذا أمر بالصلاة كلها ، كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر

إلى القمر ليلة البدر . فقال : إنكم سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر لا تضارون في رؤيته . فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) . « .

وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسيح . كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى : (قم الليل إلا قليلاً) دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى : (وقرآن الفجر) دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأبعاض اللازمة ، كما أنهم يسمون الانسان بأبعاضه اللازمة له . فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً ، ونحو ذلك . كما في قوله تعالى : (فتحرير رقبة) ولو جاز وجود الصلاة بدون التسيح لكان الأمر بالتسيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة . فان اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه . ولا على ما يستلزم معناه .

وأيضاً : فان الله عز وجل ذم عموم الانسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى : (إن الانسان خلق هلوعاً .

إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون) والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها وبالدائم على أفعالها بالاقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فانه قال : (على صلاتهم دائمون) والدائم على الفعل هو المديم له ، الذي يفعله دائماً . فاذا كان هذا فيما يفعل في الأوقات المتفرقة : وهو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسمى ذلك دواماً عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواماً ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الانسان واستثنى الدوام على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها يكون مذموماً من الشارع ، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم .

وأيضاً : فانه سبحانه وتعالى قال : (إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون) فدل ذلك على أن المصلي قد يكون دائماً على صلاته وقد لا يكون دائماً عليها ، وأن المصلي الذي ليس بدائم مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة . فانه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرها ، ولو كان الجزئى أقل مما ذكر من الخفض — وهو نقر الغراب — لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع

والسجود وهما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطمأنينة
والسكينة في أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة . وإيها
لكبيرة إلا على الخاشعين) .

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : (وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ،
وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) وقوله تعالى : (كبر على
المشركين ما تدعونم إليه) .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله .
وأنه مذموم بذلك في الدين ، مسخوط منه ذلك ، والنم أو السخط
لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محرم ، وإذا كان غير الخاشعين
مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع .

فمن العلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : (وإيها لكبيرة
إلا على الخاشعين) لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة . فانه لو كان
المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة

لكيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها : كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكبر على من خشع فيها . وقد اتفق مدلول الآية . فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : (قد افلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون : أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون) . أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها ، لأن الجنة تنال بفعل الواجبات ، دون المستحبات . ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه : حيث رأى رجلاً يعث في صلاته . فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » أي لسكنت

وخضعت . وقال تعالى : (ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة ، فإذا
أزلقنا عليها الماء اهتزت وربت) فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز ،
والاهتزاز حركة ، وتربو ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه
سكون وانخفاض .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال ركوعه « اللهم
لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعقلي وعصي » . رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع
في حال الركوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت
الآية . ففي التفسير المشهور ، الذي يقال له تفسير الوالبي عن علي
ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما — وقد رواه
المصنفون في التفسير ، كأبي بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبري ،
وغيرهما من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس — قوله تعالى (في صلاتهم
خاشعون) يقول : « خائفون ساكنون » ورووا في التفاسير المسندة
كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري عن منصور عن
مجاهد : « خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهري
ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعي . قال : الخشوع في
القلب ، وقال : ساكنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى

عن الحسن : خائفون ، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقبري . حدثنا المسعودي حدثنا أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : (الذين في صلاتهم خاشعون) قال الخشوع في القلب ، وأن يلين كنفه للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك .

وفي تفسير ابن المنذر أيضاً ما في تفسير إسحق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قتادة : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : الخشوع في القلب ، والخوف وغيض البصر في الصلاة . وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه « مختار القرآن » (في صلاتهم خاشعون) أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الامام أحمد في « كتاب الناسخ والمنسوخ » من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحق بن راهويه في التفسير ، وابن المنذر أيضاً في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثوري ، حدثني خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره الى السماء فأمر بالخشوع ، فرمى ببصره نحو مسجده » أي محل سجوده . قال سفيان : وجدته غيري عن ابن سيرين « أن هذه الآية : نزلت في ذلك (قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : هو سكون المرء في صلاته » قال معمر : وقال الحسن « خائفون » وقال قتادة : « الخشوع في القلب » ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه ضد تقلبيه في الجهات ، كقوله تعالى : (فتول عنهم

يوم يدع الداع إلى شيء نكر ، خشعا أبصارهم ، يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، مهطعين الى الداع يقول الكافرون : هذا يوم عسر) وقوله تعالى : (يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم الى نصب يوفضون ، خاشعة أبصارهم ، ترهقهم ذلة ، ذلك اليوم الذي كانوا يوعدون) وفي القراءة الأخرى ، (خشعا أبصارهم) وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالحشوع الا أبصارهم ؛ بخلاف آية الصلاة ، فانه وصف بالحشوع جملة المصلين بقوله تعالى : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقوله تعالى : (وانها لكبيرة الا على الخاشعين)

وقال تعالى : (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى (وخشعت الأصوات للرحمن) وهو انخفاضها وسكونها . وقال تعالى : (وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون : هل إلى مرد من سبيل ؟ وترامم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي) وقال تعالى : (وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة . تصلى ناراً حامية . تسقى من عين آنية) وهذا يكون يوم القيامة . وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب ،

كما قال في القسم الآخر : (وجوه يومئذ ناعمة ، لسعيها راضية ، في جنّة عالية) وقال تعالى (ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين ، وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وكانوا لنا عابدين) .

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا ، وهو متضمن للسكون والخشوع . فمن نقر نقر الغراب لم يخشع . في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون هو الطمأنينة بعينها . فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده . ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً وهو الذي بيناه .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد تاركه كالذي يرفع بصره إلى السماء ، فانه حركته . ورفعه ، وهو ضد حال الخاشع . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك . فقال لينتهن عن ذلك او لتخطفن أبصارهم » وعن جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء . فقال : لينتهن رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، او لا ترجع إليهم أبصارهم »

الأول : في البخاري ، والثاني : في مسلم . وكلاهما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه .

وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره في الصلاة . فلما نزلت هذه الآية (قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون) لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده رواه الامام أحمد في « كتاب الناسخ والمنسوخ » . فلما كان رفع البصر إلى السماء يناقئ الحشوع حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه .

وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الحشوع ولا يناقيه . فلهذا كان ينقص الصلاة ، كما روى البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الرجل في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وروى أبو داود والنسائي عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الله مقبلا على العبد ، وهو في صلاته ، ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه » .

وأما حاجة فلا بأس به ، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاة — يعني صلاة الصبح — فجعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب « قال أبو داود » وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس . وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله . وفتح الباب لعائشة ، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، وأمره برد المار بين يدي المصلي ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته في الصلاة ، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة ، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة .

وبدل على ذلك أيضاً : ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس رافعوا أيديهم — قال الراوى — وهو زهير بن معاوية — وأراه قال في الصلاة — فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره . فلما صلى قال : ما بال أحدكم يومئذ بيده ، كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم

— أو ألا يكفي أحدكم — أن يقول : هكذا — وأشار باصبعه —
يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله « وفي رواية قال : « أما
يكفي أحدكم ، أو أحدكم ، ان يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على
أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » . ولفظ مسلم : « صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام
عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم
تشيرون بأيديكم ، كأنها اذئاب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت
إلى صاحبه ولا يؤمى بيده » .

فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة .
وهذا يقتضي السكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة .
فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله
تعالى به من الخشوع فيها ، واحق الناس باتباع هذا : هم اهل الحديث .

ومن ظن ان نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه
حين الركوع وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فان
الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل
أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال .

وبين ذلك قوله : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها اذئاب خيل

شمس ؟ » « والشمس » جمع شمس . وهو الذي تقول له العامة الشموص . وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال . وهي حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله : « اسكنوا في الصلاة » يتضمن ذلك ، ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع الى جنب عبد الله بن المبارك فرفع ابن المبارك يديه ، فقال له : « أتريد أن تطير ؟ » فقال : « ان كنت أطير في أول مرة ، فأنا أطير في الثانية ، والا فلا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قد تعارضاً فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسكنوا في الصلاة » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسكنوا » يقتضي السكون في كل

بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع
والسجود والاعتدالين .

فبين هذا أن السكون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب
الامكان . ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي تنتهيها إلى الحركة ؛ فإن
السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة ، كما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم في المشي إليها . وهي حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها ؟
فقال : « إذا أُنيت الصلاة . فلا تأتوها تسعون ، وأتوها وعليكم
السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا » .

وهذا أيضاً دليل مستقل في المسألة . فعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت
الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة . فما
أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود
وابن ماجه . قال أبو داود — وكذلك قال الترمذي — وابن أبي
ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمّر ، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري
« وما فاتكم فأتموا » وقال ابن عيينة عن الزهري : « فأقضوا » . قال
محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجعفر بن
أبي ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فأتموا » وابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم « فأتموا » . وروى أبو داود عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتوا الصلاة وعليكم
السكينة . فصلوا ما أدركتم . واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود: وكذا
قال ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « وليقض » . وكذلك
قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر رضي الله عنه روي عنه « فأتوا ،
واقضوا » اختلف عنه .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالسكينة حال الذهاب
الى الصلاة ونهى عن السعي الذي هو إسراع في ذلك ، لكونه سبباً
للصلاة . فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة، وينهى فيها عن الاستعجال
فعلم أن الراكع والساجد مأثور بالسكينة ، منهي عن الاستعجال
بطريق الأولى والأخرى ، لا نسيا وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة
الذي يوجب عليه الذهاب إليها ، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع ،
وإن أفضى ذلك الى فوات بعض الصلاة ، فأمره بالسكينة وأن يصلي
ما فاته منفرداً بعد سلام الامام ، وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها .
وهذا يقتضى شدة النهي عن الاستعجال إليها ، فكيف فيها ؟؟

يبين ذلك ما روى أبو داود عن أبي ثمامة الخنات عن كعب بن
عجرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نوضاً
أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن يديه .
فانه في صلاة » فقد نهاه صلى الله عليه وسلم في مشيه الى الصلاة عما

نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً فكيف يكون حال المصلي نفسه في ذلك المشي وغير ذلك؟ فإذا كان منهيّاً عن السرعة والعجلة في المشي، مأموراً بالسكينة، وإن فاته بعض الصلاة مع الامام حتى يصلي قاضياً له، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها.

وبدل على ذلك: أن الله عز وجل أمر في كتابه بالسكينة والقد في الحركة والمشي مطلقاً، فقال: (واقصد في مشيك، واغضض من صوتك) وقال تعالى: (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً. وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً). قال الحسن وغيره: «بسكينة ووقار» فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء. فإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار في الأفعال العادية التي هي من جنس الحركة، فكيف الأفعال العبادية؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون، كالركوع والسجود؟ فان هذه الأدلة تقتضي السكينة في الانتقال؛ كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط. وأما نفس الأفعال التي هي المقصود بالانتقال، كالركوع نفسه، والسجود نفسه، والقيام والقعود أنفسهما — وهذه هي من نفسها سكون — فمن لم يسكن فيها لم يأت بها، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به، كمن مد يده إلى الطعام، ولم يأكل منه، أو وضعه على فيه ولم يطعمه.

وأيضاً: فان الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب

والسنة ، وهو واجب بالاجماع لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقوله تعالى : (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) وقوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون ، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ؟) وقوله تعالى : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) وقوله تعالى : (واسجد واقترب) وقوله تعالى : (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والحبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب) .

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب وقوله : (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً) وقوله تعالى (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) وقوله تعالى (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) وقوله تعالى : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه ، كما فرض أصل الصلاة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما نزل إليهم ، وسنته تفسر الكتاب وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبّر عنه ،

وفعله إذا خرج امثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل : كان حكمه حكم ما امثله وفسره . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً . وكان هذا امثالاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن ، وكذلك المرجع الى سنته في كيفية السجود . وقد كان يصلي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده . ولم يصل قط الا بالاعتدال عن الركوع والسجود ، وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة . والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده . وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال ، كما يقتضي وجوب عددها . وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فان مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذ لو كان غير واجب لتركه ولو حرة ، ليين الجواز . أو ليين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين — لا بقوله ولا بفعله — جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلاً على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري :

أنه. قال لمالك بن الحويرث وصاحبه « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقبا ، وليؤمكما أكبركما . وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلي .

وذلك يقتضي أنه يجب على الامام أن يصلي بالناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصص ، فان الامام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن سهل ابن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وكبر ، وكبر الناس معه ورائه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي ، وفي سنن أبي داود والنسائي عن سالم البراد قال : « أتينا عقبة بن عامر الأنصاري أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافي بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء

منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل ذلك أيضاً
ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته . ثم قال :
هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي . »

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فانهم كانوا لا يصلون إلا
مطمئين . وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه . ولا
ينكر واحداً منهم على المنكر لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب
السكون والطمأنينة في الصلاة ، قولاً وفعلاً . ولو كان ذلك غير واجب
لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب .

وأيضاً : فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون الا اذا
سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض
والرفع عنه : فلا يسمى ذلك ركوعاً ، ولا سجوداً . ومن سماه ركوعاً
وسجوداً فقد غلط على اللغة . فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا
يسمى راكعاً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممثلاً للأمر ، وحتى يقال :
ان هذا الأمر المطالب به يحصل الامثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم .
فان هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعاً وسجوداً
وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه . فقائل ذلك قائل بغير علم في
كتاب الله وفي لغة العرب ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو
ليس بساجد ؟ لم يكن ممثلاً بالانفلاق . لأن الوجوب معلوم . وفعل

الواجب ليس بمعلوم . كمن يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ،
ويشك في فعلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته . فانه يحسم مادة المنازع الذي يقول :
إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً في اللغة . فانه قال بلا علم ولا حجة .
وإذا طول بالدليل انقطع . وكانت الحجّة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته
إلا بالسجود والركوع المعروفين .

تم يقال : لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » في لغة
العرب بمجرد ملاقة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً
ولكان الراغم أنفه - وهو الذي لصق أنفه بالرغام ، وهو التراب -
ساجداً ، لا سيما عند المنازع الذي يقول : يحصل السجود بوضع
الأنف دون الجهة من غير طمأنينة . فيكون نقر الأرض بالأنف
سجوداً ، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم
تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال
للذي يضع وجهه على الأرض ، ليمص شيئاً على الأرض ، أو يعضه أو
ينقله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فان الله أوجب المحافظة والادامة على الصلاة ، وضم إضاعتها
والسهو عنها . فقال في أول سورة المؤمنين (قد أفلح المؤمنون ،

الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون) وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة . وكذلك في سورة سأل سائل قال : (ان الانسان خلق هلوفا إذا مسه الشر جزوعا . وإذا مسه الخير منوعا . إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم . والذين يصدقون بيوم الدين . والذين هم من عذاب ربهم مشفقون إن عذاب ربهم غير مأمون . والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم بشهاداتهم قانئون . والذين هم على صلاتهم يحافظون) فبم الانسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموماً ، كما في قوله تعالى : (والعصر ان الانسان لني خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقال تعالى : (تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) . وقال تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . وقوموا لله قانتين) .

وهذه الآيات تقتضي ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ، وإن كان في الظاهر مصلياً ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة ، وبذلك فسرها السلف . ففي تفسير عبد بن حميد — وذكره عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد — حدثنا روح ، عن سعيد ، عن قتادة : (والذين هم على صلواتهم يحافظون) : على وضوئها ومواقيتها وركوعها . وروى أبو بكر بن المنذر في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : قيل لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم على صلواتهم دائمون) و (الذين هم في صلاتهم خاشعون) و (الذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قول الله : (والذين هم على صلاتهم يحافظون) قال : على مواقيتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن ، إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى من حديث سعيد بن أبي هريرة : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) بتضييع ميقاتها . وزوى عن أبي ثور عن ابن جريج في قوله : (والذين هم على صلواتهم يحافظون) المكتوبة ، والتي في سأل سائل : التطوع . وهذا قول ضعيف .

فصل

وأما القدر المشروع للامام : فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في صحيح البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم ، ثم صلوا كما رأيتموني أصلي .

وأما « القيام » : ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ (ق والقرآن المجيد) ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف « أي يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة ، كما في صحيح مسلم أيضاً عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك » وفي الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير — التي تدعوها الأولى — لحين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية — قال الراوي : ونسيت ما قال في المغرب — وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، التي تدعوها العتمة .

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر . فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليتين من الظهر : قدر ثلاثين آية ، قدر (الم السجدة) . وحزرنا قيامه في الأولتين من العصر على قدر الآخريتين من الظهر . وحزرنا قيامه في الآخريتين من العصر على النصف من ذلك » . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي الصحيحين وغيرها عن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد بن ابى وقاص : « لقد شكك الناس في كل شيء حتى في الصلاة ؛ قال أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخريين . ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذاك الظن بك يا ابا إسحق » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الناهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي وائل قال : خطبنا عمار بن ياسر يوماً ، فأوجز وأبلغ ، فقلنا : يا أبا اليقظان : لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست . فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر

خطبته مئة من فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، إن من
البيان سحراً .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنت أصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات . فكانت صلاته قصداً
أي وسطاً .

وفعله الذي سنه لأئمة هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة ؛ إذ
التخفيف من الأمور الاضافية . فالرجع في مقداره إلى السنة . وذلك
كما خرجاه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه ، قال : « كان معاذ
يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤمنا — وقال مرة :
ثم يرجع فيصلني بقومه — فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
— وقال مرة : العشاء ؛ فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم
جاء يؤم قومه — فقرأ البقرة . فاعتزل رجل من القوم فصلى . فقيل :
نافقت . فقال : ما نافقت . فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال :
إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله إنما نحن أصحاب
نواضح ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا ، فقرأ سورة البقرة ، فقال :
أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا ، قال أبو الزبير : (سبح اسم ربك
الأعلى) (والليل إذا يغشى) . وفي رواية للبخاري عن جابر رضي
الله عنه قال « أقبل رجل بناضحين ، وقد جنح الليل ، فوافق معاذاً

يُصلي — وذكر نحوه ، فقال في آخره : فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة » . وفي الصحيحين عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ . قال : أيها الناس ، إن منكم منفرين . فأيكم أم الناس فليوجز . فان وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة » . وفي رواية : « فان فيهم الضعيف والكبير » وفي رواية ، « فليخفف ، فان فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة » .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز ، كراهية أن أشق على أمه » .

وأما « مقدار بقية الأركان مع القيام » : فقد أخرجنا في الصحيحين عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية عن شريك عنه « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتن أمه » . وأخرجنا فيها من حديث

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفي لفظ ، « يوجز الصلاة ويتم » .

وأخرجا أيضاً عن أبي قتادة عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد ان أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز من صلاتي ، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » رواه مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة » .

وروى مسلم أيضاً عن انس رضي الله عنه قال : « ما صليت خلف احد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت صلاته متقاربة ، وصلاة ابي بكر متقاربة . فلما كان عمر رضي الله عنه مد في صلاة الصبح » . وعن قتادة عن انس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام » .

فقول أنس رضي الله عنه « ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله » يريد : انه صلى الله عليه وسلم كان اخف

الأئمة صلاة ، وآتم الأئمة صلاة . وهذا لا اعتدال صلاته وتساها . كما
في اللفظ الآخر « وكانت صلاته معتدلة » وفي اللفظ الآخر « وكانت
صلاته متقاربة » لتخفيف قيامها وقعودها ، وتكون آتم صلاة لاطالة
ركوعها وسجودها ، ولو اراد ان يكون نفس الفعل الواحد
— كالقيام — هو أخف وهو آتم لناقض ذلك . ولهذا بين التخفيف
الذي كان يفعله إذا بكى الصبي . وهو قراءة سورة قصيرة . وبين أن
عمر بن الخطاب مد في صلاة الصبح ، وإنما مد في القراءة ، فان
عمر رضي الله عنه كان يقرأ في الفجر بسورة يونس ، وسورة هود ،
وسورة يوسف .

والذي يبين ذلك : ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال : « ما صليت خلف زنجل أوجز صلاة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تمام . وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول : قد أوم ، ثم يكبر
ويسجد . وكان يقعد بين السجدين حتى نقول : قد أوم » كما أخرجنا
في الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال : « إني لا آلو
أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا » قال
ثابت « فكان انس بضع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه
من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي » . والبخاري من حديث

شعبة عن ثابت قال : قال انس رضي الله عنه — نعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم — « وكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي » .

فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يوجزها ويكملها ، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل : إنه قد نسي ، ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا كان في هذا يفعل ذلك ، فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المنوارة : أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين ، بل كثير من العلماء يقول : لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود ، بل ينقصان عن الركوع والسجود .

وفي الصحيحين من حديث شعبة عن الحكم قال « غلب على الكوفة رجل — قد سماه زمن : ابن الأشعث ، وسماه غندر في رواية : مطر بن ناجية — فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي ، فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد » . قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي

ليلي . قال : سمعت البراء بن عازب يقول « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيامه وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين : قريباً من السواء » . قال شعبة : فذكرته لعمرو ابن حرة . فقال « قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلي فلم تكن صلاته هكذا » ولفظ مطر عن شعبة « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع — ما خلا القيام والقعود — قريباً من السواء » وهو في الصحيح والسنن من حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم . فوجدت قيامه ، فركوعه ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجده ، فجلسته بين السجدين ، فسجده ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريباً من السواء » .

ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وقوله : « أحق ما قال العبد » هكذا هو في الحديث . وهو

خبر مبتدأ محذوف . وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله : « حق ما قال العبد » فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة ، ليس له أصل في الأثر . ومعناه أيضاً فاسد . فإن العبد يقول الحق والباطل ، وأما الرب سبحانه وتعالى فهو يقول الحق ويهدي السبيل ، كما قال تعالى : (فالحق والحق أقول) .

وأيضاً : فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله عز وجل .

وروى مسلم وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » وفي رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا : أنه

كان يقول : « اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

فان قيل : فاذا كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتفق الصحابة رضي الله عنهم على نقلها عنه . وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها ، والصلاة عمود الدين ، فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم ، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الأفعال المقاربة للركوع والسجود ، ولا استحبوا في ذلك ذكراً أكثر من التحميد بقول « ربنا لك الحمد » حتى إن بعض المتفهمة قال : إذا طال ذلك طويلاً كثيراً بطلت صلاته !؟

قيل : سبب ذلك وغيره : أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصلها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب . فوالى الجهاد : كان هو أمير الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس . والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة ، لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغير الأمراء ، حتى قال : « سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فكان من هؤلاء من يؤخرها

عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير، أي لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره، ومنهم من لا يتم الاعتدالين. وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير، ويهمل فيه الكبير، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك. فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك. كما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال: «صليت خلف شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه لأحق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم».

وفي رواية أبي بشر عن عكرمة قال: «رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا أم لك» وهذا يعني به: أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير. فكان الأئمة الذين بصلي خلفهم عكرمة لا يفضلون ذلك، وابن عباس لم يكن إماماً حتى يعرف ذلك منه، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس، وأما نفس التكبير فلم يكن يشتهه أمره على أحد وهذا كما أن عامة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة. ولا خلاف

بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة ، بل هم متفقون على ما ثبت
عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن المؤذن وغيره من
المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً . كما أن بلالا لم يكن يجهر بذلك
خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا احتجج إلى ذلك ، لضعف
صوت الامام ، أو بعد المكان : فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بكر
الصديق رضي الله عنه كان يسمع الناس التكبير خلف النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه ، حتى تنازع الفقهاء في جهر المأموم لغير حاجة ،
هل يبطل صلاته أم لا ؟

ومثل ذلك ما أخرجه في الصحيحين والسنن عن مطرف بن عبد
الله بن الشخير قال « صليت خلف علي بن أبي طالب وأنا وعمران بن حصين ،
فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما
قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : قد ذكرني هذا
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد
صلى الله عليه وسلم » ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف ،
كما سمعه غيرها .

ومثل هذا ما في الصحيحين والسنن أيضاً عن أبي هريرة رضي الله
عنه « أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين
يقوم ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر

حين يقوم من الجلوس من الثنتين : يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا .

وهذا كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه لما كان أميراً على المدينة فان معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم في امارة المدينة ، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة . وكان مروان يستخلف ، وكان أبو هريرة يصلي بهم بما هو أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة .

وقوله « في المكتوبة وغيرها » يعنى : ما كان من النوافل ، مثل قيام رمضان . كما أخرجه البخاري من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبي سلمة « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد ، وذكر نحوه .

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره ، فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه . كما رواه مسلم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة :

« أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع .
فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ قال : إنها لصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم » . وهذا كله معناه جهر الأمام بالتكبير . ولهذا
كانوا يسمونه إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت ، وفعله في
كل خفض ورفع .

يبين ذلك : أن البخاري ذكر في (باب التكبير عند النهوض من
الركعتين) قال : وكان ابن الزبير يكبر في نهضته ، ثم روى البخاري
من حديث فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث . قال : « صلى لنا
أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد
وحين رفع ، وحين قام من الركعتين . وقال : هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم » ثم أردفه البخاري بحديث مطرف : قال :
« صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله
عنه . فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين
كبر ، فلما سلم أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : لقد صلى بنا
هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد ذكرني هذا
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

فهذا يبين ان الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير . وأما اصل
التكبير : فلم يكن مما يخفى على أحد . وليس هذا أيضاً مما يجهل

هل يفعله الامام أم لا يفعله ؟ فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة . كما لا يصح نفي القراءة في صلاة المحافاة ، ونفي التسييح في الركوع والسجود ، ونفي القراءة في الركعتين الآخرتين ونحو ذلك .

ولهذا استدل بعض من كان لا يتم التكبير ، ولا يجهر به . بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبخاري في التاريخ الكبير . وقد حكى أبو داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وهذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أزي صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً ، فلم يسمع تكبيره ، فاعتقد أنه لم يتم التكبير ، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك . فلو خالفها كان شاذاً لا يلتفت إليه ، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً ، وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات . ولازم هذا : أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر في خفضها ولا رفعها .

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ولو كان المراد التكبير سراً : لم يصح نفي ذلك ولا إثباته . فان للمأموم

لا يعرف ذلك من إمامه ، ولا يسمى ترك التكبير بالكلية تركا ، لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات ، وليس كذلك السنة . بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الامام وخفضه كان في جميعها التكبير . وقد قال إسحق بن منصور : قلت : لأحمد بن حنبل : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة .

فقد بين الامام احمد ان الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير . بل نقصوا التكبير في الحفض من القيام ومن القعود وهو كذلك — والله اعلم — لأن الحفض يشاهد بالأبصار ، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الامام ، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده ؛ بخلاف الرفع من الركوع والسجود . فان المأموم لا يرى الامام ، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره .

ويدل على صحة ما قاله احمد ، من حديث ابن ابي عمير : انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير : وكان لا يكبر إذا خفض . هكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابيه .

وقد ظن ابو عمر بن عبد البر — كما ظن غيره — ان هؤلاء

السلف ما كانوا يكبرون في الحفص والرفع . وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب ، لأنهم لا يقرون الامة على ترك واجب ، حتى انه قد روى عن ابن عمر « أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا » قال أبو عمر : لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله .

قال : وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع » فيدل بظاهرها : على أنه كذلك كان يفعل إماماً وغير إمام .

قلت : ما روي مالك لا ريب فيه . والذي ذكره أحمد لا يخالف ذلك ، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد . فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر ، لم يكن التكبير في الصلاة ، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل ، فقال : أحب إلى أن يكبر في الفرض دون النفل . ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل ، بل ظاهر مذهبه : أن تكبير الصلاة واجب في النفل ، كما أنه واجب في الفرض . وإن قيل : هو سنة في الفرض قيل : هو سنة في النفل . فأما التفريق بينها فليس قولاً له ولا لغيره .

وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفرداً :

فهو مشهور عنه . وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة . وقد قال ابن عبد البر ، لما ذكر حديث أبي سلمة : « ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف ، قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال ابن عبد البر إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ، ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطنه عن سعيد بن سمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلن ، وتركهن الناس : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما رفع وخفض » قلت : هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير ، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة ، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال .

قال : وقد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إيدان بحركات الامام وشعار للصلاة ، وليس بسنة إلا في الجماعة . أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . ولهذا ذكر مالك هذا الحديث ، وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل » . وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم

« أنها كانا يكبران كلما خفضا ورفعنا في الصلاة . فكان جابر يعلمهم ذلك » قال : فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليسين لك أن التكير من سنن الصلاة .

قلت : ما ذكره مالك : فكما ذكره ، وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف : فلم أجده ذكر لذلك أصلاً ، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين : أن التكير مشروع في الصلوات ، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره — والله أعلم — لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكير . وقد قال ابن عبد البر : روى ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة التكير ورفع الأيدي فيها » وإذا كان ابن عمر يقول ذلك ، فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده ؟ هذا لا يظنه عاقل بان عمر .

قال ابن عبد البر : وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم : « أنهم كانوا لا يتمون التكير » وذكر ذلك أيضاً عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير . وروي عن أبي سلمة : عن أبي هريرة « أنه كان يكبر هذا التكير . ويقول : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال : وهذا يدل على أن التكير في كل خفض ورفع : كان الناس قد تركوه ، وفي ترك الناس

له من غير تكبير من واحد منهم : ما يدل على أن الأمر محمول عندم على الإباحة .

قلت : لا يمكن ان يعلم إلاترك الجهر به . فأما ترك الامام التكبير سرأ : فلا يجوز ان يدعى تركه ، إن لم يصل الامام إلى فعله فهذا لم يقله احد من الأئمة ، ولم يقل احد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع ، بل قالوا : كانوا لا يتمونه . ومعنى « لا يتمونه » لا ينقصونه ، ونقصه : عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه . وهو نقص بترك رفع الصوت به ، او نقص له بترك ذلك في بعض المواضع .

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض » قال : وهذا معارض لما روى عن عمر : « أنه كان لا يتم التكبير » . وروى عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال : قلت : لعمر بن عبد العزيز « ما منعك أن تتم التكبير — وهذا عاملك عبد العزيز يتمه — ؟ فقال : تلك صلاة الأول ، وأبي أن يقبل مني » .

قلت : وإنما خفي على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير كما خفي ذلك على طوائف من أهل زماننا ، وقبله ما ذكره [ابن]

أبي شيبة ، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم . قال : « أول من نقص التكبير زياد » .

قلت : زياد كان أميراً في زمن عمر ، فيمكن أن يكون ذلك صحيحاً . ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره . وروي عن الأسود ابن يزيد عن أبي موسى الأشعري قال : « لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما نسيناها ، وإما تركناها عمداً ، وكان يكبر كلما رفع وكما وضع وكما سجد » .

ومعلوم أن الأحرار بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد ، وهم أئمة ، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك ، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة . وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعلها . فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها ؛ كما كان الأئمة يفعلون ذلك . وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان ابن مسعود يتأول في بعض الأحرار الذين كانوا على عهده : أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم : (فحلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فكان يقول : « كيف بكم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ، إذا ترك فيها

شيء ، قيل : تركت السنة . فقيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟
فقال : ذلك إذا ذهب علماءكم ، وقلت فقهاؤكم ، والتمست الدنيا
بعمل الآخرة ، ونفقه لغير الدين « وكان عبد الله بن مسعود يقول
أيضاً : « أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال : أمور
تكون من كبرائكم ، فأيا رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسمت
الأول ، فالسمت الأول » .

ومن هذا الباب : أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إمارة المدينة
في خلافة الوليد بن عمه — وعمر هذا هو الذي بنى الحجرة النبوية
إذ ذاك — صلى خلفه أنس بن مالك رضي الله عنه . فقال مارواه
أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « ما صليت وراء
أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الفتي — يعنى عمر بن عبد العزيز » قال « فحزرتنا
في ركوعه عشر تسيحات ، وفي سجوده عشر تسيحات » وهذا كان
في المدينة ، مع أن أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء
بقية الأمصار . فان الأمصار كانت تساس برأي الملوك ، والمدينة إنما
كانت تساس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا ،
ولكن كانوا قد غيروا أيضاً بعض السنة . ومن اعتقد أن هذا كان
في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط ، فان أنس بن مالك رضي

الله عنه لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، بل مات قبل ذلك بستين .

وهذا يوافق الحديث المشهور الذي في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم — وذلك أدناه — وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً — وذلك أدناه » قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله بن مسعود . وكذلك قال البخاري في تاريخه . وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، عون هو من علماء الكوفة المشهورين ، وهو من أهل بيت عبد الله وقيل : إنما تلقاه من علماء أهل بيته . فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسيحات لما له من الشواهد ، حتى صاروا يقولون في الثلاث : إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع . وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا .

فقول من يقول من الفقهاء : إن السنة للامام أن يقتصر على ثلاث تسيحات من أصل الشافعي وأحمد رضي الله عنها وغيرهم : هو من جنس قول من يقول : من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع ، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، أو نحو ذلك . فان

الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً ، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها : تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح في أغلب صلواته أكثر من ذلك ، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه . ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ولم يعرفوا مقدار التطويل ، ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ : « أفتان أنت يا معاذ ؟ » ففعلوا هذا برأيهم قدراً للمستحب ، ومن العلوم أن مقدار الصلاة — واجبها ومستحبها — لا يرجع فيه إلى غير السنة فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد . إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات ، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أحرنا بالاعتداء بهم فيجب البحث عما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي ، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن يعتمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس .

ومما بين هذا : أن التخفيف أحر نسبي إضافي ، ليس له حد في اللغة ولا في العرف ؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف

هؤلاء ما يستطيله هؤلاء ، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات ، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية .

فعلم أن الواجب على المسلم : أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل الى السنة ، وبهذا يتبين أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضاً . في حديث عمار النبي في الصحيح لما قال « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » وهناك أمرم بالتخفيف ولا منافاة بينها . فان الاطالة هنا بالنسبة الى الخطبة ، والتخفيف هناك بالنسبة الى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة . ولهذا قال « فاذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة ، بخلاف الامام ؛ لأجل مراعاة المأمومين . فان خلفه السقيم والكبير وذو الحاجة ؛ ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الاطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض . كما قال صلى الله عليه وسلم : « إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه » . وبذلك علل النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن مسعود .

وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فان فيهم الضيف والكبير وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وفي رواية « فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة » .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصرها أحياناً عما كان يفعل غالباً . كما روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : « كأنى أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالحنس ، الجوار الكنس) . وروى أنه قرأ في صلاة الفجر في بعض أسفاره بسورة الزلزلة . وكان يطول أحياناً ، حتى ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت : يا بنى ، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب » . وفي الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب » . وفي البخاري والسنن عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت « مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولين ؟ قال قلت : ما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف » .

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث . وقد ثبت فيها أنه كان يُقرأ في المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور ، وتارة بالمرسلات ، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أفصر من القراءة في الفجر . فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها ؟

ومن هذا الباب ما روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيرون ذلك عليه . قال أبو محمد بن حزم : العيب على من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعول على من لا حجة فيه .

قلت : قد تقدم فعل أبي عبيدة الذي في الصحيح وموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث ، لم يكونوا من الصحابة ، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين . وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود ، فابن بن مسعود لم يكن هو الامام الراتب في زمنه ، بل الامام الراتب كان غيره ، وابن بن مسعود أقرب الى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين .

فهؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة

التي اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية . ولكن ليس هذا الإنكار من الفقهاء .

يبين ذلك أن اجل فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعي هو علقمة ، وتوفي قبل فتنة ابن الأشعث التي صلى فيها ابو عبيدة بن عبد الله . فان علقمة توفي سنة إحدى — او اثنتين — وستين في اوائل إمارة يزيد ، وفتنة ابن الأشعث كانت في إمارة عبد الملك . وكذلك مسروق . قيل : إنه توفي قبل السبعين ايضاً . وقيل فيهما كما قيل : في مسروق ونحوه .

فتبين أن اكابر الفقهاء من اصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك ، مع ان من الناس اذا سمع هذا الاطلاق صرفه الى ابراهيم النخعي . وقد عرفت ان المشهور ان علقمة يظن ان ابراهيم وأمثاله انكروا ذلك . وهم رأوا ذلك . وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه . فقد تبين أن الأمر ليس كذلك .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل لا يطمئن في صلاته؟.

فأجاب : الطمأنينة في الصلاة واجبة ، وتاركها مسيء ، باتفاق الأئمة بل جمهور أئمة الإسلام : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق ، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن ، بل هو آثم عاص ، تارك للواجب .

وغيرهم يوجبون الاعادة على من ترك الطمأنينة . ودليل وجوب الاعادة ما في الصحيحين : « ان رجلاً صلى في المسجد ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، مرتين أو ثلاثاً » فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا . فعلمني ما يجزئني في صلاتي ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راحكاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » فهذا كان رجلاً جاهلاً ، ومع هذا فأمره النبي صلى الله

عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، وأخبره أنه لم يصل ، فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل ، فقد أمره الله ورسوله بالاعادة . ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » . يعنى يقيم صلبه : إذا رفع من الركوع ، وإذا رفع من السجود . وفي الصحيح : « ان حذيفة ابن اليان — رضي الله عنه — رأى رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : منذ كذا وكذا ، فقال : أما انك لو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » .

وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه قال لمن نقر في الصلاة : « أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا . وقال : « مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده ، مثل الذي يأكل لقمة أو لقتين ، فما تغني عنه » .

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني

شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ، وقد كتبنا في ذلك من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا الموضع ، ما يطول ذكره هنا والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عمن يجهل له الحضور في الصلاة تارة ، ويحصل له الوسواس تارة ، فما الذي يستعين به على دوام الحضور في الصلاة ؟ وهل تكون تلك الوسواس مبطلة للصلاة ؟ أو منقصة لها أم لا ؟ وفي قول عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . هل كان ذلك يشغله عن حاله في جمعيته أو لا ؟؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم ، بل ينقص الأجر ، كما قال ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان العبد لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها الا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها ، إلا سدسها ، إلا سابعها ، إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها » .

ويقال : ان النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض ، كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة ، فان اكملها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فان كان له تطوع أكملت به الفريضة ، ثم يصنع بسائر أعماله » . وهذا الاكمال يتناول ما نقص مطلقاً .

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة — منهم أبو عبد الله بن حامد ، وأبو حامد الغزالي — وغيرها : انه يوجب الاعادة ايضاً ، لما أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان ، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فاذا قضى التأذين اقبل ، فاذا ثوب بالصلاة أدبر ، فاذا قضى الثوب اقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم » . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة مع الوسواس مطلقاً » . ولم يفرق بين القليل والكثير .

ولا ريب ان الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل ، كما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان من توضع نحوه وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث

فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وكذلك في الصحيح انه قال :
« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين يقبل عليها بوجهه ، وقلبه
غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وما زال في المصلين من هو كذلك ، كما قال سعد بن معاذ
— رضي الله عنه : في ثلاث خصال ، لو كنت في سائر أحوالي اكون
فيهن : كنت انا أنا ؛ إذا كنت في الصلاة لأحدث نفسي بغير ما أنا فيه ،
وإذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يقع في قلبي
ريب أنه الحق ، وإذا كنت في جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول ،
ويقال لها . وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد ، فانهدم طائفة منه
وقام الناس ، وهو في الصلاة لم يشعر . وكان عبد الله بن الزبير
— رضي الله عنه — يسجد ، فأتى المنجنيق فاخذ طائفة من ثوبه ، وهو
في الصلاة لا يرفع رأسه . وقالوا لعامر بن عبد القيس : أتحدث نفسك
بشيء في الصلاة فقال : او شيء أحب إلي من الصلاة أحدث به نفسي ؟ قالوا :
انا لنحدث أنفسنا في الصلاة ، فقال : أبا لجنة والخور ونحو ذلك ؟ فقالوا :
لا ، ولكن بأهلينا وأموالنا ، فقال : لأن تختلف الا سنة في احب الي
وأمثال هذا متعدد .

والذي يعين على ذلك شيئان : قوة المقتضى ، وضعف الشاغل .

أما الأول : فاجتهاد العبد في ان يعقل ما يقوله ويفعله ، ويتدبر

القراءة والذكر والدعاء ، ويستحضر انه مناج لله تعالى ، كأنه يراه ، فان المصلي إذا كان قائماً فانما يناجي ربه . والاحسان : ان تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه اليها أوكد ، وهذا يكون بحسب قوة الايمان . والاسباب المقوية للايمان كثيرة ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حبب الي من دنياكم : النساء ، والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » . وفي حديث آخر انه قال : « أرخنا يا بلال بالصلاة » ولم يقل : أرخنا منها . وفي أثر آخر « ليس بمستكمل للايمان من لم يزل مهموما حتى يقوم الى الصلاة » . أو كلام يقارب هذا . وهذا باب واسع .

فان مافي القلب من معرفة الله ومحبه وخشيته ، واخلاص الدين له ، وخوفه ورجائه ، والتصديق بأخباره ، وغير ذلك ، مما يتباين الناس فيه ، ويتفاضلون تفاضلا عظيما ، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن . وفيها ، ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته ، وتفقره اليه في عبادته واشتغاله به ، بحيث يجد اضطراره الى ان يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره الى الأكل والشرب ، فانه لا صلاح له إلا بان يكون الله هو معبوده الذي يطمئن اليه ، ويأنس به ، ويلتذ بذكره ، ويستريح به ، ولا حصول لهذا الا باعانة الله ، ومتى كان

للقلب اله غير الله فسد وهلك هلاكاً لأصلاح معه ، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ، ولا حول ولا قوة إلا به ، ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه .

ولهذا يروى : أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب ، جمع علمها في الكتب الأربعة ، وجمع الكتب الأربعة في القرآن ، وجمع علم القرآن في المفصل ، وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب ، وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) : ونظير ذلك قوله : (فاعبده وتوكل عليه) وقوله : (عليه توكلت وإليه متاب) وقوله : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقد قال تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله . وبسط هذا طويلاً لا يحتمله هذا الموضع .

وأما زوال العارض : فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكير الانسان فيما لا يعنيه ، وتدبير الجوازب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة ، وهذا في كل عبد بحسبه ، فان كثرة الوسواس بحسب كثرة الشهات والشهوات ، وتعليق القلب بالمحوبات التي ينصرف القلب الى طلبها ، والمكروهات التي ينصرف القلب الى دفعها .

والوساوس : إما من قبيل الحب ، من أن يخطر بالقلب ما قد كان أو من قبيل الطلب ، وهو ان يخطر في القلب ما يريد ان يفعله . ومن الوسواس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق ، فيتألم لها قلب المؤمن تألماً شديداً ، كما قال الصحابة : « يارسول الله ! إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن ينخر من السماء احب اليه من ان يتكلم به ، فقال : أوجدتموه؟! قالوا : نعم ! قال : ذلك صريح الايمان » . وفي لفظ : « إن أحدنا ليجد في نفسه ما يتعاضم ان يتكلم به ، فقال : الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة » .

قال كثير من العلماء : فكراهة ذلك وبغضه ، وفرار القلب منه ، هو صريح الايمان ، والحمد لله الذي كان غاية كيد الشيطان الوسوسة ، فان شيطان الجن إذا غلب وسوس ، وشيطان الانس إذا غلب كذب ، والوسواس يعرض لكل من توجه الى الله تعالى بذكر أو غيره ، لا بد له من ذلك ، فينبغي للعبد ان يثبت وبصبر ، ويلتزم ما هو فيه من الذكر والصلاة ، ولا يضجر ، فانه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان ، (ان كيد الشيطان كان ضعيفاً) . وكلما أراد العبد توجهاً الى الله تعالى بقلبه جاء من الوسواس امور أخرى ، فان الشيطان بمنزلة قاطع الطريق ، كلما اراد العبد بسير الى الله تعالى اراد قطع الطريق عليه ؛ ولهذا قيل لبعض السلف : ان اليهود والنصارى يقولون : لا

نوسوس ، فقال صدقوا ، وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب . وتفاصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه .

وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — من قوله : إني لأجهز جيشي ، وأنا في الصلاة . فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد ، وهو أمير المؤمنين ، فهو أمير الجهاد . فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو ، أما حال القتال ، وإما غير حال القتال ، فهو مأمور بالصلاة ، ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الامكان . وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) .

ومعلوم ان طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن ، فاذا قدر انه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدر هذا في كمال إيمان العبد وطاعته ، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن . ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال : (فاذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة ، ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) فالإقامة للمأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف .

ومع هذا : فالناس متفاوتون في ذلك ، فاذا قوى إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة ، مع تدبره للأمر بها ، وعمر قد

ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ، وهو المحدث اللهم ، فلا ينكر مثله
ان يكون له مع تدييره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره ،
لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى ، ولا ريب ان
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حال أمنه كانت أكمل من صلاته
حال الخوف في الأفعال الظاهرة . فاذا كان الله قد عفا حال الخوف
عن بعض الواجبات الظاهرة ، فكيف بالباطنة .

وبالجملة فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق
وقته ليس كنفكره فيما ليس بواجب ، أو فيما لم يضق وقته ، وقد
يكون عمر لم يمكنه التفكر في تدبير الجيش إلا في تلك الحال ، وهو
امام الامة والواردات عليه كثيرة . ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب
حريته ، والانسان دائماً يذكر في الصلاة ما لا يذكره خارج الصلاة ،
ومن ذلك ما يكون من الشيطان ، كما يذكر أن بعض السلف ذكر
له رجل أنه دفن ما لا وقد نسي موضعه ، فقال : قم فصل ، فقام
فصلى ، فذكره ، فقيل له : من أين علمت ذلك ؟ قال : علمت أن
الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يذكره بما يشغله ، ولا أم عنده من
ذكر موضع الدفن . لكن العبد الكيس يجتهد في كمال الحضور ، مع
كمال فعل بقية الأمور ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وسئل

عن وسواس الرجل في صلاته ، وما حد المبطل للصلاة ؟ وما حد المكروه منه ؟ وهل يباح منه شيء في الصلاة ؟ وهل يعذب الرجل في شيء منه ؟ وما حد الاخلاص في الصلاة ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس لأحدكم من صلاته الا ما عقل منها » ؟.

فأجاب : الحمد لله : الوسواس نوعان :

أحدهما : لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب ، والعمل الصالح الذي في الصلاة ، بل يكون بمنزلة الخواطر ، فهذا لا يبطل الصلاة ؛ لكن من سامت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته .
الأول شبه حال المقربين ، والثاني شبه حال المقتصدین .

وأما الثالث : فهو ما منع الفهم وشهود القلب ، بحيث يصير الرجل غافلا ، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب ، كما روى ابو داود في سننه عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها إلا نصفها ، الا ثلثها ؛

الا ربعا الا خمسها الا سدسها ، حتى قال : الا عشرها ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر .

وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الاعادة ؟ فيه تفصيل . فانه إن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور ، والغالب الحضور ، لم تجب الاعادة ، وإن كان الثواب ناقصاً ، فان النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة ، وإنما يجبر بعضه بسجدة السهو ، واما إن غلبت الغفلة على الحضور ، ففيه للعلماء قولان :

أحدها : لاتصح الصلاة في الباطن ، وإن صححت في الظاهر ، كحرقن الدم ؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل ، فهو شبيهه صلاة المرأى ، فانه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن ، وهذا قول أبي عبد الله ابن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرها .

والثاني تبرأ الذمة ، فلا تجب عليه الاعادة ، وإن كان لا أجر له فيها ، ولا ثواب ، بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش . وهذا هو المأثور عن الامام أحمد ، وغيره من الأئمة ، واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذن المؤذن

بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط ، حتى لا يسمع التأذين ؛ فإذا قضى التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضى الثوب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا أذكر كذا ، ما لم يكن يذكر ، حتى يظل لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين ؛ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدري كم صلى ، وأمره بسجدتين للسهو ، ولم يأمره بالاعادة ، ولم يفرق بين القليل والكثير .

وهذا القول أشبه وأعدل ؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور ، لا تدل على وجوب الاعادة ، لا باطناً ولا ظاهراً ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عما إذا أحدث المصلي قبل السلام ؟

فأجاب : إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت ، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة .

وسئل

عن رجل ضحك في الصلاة . فهل تبطل صلاته ام لا ؟ .

فأجاب : أما التبسم فلا يبطل الصلاة ، وأما إذا قهقه في الصلاة فانها تبطل ، ولا ينتقض وضوءه عند الجمهور كمالك والشافعي واحمد ؛ لكن يستحب له ان يتوضأ في أقوى الوجهين ، لكونه أذنب ذنباً ، وللخروج من الخلاف ، فان مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوءه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن النخعة ، والسعال ، والنفخ ، والاین ، وما أشبه ذلك في الصلاة : فهل تبطل بذلك ام لا ؟ واي شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره ؟ وفي أي مذهب ؟ وابش الدليل على ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » . وقال : « ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » قال : زيد بن أرقم فامرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . وهذا مما اتفق عليه المسلمون . قال ابن المنذر وأجمع أهل العلم : على ان من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها ان صلاته فاسدة ، والعامد من يعلم أنه في صلاة ، وأن الكلام محرم .

(قلت) وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكروه والتكلم لمصلحة الصلاة ، وفي ذلك كله نزاع في مذهب احمد وغيره من العلماء .

إذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات .

(احدها) ان يدل على معنى بالوضع اما بنفسه ، واما مع لفظ غيره ، كفى ، وعن ، فهذا الكلام مثل : يد ، ودم ، وفم ، وخذ .

(الثاني) ان يدل على معنى بالطبع كالتأوه ، والائين ، والبكاء ونحو ذلك .

(الثالث) ان لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ، كالنخحة فهذا القسم كان أحمد يفعلها في صلاته ، وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنخحة . فان قلنا : تبطل ، ففعل ذلك لضرورة فوجهان . فصارت الأقوال فيها ثلاثة :

(احدها) انها لا تبطل بحال ، وهو قول أبي يوسف ، وأحدى الروائتين عن مالك ؛ بل ظاهر مذهبه .

(والثاني) تبطل بكل حال ، وهو قول الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك .

(والثالث) إن فعله لعذر لم تبطل والا بطلت ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وغيرها ، وقالوا : ان فعله لتحسين الصوت واصلاحه ،

لم تبطل ، قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً ، فرخص فيه للحاجة . ومن ابطالها قال : انه يتضمن حرفين ، وليس من جنس اذ كار الصلاة ، فاشبه القهقهة ، والقول الأول أصح . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم التكلم في الصلاة ، وقال : « انه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » وأمثال ذلك من الألفاظ ، التي تناول الكلام . والنضحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً ، فانها لا تدل بنفسها ، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ، ولا يسمى فاعلها متكلماً وانما يفهم مراده بقريئة ، فصارت كالأشارة .

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان :

(أحدهما) ان تدل على معنى بالطبع .

(والثاني) انا لا نسلم ان تلك ابطلت لأجل كونها كلاماً . يدل على ذلك ان القهقهة تبطل بالاجماع ، ذكره ابن المنذر .

وهذه الأنواع فيها نزاع ، بل قد يقال : ان القهقهة فيها اصوات عالية تتافی حال الصلاة ، وتتافی الحشوع الواجب في الصلاة ، فهي كالصوت العالي الممتد ، الذي لا حرف معه . وأيضاً فان فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها ، فابطلت لذلك

لا لكونه متكلماً . وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاماً ، وليس مجرد الصوت كلاماً ، وقد روى عن علي رضي الله عنه قال : « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتخنح لي » رواه الامام أحمد ، وابن ماجه ، والنسائي بمعناه .

وأما (النوع الثاني) وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضاً :

(احداها) لا تبطل ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وغيرها من السلف ، وقول أبي يوسف واسحق .

(والثانية) انها تبطل ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، والثوري والشافعي ، وعلى هذا فاللبطل فيه ما ابان حرفين .

وقد قيل عن أحمد : ان حكمه حكم الكلام ، وان لم يكن حرفين . واحتجوا لهذا القول بما روى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نفخ في الصلاة فقد تكلم » رواه الخليل ؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً ، فلا يعتمد عليه ، لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس ، وفي لفظ عنه : النفخ في الصلاة كلام ، رواه سعيد في سننه .

قالوا : ولأنه تضمن حرفين ، وليس هذا من جنس اذكار

الصلاة ، فاشبه القهقهة ، والحجة مع القول ، كما في النحنحة ، والنزاع ، كالنزاع ، فان هذا لا يسمى كلاما في اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يتناوله عموم النهي عند الكلام في الصلاة ، ولو حلف لا يتكلم لم يحث بهذه الأمور ، ولو حلف ليتكلم لم ير بمثل هذه الأمور ، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى ، دلالة وضعية ، تعرف بالعقل ، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين ، فهو دلالة طبيعية حسية ، فهو وان شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهيأ عنه في الصلاة ، كالأشارة فانها تدل وتقوم مقام العبارة ، بل تدل بقصد المشير ، وهي تسمى كلاما ، ومع هذا لا تبطل ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة ، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم ، وكذلك إذا قصد التثنية بالقرآن والتسييح جاز كما دلت عليه النصوص .

ومع هذا فلما كان مشروعا في الصلاة لم يبطل ، فاذا كان قد قصد افهام المستمع ومع هذا لم تبطل ، فكيف بما دل بالطبع ، وهو لم يقصد به افهام احد ، ولكن المستمع يعلم منه حاله ، كما يعلم ذلك من حركته ، ومن سكوته ، فاذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يتسهم علم حاله ، وإنما امتاز هذا بانه من نوع الصوت ، هذا لو لم يرد به سنة ، فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبة « ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان في صلاة الكسوف ، فجعل ينفخ ، فلما انصرف قال : ان النار ادنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي . وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده ، فقال : أف أف أف ، رب ! لم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم »؟! وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام ، أو فعله خوفاً من الله ، أو من النار . قالوا : فان ذلك لا يبطل عندنا ، نص عليه أحمد . كالتأوه والأنين عنده ، والجوابان ضعيفان :

(اما الأول) فان صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم ، وإبراهيم كان من مارية القبطية ، ومارية أهداها له المقوقس ، بعد أن أرسل إليه المغيرة ، وذلك بعد صلح الحديبية فانه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ، ومعلوم ان الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين ، لاسيا وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم ان قصة ذي اليمين كانت قبل تحريم الكلام ؛ لأن أبا هريرة شهدا ، فكيف يجوز ان يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف ، بل قد قيل : الشمس كسفت بعد حجة الوداع ، قبل موته بقليل .

واما كونه من الحشية : ففيه انه نفخ حرها عن وجهه ، وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج ، كما ينفخ الانسان في المصباح ليطفئه ،

او ينفخ في التراب . ونفخ الحشمة من نوع البكاء والانيين ، وليس هذا ذاك .

واما السعال والعطاس والشاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والانيين ، فهذه الأشياء هي كالنفخ : فانها تدل على المعنى طبعاً ، وهي أولى بأن لا تبطل ، فان النفخ اشبه بالكلام من هذه ، اذ النفخ يشبه التأفيف كما قال : (ولا تقل لها أف) لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ، ذكروا أنها تبطل ، إذا ابان حرفين ، ولم يذكروا خلافاً .

ثم منهم من ذكر نصه في النخحة ، ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه في النفخ ، فصار ذلك موها ان النزاع في ذلك فقط ، وليس كذلك ، بل لا يجوز أن يقال : ان هذه تبطل ، والنفخ لا يبطل . وأبو يوسف يقول في التأوه والانيين لا يبطل مطلقا على أصله ، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة .

ومالك مع الاختلاف عنه في النخحة والنفخ قال : الانين لا يقطع صلاة المريض ، واكرهه للصحيح . ولا ريب ان الانين من غير حاجة مكروه ، ولكنه لم يره مبطلا .

واما الشافعي : فجرى على أصله الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد ، وهو ان ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلا ، وهو أشد الأقوال في هذه المسألة ، وأبعدها عن الحاجة ، فان الابطال ان أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم الضروري ان هذه لا تدخل في مسمى الكلام وان كان بالقياس لم يصح ذلك ، فان في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه ، وذلك يشغل المصلي . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان في الصلاة لشغلا » وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس . ومعلوم انه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته ، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتا ، وابطال الصلاة بمجرد الصوت اثبات حكم بلا أصل ، ولا نظير .

وأيضاً فقد جاءت أحاديث بالحنحة والنفخ كما تقدم ، وأيضاً فالصلاة صحيحة بيقين ، فلا يجوز ابطالها بالشك ، ونحن لانعلم ان العلة في تحريم الكلام ، هو ما يدعى من القدر المشترك ، بل هذا اثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه ، وهذا النزاع اذا فعل ذلك لغير خشية الله ، فان فعل ذلك لخشية الله فذهب احمد وأبي حنيفة ان صلاته لا تبطل ، ومذهب الشافعي انها تبطل ؛ لأنه كلام ، والأول أصح ، فان هذا اذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه ، فانه كلام

يقْتَضِي الرهبة من الله والرغبة إليه ، وهذا خوف الله في الصلاة ، وقد مدح الله ابراهيم بأنه أواه ، وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله . ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الأنين والتأوه في المرض والمصيبة ، فانه لو صرح بمعناه كان كلاماً مبطلاً .

وفي الصحيحين أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : ان أبا بكر رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء ، قال : « حرهه فليصل ، انكن لانتن صواحب يوسف » وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ : (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) والنشيج : رفع الصوت بالبكاء ، كما فسره أبو عبيد . وهذا محفوظ عن عمر ، ذكره مالك وأحمد ، وغيرها ، وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوباً .

فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وشاؤب ، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل ، وهو منصوص أحمد وغيره ، وقد قال بعض أصحابه إنه يبطل ، وان كان معذوراً : كالناسي ، وكلام الناسي فيه روايتان عن أحمد :

أحدهما : وهو مذهب أبي حنيفة أنه يبطل .

والثاني : وهو مذهب مالك والشافعي انه لا يبطل ، وهذا أظهر ، وهذا أولى من الناسي ، لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثأوب من الشيطان ، فاذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

وأيضاً فقد ثبت حديث النبي الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام في الصلاة : ولم يقل للعاطس شيئاً . والقول بان العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثه التي لا أصل لها عن السلف رضي الله عنهم .

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وان الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل فإن الأصوات من جنس الحركات ، وكما ان العمل اليسير ، لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل ، بخلاف صوت القهقهة فانه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة ، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر ؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال ، بخلاف العمل الكثير ، فانه يرخص فيه للضرورة ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا قرأ القرآن ، وبعد في الصلاة بسبحة ، هل تبطل
صلاته أم لا ؟

فأجاب : إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات ، او يعد
تكرار السورة الواحدة ، مثل قوله : (قل هو الله أحد) بالسبحة فهذا
لا بأس به ، وإن أريد بالسؤال شيء آخر ، فليبينه ، والله أعلم .

وسئل

هل للانسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام
أولا ؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام .

فأجاب : الحمد لله . ان كان المصلي يحسن الرد بالإشارة ، فاذا
سلم عليه فلا بأس ، كما كان الصحابة يسلمون على النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو يرد عليهم بالإشارة ، وان لم يحسن الرد بل قد يتكلم
فلا ينبغي ادخاله فيما يقطع صلته ، او يترك به الرد الواجب عليه ، والله أعلم .

وسئل

عن المرور بين يدي المأموم : هل هو في النهي كغيره مثل الامام
والمنفرد أم لا ؟

فأجاب : النهي عنه إنما هو بين يدي الامام والمنفرد ، واستدلوا
بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والله أعلم .

آخر المجلد الثاني والعشرين

فهرس المجلد الثاني والعشرين

الموضوع	الصفحة
« سئل هل كانت صلاة من قبلنا كصلاتنا »	٥
« سئل عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات وقد قال النبي « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء الخ »	٥
« سئل عن الرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران هل تجوز صلاته ؟ »	٦
٧ - ٢٣ « وقال « قاعدة » : ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الاسلام لا يجب قضاؤه بعده »	٧
لا يسقط ما على الذمي من الحقوق التي أوجبتها الذمة ما عقد عليه الكافر قبل اسلامه ولم يقبضه الا بعد الاسلام (وذروا ما بقى من الربا)	٨
ما أسلم عليه أهل الحرب من أموال المسلمين أو تحاكم فيه اليأس أهل الذمة منها	٩
ما سباه وغنمه الكفار من نفوس بعضهم وأموالهم	٩ ، ١٠
فصل فيما تركه المرتد من الواجبات	١٠
فصل ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض	١٠ - ١٦

الموضوع	الصفحة
قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل	
هل يثبت حكم الخطاب بفروع الشريعة قبل بلوغه في حق المسافر .	١٤ - ١١
لم يضمن النبي أسامة لأنه متأول	١٤
فصل عدم عقاب المتأول في الآخرة لا يمنع قتاله وجلده	١٦ - ١٤
فصل هل يعفى عن ترك الواجب أو فعل المحرم جهلا واعراضا عن طلب العلم الواجب عليه أو علم ولم يلتزمه	٢٢ - ١٦
هل يقضى الصلاة والصوم من تركهما عامدا	١٩ ، ١٨
لو أخذ الامام الزكاة قهرا فهل تجزى في الباطن	٢٠
من صلى أو زكى رياء قبلت منه ظاهرا لا باطنا ، هل تجب عليه الاعادة لو تاب ؟	٢١ - ١٩
فصل في مجموع الاحوال المانعة للقضاء	٢٣
« سئل عن قوم منتسبين الى المشايخ يتوبونهم عن قذبح الطريق .. ويلزمونهم بالصلاة الخ »	٢٣
اضاعة الصلاة على وجهين (١) تاخيرها عن وقتها (٢) عدم تكميل واجباتها	٢٦ - ٢٣
(الذين هم عن صلاتهم ساهون) (فخلف من بعدهم خلف)	٢٥ - ٢٣
« سئل عن قال في حديث « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع » ليس هذا أمراً من الله »	٢٦
« سئل عن أقوام يؤخرون صلاة الليل الى النهار لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابة أو مرض أو سفر ... »	٣٨ - ٢٧
تأخير صلاة العصر الى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ	٢٩
يعذر بالتأخير النائم والساهى	٢٩

الصفحة	الموضوع
٣١	الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر
٣٢ ، ٣٣	(فخلف من بعدهم خلف) الآية
٣٥ - ٣٥	يصلى العريان ومن عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه ونحو ذلك على حسب حالهم
٣٤	من ترك الواجب وهو يقدر عليه أعاد كتارك الطمأنينة وصاحب اللعة
٣٧ - ٣٥	اذ. استيقظ آخر الوقت أو في أوله وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء
٣٨	فعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع اذا لم يكن عليه حرج بخلاف القصر
٣٨ ، ٣٩	« سئل عن العمل الذي لله بالنهار لا يقبله إلا بالليل والعمل الذي بالليل لا يقبله إلا بالنهار »
٣٩	حكم من فوت الصلاة متعمدا ، وهل يقضيها ؟
٤٠ - ٥٠	« سئل عن تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال وهل يجب عليه القضاء ؟ »
٤١ - ٤٣	هل يثبت حكم الخطاب في حق المكلف قبل أن يبلغه
٤٤ ، ٤٥	أمره لمن صلى خلف الصف ولمن ترك لعة قدر الدرهم بالاعادة
٤٦	من ارتد ثم عاد الى الاسلام. في حياة الرسول وبعده
٤٨	من امتنع عن الصلاة حتى يقتل فليس بمقر في الباطن
٥٠ - ٥٣	« سئل عمن يؤمر بالصلاة ويمتنع ماذا يجب عليه ومن اعتذر بقوله « حتى يقولوا لا إله إلا الله » وما يجب على الأحرار وولاية الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوها الخ »

الموضوع	الصفحة
تقاتل كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الاسلام	٥٢ ، ٥١
« سئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة ولم يصل فما الذي يجب عليه ؟ »	٥٣
« وسئل عن ترك صلاة واحدة عمدا بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها فهل فعله كبيرة ؟ »	٥٣ - ٦٣
« من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »	٥٤
(فخلف من بعدهم خلف) الاية	٥٥ ، ٥٦
قول بعض الاصحاب لا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لناوى الجمع الخ	٥٧ - ٥٩
اذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل الطلوع بوضوء	٥٩ ، ٦٠
اذا ترك فرضا من فرائض الصلاة كالوقت عمدا قتل ، وهل يقتل بترك صلاة أو بثلاث	٦٠ - ٦٣
الجمع بين ما تقدم وبين أمره بترك قتال الائمة الذين يؤخرون الصلاة	٦١
ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الائمة لفعلهم اياه	٦١
تصلي النافلة خلف الفساق	٦١
« سئل عن مسلم ترك للصلاة ويصلي الجمعة فهل تجب عليه اللعنة »	٦٣

باب الاذان والاقامة

٦٤ - ٦٨ « سئل عن الأذان هل هو فرض أم سنة الخ »

الموضوع	الصفحة
كثير من العلماء يطلق السنة على ما يدم تاركه فيكون نزاعا لفظيا	٦٤
الترجيح وتركه ، وتثنية التكبير وتربيعة ، وتثنية الاقامة	٧٠ - ٦٥
وافرادها	
« وقال : وأما الأذان الذي هو شعار الاسلام فقد	٦٨ - ٧٠
استعمل فقهاء الحديث فيه جميع السنن »	
أصل احمد في صفات العبادات الواردة على وجوه متنوعة كالتكبير	٧٠ ، ٦٩
على الجنائز ، وانواع صلاة الخوف ، وتكبيرات العيد	
أحب التشهدات الى أحمد	٦٩
« وقال : لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين	٧١
فكنت أولا أؤذن عند الغروب وأنا راكب الخ .»	
« سئل عن أحرم ودخل في صلاة نافلة ثم سمع	٧٢
المؤذن الخ »	

باب شروط الصلاة

« وقال فصل استعمل فقهاء الحديث جميع السنن في	٧٤ - ٧٧
أوقات الصلاة أوقات الجواز وأوقات الاختيار »	
« وقال « قاعدة » في أعداد ركعات الصلاة ، وأوقاتها	٧٧ - ٩٢
وما يدخل في ذلك من جمع وقصر »	
٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ عدد أسفار النبي ، ما روى : « أنه كان يقصر في السفر وتتم	
ويفطر وتصوم »	

الموضوع	الصفحة
لا يحتاج الفطر الى نية ، الاقوال فى التبريع فى السفر	٨١ ، ٨٢
الوقت نوعان وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة	٨٨ - ٨٢
(أتم الصلاة طرفى النهار) الاية (فسبحان الله حين تمسون) الاية	٨٤
كان النبى فى غالب أسفاره يصلى كل صلاة فى وقتها	٨٥
حديث المواقيت وبيان النبى لها بفعله	٨٥ ، ٨٦
السبب الموجب للجمع والسبب الموجب لقصر العدد وقصر الاركان .	٨٨ - ٩١
(وامسحوا برؤوسكم وارجلكم)	٩١ ، ٩٢
كثير مما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره لا يكون كذلك ، يستفيد من عرف دلالات القرآن خمس فوائد	٩٢
« سئل عن قوله « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها » هل هو الأول أو الثانى »	٩٢
« سئل هل يستمر الليل إلى مطلع الشمس ، وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر »	٩٣ - ٩٥
معرفة المنازل بالكواكب ، وبعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك	٩٣
« سئل هل التغليس أفضل أم الاسفار »	٩٥ ، ٩٦
« اسفروا بالفجر الخ »	٩٦
« سئل عن قوله « اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر »	٩٧
« سئل عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ثم تاب وواظب على اداها فهل يجب	٩٨ - ١٠٤

« عليه القضاء »

- ٩٩ لا يعيد من نسي طهارة الخبث ، بخلاف طهارة الحدث
١٠٠ ، ١٠١ من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها
- ١٠٠ - ١٠٢ هل يثبت حكم الشارع فى حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له
١٠١ ، ١٠٢ لا يعيد من ترك الطهارة الواجبة أو صلى فى أعطان الأبل لعدم
بلوغ النص
- ١٠٢ ، ١٠٣ اذا مكثت المستحاضة مدة لا تصلى لاعتقادها عدم الوجوب أو تركها
المنافق أو المرتد ثم تاب
- ١٠٣ هل يجب القضاء على من ترك الصلاة والصوم بعد علمه بوجوبهما
بلا تأويل
- ١٠٤ « سئل عن رجل فاتته صلوات كثيرة هل يصلها بسننها
فى سائر الأوقات »
- ١٠٤ « سئل أيما أفضل صلاة النافلة أم قضاء الفوائت »
- ١٠٥ « سئل عن رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم
ثم لم يذكرها إلا وهو فى فرض العصر »
- ١٠٥ اذا فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر
- ١٠٦ « سئل عن رجل فاتته العصر فجاء إلى المسجد فوجد
المغرب قد أقيمت »
- ١٠٦ - ١٠٩ « سئل عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب وهو
لا يسمع كلامه فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها »
- ١٠٧ هل يجب الترتيب فى قضاء الفوائت اذا كانت قليلة أو كثيرة

« وقال فصل في اللباس للصلاة » ١٠٩ - ١٢١

١٠٩ - ١٢٠ المراد بالزينة في قوله : (ولا يبدن زينتهن) الآية
 ١٠٩ - ١٢٠ هل يجوز النظر الى وجه الاجنبية ويديها
 ١١٠ ، ١١١ (يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
 من جلابيبهن)

١١١ ، ١١٢ ينظر العبد الى مولاته ولا يخلو بها وليس محرما لها في السفر

١١٢ (أو نسائهن) (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

١١٣ - ١٢٠ ما يستر الرجل والمرأة في الصلاة

١١٨ (ذلكم أزكى لكم وأطهر)

١٢١ « سئل عن الصلاة في النعال ونحوها »

١٢٢ « سئل عن لبس القباء في الصلاة إذا أراد ان يدخل

يديه في اكمامه »

١٢٢ « سئل عن الفراء من جلود الوحوش هل تجوز

الصلاة فيها »

١٢٣ « سئل عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها وبدنها

في الصلاة »

١٢٣ « سئل عن المرأة اذا صلت وظاهر قدمها مكشوف »

١٢٤ « وقال فصل في محبة الجمال »

١٢٤ « ان الله جميل يحب الجمال » « ان الله طيب لا يقبل الا طيبا »

١٢٥ يستحب التجميل في الجمع والاعياد

١٢٥ - ١٢٨ بعض يرى أن الله يحب كلما خلق وبعض يقول لا يحب شيئا من

- جمال الدنيا
 ١٢٩ قد يكون الشيء محبوبا من وجه مسخوطا من وجه فيخفى احد وجهيه على بعض الناس ويكون سببا للفرقة
 ١٣٠ ، ١٣١ مسألة الفاسق الملى ، ومسألة القدر
 ١٣٠ - ١٣٢ مناظرات مع القدرية
 ١٣٣ - ١٣٩ « سئل عن المتزهر عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان هل في تركه لها أجر ؟ »
 ١٣٣ ، ١٣٧ يثاب على ترك فضول المباحات ، الاسراف فيها منهي عنه
 ١٣٤ الامتناع عن المباحات مطلقا ، قصة الثلاثة
 ١٣٤ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية
 ١٣٥ (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا)
 ١٣٥ ، ١٣٦ لا تحل الطيبات الا لمن يستعين بها على الطاعة
 ١٣٦ الاسراف فى بعض العبادات محرم « ولا يزال عبدى يتقرب الى بانوائى »
 ١٣٧ - ١٣٩ ترك المباحات بخلا ، وتركها على وجه القربة
 ١٣٧ (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم)
 ١٣٨ ثوب الشهرة المترفع والمنخفض ، من حج ماشيا أو راكبا بقصد الاجر أو بخلا أو ايثارا
 ١٣٩ تحريم اطالة الثياب بقصد الخيلاء
 ١٣٩ ، ١٤٠ « سئل عن الحرير المحض هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ وهل أجرته حرام ؟ وهل ينكر عليه ذلك ؟ وهل تباح الخياطة بنحيط الحرير في غير الحرير وهل تجوز خياطته للنساء ؟ »
 ١٤٠ صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهى وتصوير الحيوان والاولئان والصليبان وصنعة الخمر وأمكنة المعاصى والكفر

الصفحة	الموضوع
١٤١	« سئل عن خياط خاط للنصارى لبس حرير فيه صليب ذهب هل يأثم وتكون أجرته حراما »
١٤١ ، ١٤٢	حكم الاعانة على المعاصى ، وما يصنع بالعوض المقبوض عنها
١٤٢	« سئل هل يجوز له يبيع القبع المرعزي وشراؤه والاكتساء منه وما يجري مجراه من الحرير الخ »
١٤٣	يحرم لبس اقباع الحرير على الرجال والنساء والجنود
١٤٣ ، ١٤٤	يجوز بيع الحرير للكافر وللنساء
١٤٤	« سئل هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه »
١٤٤	« سئل عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب ؟ »
١٤٥ - ١٥٥	« سئل عن لبس الكوفية للنساء والفراجي وما الضابط في تشبهن بالرجال في اللباس الخ »
١٤٥	جعل المرأة شعرها ضفيرا واحدا مسدولا بين الكتفين
١٤٦	« كاسيات عاريات » لبس المرأة الثوب الرقيق والذي يبين تقاطيع خلقها
١٤٦ - ١٥٠	الضابط في التشبه ، ما يباح للمرأة من الاسباب
١٤٩ ، ١٥٠	ما يشرع وما لا يشرع للمرأة والرجل في الاحرام
١٥٠ - ١٥٢	ما تؤمر به في الصلاة (والانعام خلقها لكم) الايات
١٥٢ ، ١٥٣	احتجاب النساء واستتارهن
١٥٤	المشابهة في الامور الظاهرة تورث تشابها في الاخلاق والاعمال
١٥٤ ، ١٥٥	ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها به

الموضوع	الصفحة
« سئل هل يجوز للنساء لبس العصائب الكبار ، وهل ورد في ذلك نص »	١٥٥
« سئل عما إذا صلى في موضع نجس »	١٥٧
« سئل هل تكره الصلاة في موضع من الأرض »	١٥٨
« سئل عن الحمام إذا اضطر المسلم للصلاة فيها لخوف فوت الوقت وهل يعيد »	١٥٩
« سئل عن الصلاة في الحمام إن ضاق الوقت »	١٦٠
« سئل هل له ان يصلي في الحمام وفي المحل النجس إذا خاف خروج الوقت »	١٦١
« سئل عن الصلاة في البع والكنائس وهل يقال لها بيوت الله »	١٦٢
« سئل عما يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها وهل الأفضل مباشرة الأرض ؟ »	١٦٣ - ١٩١
« لا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » « واحدة اودع »	١٦٤
١٦٥ - ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ الصلاة في النعال وأين يضعهما اذا خلعهما	
مسح الجبهة عن التراب في الصلاة وبعدها	١٧١
١٧٤ ، ١٧٥ فرق بعض العلماء بين الصلاة على ما هو من جنس الارض وما ليس من جنسها	

الموضوع	الصفحة
« كان يصلى على الخمرة »	١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ - ١٧٨
لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها .	١٨٤ - ١٨٦
من صلى ويبذنه أو ثيابه نجاسة	١٨٤ - ١٨٦
يعفى عن الجاهل والناسى اذا فعل منهيًا عنه فى الصلاة.	١٨٦
التسبيح بالمسابع	١٨٧ - ١٨٩
تقديم المفارش الى المسجد قبل الذهاب اليه ، وهل تصح صلاته عليها حينئذ	١٨٩
المشروع اكمال الصف الاول فالاول والتراص فيه	١٨٩ ، ١٩٠
هل لمن سبق الى المسجد رفع ذلك المقروش والصلاة فى موضعه	١٩٠ ، ١٩١
« سئل عن حديث فى صلاة النبي على السجادة وقوله لعائشة « اتينى بالخمرة الخ »	١٩١ ، ١٩٢
« سئل عمن تمجر موضعا من المسجد بسجادة أو بساط أو غير ذلك وإذا صلى على ذلك بغير إذن مالكه »	١٩٣
« سئل عن دخول النصراني او اليهودي فى المسجد باذن المسلم او بغير إذنه وأخذه له طريقا »	١٩٣
« سئل هل تصح الصلاة فى المسجد إذا كان فيه قبر ، وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز »	١٩٤
« سئل عن جماعة نازلين فى الجامع ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم ، وعن جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرأون القرآن فمنعهم بعض المجاورين الخ »	١٩٥ - ٢٠٠

الموضوع	الصفحة
« نهى عن ايطان كايطان البعير »	١٩٥ ، ١٩٦
من يرخص له في البقاء في المسجد ، النوم فيه .	١٩٦
هل الافضل للمعتكف أن يأكل في المسجد أو في بيته ؟ الصلاة في المقاصير	١٩٦ ، ١٩٧
لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين أو نذر الاسان أن يصلى ويعتكف في بقعة من المسجد	١٩٨ ، ١٩٩
افسام النذر	١٩٩ ، ٢٠٠
« سئل عن النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة »	٢٠٠
« سئل عن السواك وتسريح اللحية في المسجد »	٢٠١ ، ٢٠٢
الاصل أن الرسول أسوة للامة الا بمخصص	٢٠٢
« سئل هل يجوز ذبح الضحايا في المسجد ، وهل تغسل الموتى وتدفن الأجنة فيه ، وتغيير وقفه من غير منقعة تعود عليه ، وهل يجوز الاستنجاء والغسل فيه الخ »	٢٠٢ ، ٢٠٣
« سئل عن علم الصبيان في المسجد هل يجوز له اليات فيه »	٢٠٤
« سئل عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية وعلى بابه شهود يكثرون الكلام »	٢٠٥
« سئل عن السؤال في الجامع الخ »	٢٠٦
« وقال فصل في استقبال القبلة ، وأنه لا نزاع في الواجب	٢٠٦ - ٢١٦

من ذلك ، وان النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا
حقيقة له .»

- ٢٠٧ (قد نرى تقلب وجهك) الايات (ولكل وجهة هو موليها)
٢٠٧ المسجد الحرام هو الحرم كله
٢١١ قول بعض الناس اذا وقف الناس يوم العاشر خطأ أجزاءهم
٢١١ هل اسم الهلال يراد به ما يطلع وان لم يستهل به
٢١٢ ليس القطب هو الجدى ، الكواكب تدور والقطب لا يدور
٢١٣ قبلة أهل الشام والعراق ، لا تعتبر القبلة بالجدي
٢١٥ لا يعلم طلوع الهلال ولا الفجر بالحساب
٢١٦ اذا لم يكن للاسم حد فى الشرع رجع الى حده فى اللفظ
- ٢١٧ - ٢٢٧ « سئل عن النية فى الطهارة والصلاة والصيام والحج
وغير ذلك هل محل ذلك القلب أو اللسان الخ »
- ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ الجهر بالنية ، التلفظ بها سرا
٢١٩ ، ٢٢٠ نية الغسل والوضوء والصيام والصلاة والامامة والانتقام
٢٢٠ اذا خرج يصلى على جنازة يظنها رجلا وكانت امرأة أو يظنه فلانا
فتبين أنه غيره
٢٢١ بفض اصحاب الشافعى خرج وجهها فى مذهبه بوجوب ذلك وهو
غنط ، منشأوه
٢٢٢ ، ٢٢٣ الرسول كان يستفتح الاحرام بالتلبية
٢٢٣ - ٢٢٥ الاحرام قبل الميقات ، قيام رمضان وقول عمر : نعمت البدعة
٢٢٦ يستفتح المحرم البيت بالطواف
٢٢٧ « سئل عمن يخرج من بيته ناويا الطهارة أو الصلاة
هل يحتاج الى تجديد نية وهل التلفظ بها سنة ؟ »
- ٢٢٨ ، ٢٢٩ « سئل هل يجب ان تكون النية مقارنة للتكبير وما

« كيفية مقارنتها »

٢٣٠ - ٢٣٢ « سئل عن النية في الدخول في العبادات والصلاة وغيرها

هل تحتاج الى نطق اللسان »

لو لفظ بلسانه فلفظا بخلاف ما نوى ٢٣٠

يؤدب من اعتاد الجهر بها ٢٣٢

٢٣٢ - ٢٣٥ « سئل عن رجل قيل له لا يجوز الجهر بالنية ولا

أمر به النبي فقال لم ينه عنه وهذه بدعة حسنة

كالترابيح الخ »

ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة ٢٣٥

٢٣٥ - ٢٤٢ « سئل عن رجل إذا صلى يشوش على الصفوف بالجهر

بالنية ويقول هذا من دين الله الخ »

النية ومحلها ٢٣٦

٢٣٩ ، ٢٤٠ التلغظ بها سرا ، جهر المنفرد والامام في صلاة السر

٢٤٠ ، ٢٤١ قول القائل : كل يعمل في دينه ما يشتهي

٢٤٢ « سئل عن رجلين قال أحدهما لا ندخل الصلاة الا بنية

وقال الآخر تجوز بدونها »

٢٤٣ - ٢٤٥ « سئل عن قوله « نية المؤمن أبلغ من عمله »

٢٤٥ - ٢٥٦ « سئل عن رجل خفي في جماعة واسر نيته ، ثم رفع

يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه الخ »

- ٢٤٨ - ٢٥٠ ما ينبغي لمن كان متبعا لمذهب امام اذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى في بعض المسائل
- ٢٤٩ - ٢٥٣ قول بعضهم من ترك مذهبه في بعض المسائل فهو مذنب
- ٢٥٢ ، ٢٥٣ الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا في بعض الفروع
- ٢٥٣ . عدم رفع اليدين لا يقدر في الصلاة ولا يبطلها عند الائمة الاربعة
- ٢٥٤ ، ٢٥٥ سبب تسلط الإعداء على بلاد المسلمين التفرق في المذاهب وغيرها والفتن
- ٢٥٦ « سئل عن إمام شافعي يكرر التكبير والنية »
- ٢٥٦ اذا نهى ولم ينته عزل
- ٢٥٧ « سئل عن رجل إذا صلى بالليل ينوي ويقول أصلي نصيب الليل »
- ٢٥٧ ، ٢٥٨ « سئل عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة فلما سلم قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه »

باب صفة الصلاة

- ٢٥٩ - ٢٦١ « سئل عن رجل مشى الى صلاة الجمعة مستعجلا واستدل بقوله (فاسعوا) »
- ٢٥٩ - ٢٦١ المراد بالسعى في كتاب الله وفي اللغة
- ٢٦٠ ، ٢٦١ « ذوى الارحام » « البحائر » « الخمر »
- ٢٦١ ، ٢٦٢ « سئل عن أقوام يتدرون السواري قبل الناس ويتخذون لهم مواضع دون الصف »

- ٢٦٣ « سئل عن المصلين إذا لم يسووا صفوفهم بل كل يصلي منفردا ، وهل تجوز صلاتهم في الأسواق »
- ٢٦٤ - ٣٣٥ « سئل عما يشتهبه على الطالب من جهة الأفضلية في صفات العبادات الخ »
- ٢٦٥ ، ٢٦٦ هذه المسائل أربعة أقسام. (١) ما ثبت أن النبي سن كل واحد من الامرين واتفقت الامة على أن من فعل أحدهما لم ياتم لكن يتميزون في الافضل
- ٢٦٥ يقرأ بأى قراءة شاء اذا ثبتت عن النبي
- ٢٦٥ ، ٢٦٦ أفضل أنواع الاستفتاحات والتشهدات والادعية في آخر الصلاة
- ٢٦٧ - ٢٨٥ (٢) ما اتفق العلماء على أنه اذا فعل كلا من الامرين كانت عبادة صحيحة ولا اثم عليه ، لكن يتنازعون في الافضل
- ٢٦٧ - ٢٧١ ، ٢٧٤ - ٢٧٩ ، ٢٨٥ الجهر بالبسملة والمخافتة بها والمداومة على القنوت في الفجر وفي الوتر وترك ذلك
- ٢٦٧ اذا ترك الامام ما يعنقد المأموم وجوبه أو استحبابه
- ٢٦٨ أقرال العلماء في صفات الوتر
- ٢٧٢ ، ٢٧٣ قيام رمضان وصفته وعدد ركعاته
- ٢٧٤ القراءة في صلاة الجنابة
- ٢٧٤ ، ٢٧٥ الجهر بالاستفتاح والتعوذ ليس سنة
- ٢٧٦ - ٢٧٩ هل البسملة آية من القرآن . الجواب عما روى في نفى قرائتها
- ٢٧٩ - ٢٨١ عدد الرواتب وفعالها في السفر
- ٢٨١ - ٢٨٣ التطوع المطلق
- ٢٨٣ - ٢٨٥ صلاة الضحى
- ٢٨٥ - ٢٩٤ فصل (٣) ما ثبت أنه سن الامرين لكن بعض أهل العلم حرم أحدهما أو كرهه
- ٢٨٥ - ٢٨٧ أنواع التشهدات ، الترجيع في الاذان وتركه وشفع الاقامة وافرادها
- ٢٨٧ صفات صلاة الخوف ، والاستسقاء كلها جائزة

الموضوع	الصفحة
٢٨٧ ، ٢٨٨ الصوم والقطر للمسافر	
٢٨٩ صوم يوم الغنيم اذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثاء ، وهل يجزئه اذا صامه بنية معلقة	
٢٩٠ - ٢٩٢ القصر فى السفر والجمع	
٢٩٢ - ٢٩٤ التمتع والافراد والقرآن والافضل منها وهل حجّ النبي قارنا أو متمما أو مفردا	
٢٩٤ - ٢٩٩ (٤) ما تنازع العلماء فيه فأوجب أحدهم شيئا أو استحبه وحرمه الاخر	
٢٩٤ - ٢٩٦ الخلاف فى قراءة الفاتحة خلف الامام فى حال الجهر	
٢٩٧ - ٢٩٩ الخلاف فى ذوات الاسباب ، التطوع بعد العصر	
٢٩٨ قاعدة كل ما كان منهيّا عنه للذريعة فإنه يفعل لاجل المصلحة الراجحة	
٢٩٩ - ٣١٠ فصل فى الافضل فى قيام الليل وصيام النهار	
٣٠٠ ، ٣١٣ - ٣١٥ أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وانفع للعبد	
٣٠٥ - ٣٠٧ الاحوال التى تحصل عن أعمال فيها مخالفة للسنة غير محمودة	
٣٠٦ - ٣٠٨ البدع نوعان (١) فى الاعتقاد (٢) فى العمل والثانى يتضمن الاول والاول يدعو الى الثانى	
٣٠٨ ، ٣٠٩ الافضل يتنوع بتنوع أحوال الناس كالذكر وقراءة القرآن والصلاة	
٣١٠ ، ٣١١ هدى الرسول فى مأكله ومشربه وملبسه	
٣١٢ ، ٣١٣ المنحرفون عن طريقه فى ذلك على وجهين	
٣١٣ - ٣١٤ اذا أمر الشرع بأمر شديد فانما أمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس	
٣١٥ - ٣١٧ فصل والافضل للامام أن يتحرى صلاة رسول الله ، صفة صلاته	
٣١٨ فصل ورد حديث فى الوضوء عند كل حدث	
٣١٩ هل يكره أو يستحب غسل اليدين قبل الأكل	
٣٢٠ - ٣٣٥ فصل واما السؤال عن المواظبة على ما واطب عليه النبى فى عباداته وعاداته ٠٠٠	

الموضوع	الصفحة
إذا أمر الله رسوله بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يقد دليل على اختصاصه بذلك	٣٢٢
من خصائص الرسول	٣٢٣
الرسول كان هو امام الامة فى كل شىء	٣٢٣
٣٢٥ ، ما تنازع فيه العلماء من خصائصه	٣٢٤
نزاع العلماء فى صدقة الفطر هل تخرج من قوت البلد اذا لم يكن أهله يقتاتون التمر والشعير	٣٢٦
هل الافضل لكل أحد أن يأتزر ويرتدى موافقة للرسول وأصحابه	٣٢٦
٣٢٦ ، ٣٢٧ « تنقيح المناط » و « تحقيق المناط » و « تخريج المناط »	٣٢٦
٣٣١ - ٣٣٣ أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع عند قوم ، وجميعها ثابتة بالنص عند آخرين ، وبعض يجعل القياس يخالف النص	٣٣٣
الحرص والاجارة والمساقاة على وفق القياس من أوتى الفهم والعلم وجد ما يعلم بالقياس يدل عليه الخطاب ، وما يدل عليه الخطاب موافق للقياس	٣٣٣
« فصل فى العبادات التى جاءت على وجوه متنوعة »	
٣٣٥ ، ٣٣٦ ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان	٣٣٥
٣٣٦ ما جاءت به السنة على وجوه فالكلام فيه فى مقامين (١) فسى جواز تلك الوجوه بلا كراهة	٣٣٦
٣٣٧ (٢) أن ما فعله النبى من الانواع وان قيل بعضها أفضل من بعض ففعل أحدها تارة والاخر تارة أفضل	٣٣٧
٣٣٧ - ٣٣٩ ، ٣٤٢ - ٣٤٨ من ذلك الاستفتاح ، وأفضله	٣٣٧
٣٣٨ - ٣٤٠ السكتات فى الصلاة	٣٣٨
٣٣٩ - ٣٤١ اذا ضاق السكوت فالاستفتاح أفضل من القراءة ،	٣٣٩
٣٣٩ ، ٣٤٠ القراءة خلف الامام وهل يقرأ بالفاتحة أو بغيرها	٣٣٩
٣٤٠ - ٣٤٣ هل يستفتح ويستعيد مع جهر الامام اذا لم يدرك سكوته أو لم يتسع	٣٤٠
٣٤٤ ، ٣٤٥ الجهر بالاستفتاح والتعود فى بعض الاحيان	٣٤٤

- ٣٤٥ - ٣٤٨ قد يكون المفضل فاضلا لمصلحة واجحة
 ٣٤٨ فصل ومن ذلك صلاة الخوف اذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه
- ٣٤٩ - ٣٥٥ البسمة آية من القرآن مقرّدة وليست من السورة ولا يجهر بها
 ٣٥٢ التسمية عند كل شاة افضل لمن ذبح شاة بعد شاة
- ٣٥٦ - ٣٧٦ « وقال قاعدة في صفات العبادات الظاهرة »
- ٣٥٦ - ٣٦١ التنازع فيها سبب انواعا من الفساد
 ٣٦١ - ٣٦٧ حفظ السنة . الطرق التي يعرف بها كون الحديث كذبا
 ٣٦٧ - ٣٧٥ يزيل الاختلاف والتفرق في هذه المسائل اصلان (١) الاجماع
 (٢) والسنة
- ٣٧٦ - ٤٠٣ « وقال فصل انواع الاستفتاح ثلاثة »
- ٢٧٦ - ٢٨٩ ، ٣٩٤ - ٣٩٦ افضلها ما كان ثناء على الله ثم ما كان اخبارا
 من العبد عن عبادة الله ، ثم ما كان دعاء للعبد
 ٣٧٧ شرعية الادعية بعد التشهد
- ٢٧٨ ، ٣٧٩ الذكر في الصلاة افضل من الدعاء ، معنى حديث « اما الركوع
 فعظموا فيه الرب الخ »
- ٢٧٩ - ٢٨٨ أدلة فضل الذكر على الدعاء
- ٢٨٠ ، ٣٨١ وجوب التشهدين والتسبيح في الصلاة ، الدعاء فيها ليس بواجب
 ولا مكروه
- ٢٨٣ لم يكن للمشركين ثناء مشروع يننون به على الله ، ثناء النصراني
 فيه شرك ، ليس في عبادة اليهود ثناء
- ٢٨٥ - ٢٨٧ (واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه) الاية
- ٢٨٩ ، ٣٩٠ فصل سورة (قل هو الله احد) افضل من (قل يا ايها الكافرون)
- ٢٨٩ ، ٣٩٠ معنى « اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض الخ »
- ٣٩١ - ٣٩٣ ، ٣٩٨ الصلاة على الرسول ، كان النبي يفتتح خطبه بالحمد
 حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد
- ٣٩٢ ، ٣٩٣ حكمة شرعية البسمة في جميع موارد

- ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ما لا بد منه في الخطب
 ٣٩٧ ، ٣٩٨ فصل في الاماكن التي يشرع فيها التكبير
 ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ الدعاء المفروض في الصلاة دائما هو سؤال الهداية
 ٤٠٠ - ٤٠٢ بطلان قول من قال : قد هداهم ، وقول من زعم أن المراد دوامها
 ٤٠٢ حكمة فرضية الفاتحة وان غيرها لا يقوم مقامها
 ٤٠٣ « سئل عن الاستفتاح هل هو واجب او مستحب وعن
 أقوال العلماء فيه »
 ٤٠٤ « سئل عن رجل يؤم الناس وبعد تكبيرة الاحرام
 يجهر بالتعوذ ثم يسمي ويقرأ ويفعل ذلك في كل صلاة »
 ٤٠٥ - ٤٠٩ « وقال فصل في مقدار طول الصلاة ، البسملة آية من
 القرآن ، قراتها »
 ٤٠٧ يستحب ترك المستحبات لتأليف القلوب
 ٤١٠ - ٤٣٨ « سئل عن حديث نعيم المجر في الجهر بالبسملة وحديث
 أنس في نفي الجهر بها »
 ٤١٥ ليس في الجهر بها حديث صريح ولا صحيح
 ٤١٧ - ٤٢٠ ان قيل ترك الجهر بها مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم
 ينفل فالجواب من وجوه
 ٤٢٠ - ٤٢٦ الجهر بالبسملة وبلاستفتاح والتعوذ عارض وقرائنها سرا مستحبة
 ٤٢٦ توثيق الحاكم وتصحيحه
 ٤٣٠ - ٤٣٢ ضعف حديث معاوية الذي فيه « ان اهل المدينة أنكروا عليه ترك
 قراءة البسملة فصار يقرأها »
 ٤٢٢ - ٤٣٤ عمدة من صنف في الجهر بها ووجوب قرائتها
 ٤٣٣ ، ٤٣٤ الاقوال في كونها من القرآن ثلاثة

- ٤٣٥ ، ٤٣٦ الاقوال في قرائتها ثلاثة
- ٤٣٨ - ٤٤٣ « سئل عن (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من أول كل سورة »
- ٤٤٣ « سئل عن يلحن في الفاتحة هل تصح صلاته »
- ٤٤٤ « سئل عن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف »
- ٤٤٤ « سئل عما إذا نصب المحفوض في صلاته »
- ٤٤٥ « سئل عن رجل يقرأ بقراءة أبي عمرو في الصلاة فهل إذا قرأ لورش أو لنافع يأثم أو تنقص صلاته »
- ٤٤٥ « سئل عما روي أنه صلى بالاعراف أو بالأنعام جميعا في المغرب أو غيرها »
- ٤٤٦ « سئل عن رفع الأيدي بعد الركوع هل يبطل الصلاة »
- ٤٤٦ ، ٤٤٧ « سئل عن معنى قول النبي « ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد » وهل هو بالخفض أو بالضم »
- ٤٤٨ « سئل إذا أراد الانسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين هل يكره »
- ٤٤٩ « سئل عن اتقاء المصلي الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه »

- أو يديه قبل ركبتيه والأفضل من ذلك »
- « سئل عن قوله « ولا أكف » وفي رواية « ولا أكفت شعراً ولا ثوباً » ٤٥٠
- « سئل عن رجل يصلي مأموماً ويجلس جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام » ٤٥١
- « سئل عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة من الركعتين هل هو مندوب الخ » ٤٥٢ ، ٤٥٣
- « سئل عن قوله « كما صليت على إبراهيم » وقوله « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » هل هما في الصحة سواء وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم » ٤٥٤ - ٤٦٨
- ٤٥٥ - ٤٦٢ بعض المتأخرين يستحب جمع الالفاظ المتنوعة في الصلاة على النبي
- ٤٥٩ لا يستحب للقارئ أن يجمع بين القراءات
- ٤٥٩ - ٥٦٣ أدله جواز الانواع الماثورة في التشهدات وغيرها وأن الافضل أن يقول هذا تارة وهذا تارة
- ٤٦٠ - ٤٦٣ آل الرسول
- ٤٦٣ - ٤٦٧ من قيل لم قال « على محمد وعلى آل محمد » وقال هناك « على آل إبراهيم » « أو إبراهيم »
- ٤٦٨ - ٤٧٠ « سئل عن الصلاة على النبي هل الأفضل فيها السر أو الجهر ، وهل صح انه قال « ازجوا أعضاءكم بالصلاة

الموضوع	الصفحة
« علي الخ »	
الصلوة على النبي ، والدعاء بعد التلبية ، وبعد تكبيرات العيد	٤٦٩
رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذى يفعله بعض المؤذنين فدام بعض الخطباء فى الجمع	٤٧٠
« سئل عمن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء الخ »	٤٧٠
« سئل عن الصلاة على النبي هل هي فرض في كل وقت او في المكتوبة فقط »	٤٧١
« سئل عن قوله « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر الخ »	٤٧٢
« سئل هل يجوز ان يصلى على غير النبي »	٤٧٢ - ٤٧٤
« وقال فصل المنصوص عن احمد انه لا يدعوى في الصلاة الا بالأدعية المشروعة »	٤٧٤ - ٤٨٠
(انه لا يحب المعتدين)	٤٧٤
٤٧٧ ، ٤٧٨ منح ترجمة القرآن ، الدعاء باللفظ العجمي	٤٧٧
ما يستحب بين تكبيرات العيد الزوائد ، نوع من صفات الاستفتاح	٤٧٩
« سئل عمن يقول لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسما ولا يقول يا حنان يا منان ولا يادليل الحائرين »	٤٨١ - ٤٨٧
لم يرد فى تعيين التسعة والتسعين حديث صحيح	٤٨٢

الصفحة	الموضوع
٤٨٢ - ٤٨٦	ما فى الكتاب والسنة من الاسماء التى ليست فى حديث الترمذى لفظ التسعة والتسعين
٤٨٧	« سئل عن رجل قال إذا دعا العبد لا يقول يا الله ، يا رحمن »
٤٨٨	« سئل عن امرأة تداوم على قول « اللهم انى عبدك وابن عبدك »
٤٨٨	« سئل عن رجل يقول لا يقبل الله دعاء ملحوناً »
٤٨٩	يجوز الدعاء بغير العربية
٤٨٩	« وقال فصل فى المختار من السلام فى الصلاة ذات الأركان وذات الركن الواحد »
٤٩٠	« سئل عن رجل إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، أسألك الفوز بالجنة ، وعن شماله السلام عليكم ، أسألك النجاة من النار »

باب الذكر بعد الصلاة

٤٩٢ - ٥٠٥	« سئل عن هذه الأحاديث ... هل تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة »
٤٩٢ ، ٤٩٩ - ٥٠١	لم يكن يدعو هو والمأمومون جميعاً إذا فرغوا من الصلاة
٤٩٣ - ٤٩٥	أنواع الأذكار بعد الصلاة ، والحكمة فى شرعيتها

- ٤٩٥ - ٤٩٩ (فإذا فرغت فانصب ، والى ربك فارغب)
- ٤٩٩ - ٥٠٤ ما يراد بلفظ « دبر الصلاة » فى الاحاديث التى فيها الامر بالاذكار
- ٥٠٥ « سئل عن جماعة يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه عقب الصلاة هل ذلك سنة أم مكروه الخ »
- ٥٠٥ ينبغى للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الامام عن القبلة ، مقدار: قعود الامام
- ٥٠٦ ، ٥٠٧ « وقال فصل فى عد التسبيح بالأصابع والنوى والحصى ونظام من الخرز »
- ٥٠٧ حكم المرائى فى الفرائض أو النوافل (مخلصا له الدين)
- ٥١٠ ، ٥١١ « سئل عمّن يقول أنا أعتقد ان من أحدث شيئا من الأذكار غير ما شرعه الرسول فقد أساء »
- ٥١٢ ، ٥١٣ « سئل هل الدعاء عقب الصلاة سنة ، ومن أنكر على إمام لم يدع هو والمأمومون »
- ٥١٤ - ٥١٩ « سئل عما يفعله الناس من الدعاء بعد كل صلاة وترك الذكر الوارد ، وهل صح أن النبي كان يرفع يديه ويمسح وجهه »
- ٥١٥ ، ٥١٦ المأثور فى الذكر ستة انواع
- ٥١٩ « سئل هل دعاء الامام والمأموم عقب الفرض جائز أم لا ؟ »

- ٥٢٠ - ٥٢٣ « سئل عن رجل ينكر على أهل الذكر والسمع ... »
 ٥٢٠ ، ٥٢١ الاجتماع لذكر الله ودعائه أحيانا عمل صالح ، المحافظة على
 الازداد .
- ٥٢٣ « سئل عن عوام فقراء يجتمعون في المسجد على القراءة
 والذكر والدعاء ويكشفون رؤوسهم »
- ٥٢٣ - ٥٢٦ « سئل عن رجل إذا صلى قال : (بسم الله) بابنا .
 (تبارك) حيطاننا . (يس) سققنا .
- ٥٢٤ ، ٥٢٥ فصل الذكر والدعاء والتحصن بهما ، المشروع والافضل الدعاء
 بالادعية الماثورة ، بخلاف احزاب المشايخ

باب ما يحرم أو يكره في الصلاة

- ٥٢٦ - ٦٠١ « وقال فصل في بيان ما أمر الله به ورسوله من اقام
 الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها »
- ٥٢٦ - ٥٢٩ آيات وأحاديث في الامر بذلك
- ٥٢٩ - ٥٣٥ شرح حديث المسيء ، وجوب الطمأنينة ، هل يجبر التطوع ترك
 الطمأنينة
- ٥٣١ ، ٥٣٢ الصلاة في الجماعة من الواجبات
- ٥٣٤ ، ٥٣٥ « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ،
 ولا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »
- ٥٣٦ - ٥٣٩ « نهى عن نقر كنقر الغراب الخ »
- ٥٤٠ لفظ الفطرة والسنة في كلام السلف
- ٥٤١ - ٥٤٥ ، ٥٤٧ - ٥٤٩ أدلة القرآن على الطمأنينة
- ٥٤١ - ٥٤٤ (وإذا ضربتم في الارض) الايات

- ٥٤٥ ، ٥٤٦ « سوو! صفوفكم فان تسوية الصف من كمال الصلاة »
 ٥٤٦ ، ٥٤٧ أدلة من السنة على وجوب الطمانينة ايضا
 ٥٤٧ الرد على من زعم انه لا يجب الرفع من الركوع والسجود
 ٥٤٨ (وقوموا لله قانتين)
 ٥٥٠ ، ٥٥١ مما يدل على وجوب القيام والقراءة والركوع والسجود فى الصلاة
 ٥٥١ - ٥٥٣ (والذين هم على صلاتهم دائمون)
 ٥٥٣ - ٥٦٤ (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) (قد أفلح المؤمنون الى قوله
 خالدون ، وجوب الخشوع فى الصلاة
 ٥٥٩ ٥٦٠ الالتفات فى الصلاة وما ورد فيه
 ٥٦٠ - ٥٦٢ حديث « ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذنان خيل شمس الخ »
 غلط من حماه على رفع الايدي فى الركوع والرفع منه
 ٥٦٥ (واقصد فى مشيك واغضض من صوتك) (وعباد الرحمن) الاية
 ٥٦٥ - ٥٦٧ وجوب الركوع والسجود بالكتاب والسنة
 ٥٦٧ حكم فعل الرسول اذا خرج امتثالا لامر أو تفسيراً لمجمل
 ٥٦٨ يجب على الامام أن يصلى بالناس كما كان النبى يصلى لهم
 ٥٦٩ ، ٥٧٠ الركوع والسجود فى لغة العرب
 ٥٧٢ (والذين هم على صلواتهم يحافظون)
 ٥٧٣ فصل القدر المشروع للامام هو صلاة رسول الله
 ٥٧٣ - ٥٧٦ مقدار القيام فى الفجر وغيرها
 ٥٧٦ - ٥٨٠ مقدار بقية الاركان مع القيام
 ٥٨١ ما روى « حق ما قال العبد » تحريف
 ٥٨٢ ، ٥٨٣ ان قيل : اذا كيف خفى على بعض الفقهاء حتى لم يجعلوا الاعتدال
 والقعود بين السجدين مقاربا للركوع والسجود ولا استحبوا
 اكثر من « ربنا لك الحمد »
 ٥٨٢ - ٥٩٤ لما كان الامراء يصلون بالناس الى اثناء دولة بنى العباس خفى
 بذلك بعض السنن كالجهر بالتكبير
 ٥٨٣ ، ٥٨٤ لا يجوز التبليغ عن الامام الا لحاجة
 ٥٨٨ - ٥٩١ غلط ابن عبد البر فى فهم كلام أحمد فى التكبير
 ٥٩٣ ، ٥٩٤ (فخلف من بعدهم خلف) الاية

- ٥٩٥ ، ٥٩٦ مستند من رأى أن أدنى الكمال فى التسبيح ثلاث
- ٥٩٦ ، ٥٩٧ التخفيف والتطويل نسبي اضافى لا يرجع فيه الى غير السنة
- ٥٩٧ - ٦٠١ أمر الرسول بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل
- ٥٩٩ ، ٦٠٠ الدين انكروا على ابي عبيدة ليسوا من الصحابة ولا من اعيان
التابعين
- ٦٠١ ، ٦٠٢ « سئل عمن لا يطمئن فى صلاته »
- ٦٠٣ - ٦١١ « سئل عمن يحصل له الحضور فى الصلاة تارة ويحصل له
الوسواس تارة فما الذي يستعين به على دوام الحضور ،
وهل الوسواس مبطله أو منقصة ؟ وقول عمر : إني
لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة »
- ٦٠٨ ، ٦٠٩ حديث « الوسوسة »
- ٦١١ - « وسئل عن وسواس الرجل فى صلاته هل يبطلها وما حد
المكروه الخ »
- ٦١٣ « سئل عما إذا أحدث المصلي قبل السلام »
- ٦١٤ « سئل عن رجل ضحك فى الصلاة فهل تبطل »
- ٦١٤ - ٦٢٥ « سئل عن النخحة والسعال والنفخ والأنين وما يشبه
ذلك هل تبطل الصلاة بها وما الذي يبطلها »
- ٦١٥ - ٦١٧ اذا تكلم فى الصلاة جاهلا او ناسيا او مكرها او لمصلحتها
- ٦٢٥ « سئل عمل يقرأ القرآن ويعسد فى الصلاة بسبحة »

الموضوع	الصفحة
« سئل هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام »	٥٢٥
« سئل عن المرور بين يدي المأموم »	٦٢٦

